



UNITED NATIONS
SUPPORT MISSION IN LIBYA



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا

18 ديسمبر 2018

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

محتويات

1. موجز تنفيذي..... 3
2. المقدمة والمنهجية..... 6
3. السياق..... 8
 - 3.1 نظرة سريعة – المهاجرون واللاجئون في ليبيا..... 8
 - 3.2 المسار عبر أواسط البحر الأبيض المتوسط - دور متزايد لخفر السواحل الليبي..... 10
 - 3.2.1 تسليم مهام عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية..... 11
 - 3.2.2 إعاقة عمليات البحث والإنقاذ التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية في المياه الدولية..... 14
 - 3.2.3 زيادة تنسيق عمليات الإنقاذ في المياه الدولية من قبل خفر السواحل الليبي..... 15
 - 3.3 سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان..... 16
 - 3.4 استراتيجية الاتحاد الأوروبي للهجرة في ليبيا..... 17
4. الإطار القانوني..... 19
 - 4.1 القانون الدولي..... 19
 - 4.2 القانون الوطني..... 22
5. استنتاجات الانتهاكات والتجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا..... 23
 - 5.1 الرحلات البرية من الجحيم – الانتهاكات التي يرتكبها المهربون والمتاجرون بالبشر..... 23
 - 5.1.1 الظروف اللاإنسانية والتجويع والإساءة والاستغلال..... 25
 - 5.1.2 أعمال قتل ووفيات في الحبس..... 27
 - 5.1.3 اغتصاب وبغاء قسري وغير ذلك من صنوف العنف الجنسي..... 28
 - 5.2 عبور البحار في ظروف خطيرة والإنقاذ البحري..... 31
 - 5.3 الانتهاكات في مراكز احتجاز تابعة للهجرة..... 35
 - 5.3.1 الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى..... 36

- 39.....ظروف الاحتجاز.....5.3.2
- 40.....التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.....5.3.3 .
- 42.....الاغتصاب وغيره ضروب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.....5.3.4
- 44.....نظام السخرة.....5.3.5
- 44.....الانتهاكات في مراكز الاحتجاز غير التابعة للهجرة.....5.4
- 44.....الاحتجاز التعسفي وسوء ظروف الاحتجاز.....5.4.1
- 46.....التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.....5.4.2
- 47.....الاستخدام المفرط للقوة.....5.5
- 48.....الانتهاكات والاعتداءات خارج سياق الاحتجاز.....5.6.
- 49.....الإيذاء والسرقة في الشوارع.....5.6.1
- 49.....أجور غير مدفوعة.....5.6.2
- 51.....الحصول على الرعاية الصحية والحرمان من العناية الطبية.....5.6.3
- 51.....مدافعوا حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدة للمهاجرين واللاجئين.....5.7
- 6 التوصيات.....51**
- 52.....إلى السلطات الليبية.....6.1
- 54.....إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.....6.2
- 55.....إلى منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى العاملة في ليبيا.....6.3
- 56.....إلى بلدان الأصل.....6.4

1. موجز تنفيذي

يعاني المهاجرون واللاجئون من أهوال لا يمكن تصورها أثناء عبورهم ليبيا والبقاء فيها. فمنذ لحظة دخولهم إلى الأراضي الليبية، يصبحون عرضة للقتل غير المشروع والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاعتقال التعسفي والاعتصاف والحرمان غير المشروع من الحرية وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والرق والسخرة والابتزاز والاستغلال من جانب الأطراف التابعة للدولة وغير التابعة لها.

يصف هذا التقرير الذي يشترك في نشره كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنماط الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في ليبيا على أيدي موظفي الدولة وأفراد المجموعات المسلحة، فضلاً عن الفظائع التي يرتكبها المهربون وتجار البشر، وسط فشل السلطات الليبية عن التصدي لهذه الانتهاكات والتجاوزات وانصاف الضحايا.

وتستند النتائج الواردة في هذا التقرير بشكل أساسي إلى روايات مباشرة من حوالي 1300 شخص¹ ومعلومات أخرى جمعها الموظفون المسؤولون عن حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2017 وأب/أغسطس 2018، بما في ذلك خلال زيارات الرصد المنتظمة إلى 11 مركزاً لاحتجاز المهاجرين في ليبيا. كما أجرت البعثة زيارة إلى نيجيريا في كانون الأول/ديسمبر 2017 وإيطاليا في حزيران/يونيو 2018 لإجراء مقابلات مع المهاجرين الذين أُعيدوا إلى أوطانهم أو غادروا ليبيا.

ويتتبع هذا التقرير الرحلة الكاملة للمهاجرين واللاجئين عبر الأراضي الليبية، والتي تشوبها مخاطر كبيرة من التعرض للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد حقوق الإنسان في كل خطوة على الطريق. ويوثق التقرير هذه الانتهاكات من اللحظة التي يعبر فيها المهاجرون واللاجئون الحدود الجنوبية لليبيا طوال رحلتهم إلى الساحل الشمالي. وتستمر الرحلة المحفوفة بالمخاطر عبر نقاط العبور إلى البحر المتوسط، وتنتهي أكثر فأكثر بالإعتراض أو الإنقاذ من قبل خفر السواحل الليبي ليطم من ثم إعادة نقل المهاجرين إلى ليبيا حيث يتعرضون للاحتجاز إلى أجل غير مسمى والتعذيب المتكرر وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة في مراكز لا تصلح لسكنى البشر.

وعلى الرغم من الأدلة الدامغة على وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، إلا إن السلطات الليبية بدت حتى الآن عاجزة إلى حد كبير أو غير راغبة في وضع حد لهذه للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين. وتأسف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإخفاق السلطات الليبية في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها المشترك المعنون "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"، والذي صدر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016. وبالنظر لعدم إحراز تقدم في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والاعتداءات ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا، فلا غرابة في أن وضعهم لم يتحسن في العامين الماضيين رغم الأدلة الدامغة على الإساءات المروعة وتزايد الاهتمام بهذه القضية على المستويين العالمي والإقليمي.

ولقد أدت سنوات من النزاع المسلح والانقسامات السياسية إلى إضعاف المؤسسات الليبية، بما في ذلك السلطة القضائية، التي كانت وما زالت غير قادرة على، إن لم تكن غير راغبة في، التصدي للعدد الهائل من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين على أيدي المهربين وتجار البشر وأفراد المجموعات المسلحة وموظفي الدولة مع الإفلات شبه الكامل من العقاب. وقد تمكنت العديد من المجموعات المسلحة من ملء الفراغ الذي أعقب أحداث عام 2011 والنزاع المسلح، وسيطرت على مساحات شاسعة من أراضي ليبيا وحدودها ومنشأتها الرئيسية. وقد اندمجت هذه المجموعات المسلحة بشكل متزايد في مؤسسات الدولة دون أي عمليات تدقيق يتم بموجبها إستبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان رغم أن حكومة الوفاق الوطني، عقب اندلاع العنف في طرابلس في أيلول/سبتمبر 2018، قد وعدت باتخاذ خطوات للحد من تأثير المجموعات المسلحة على مؤسسات الدولة. ويوفر هذا المناخ الذي يسوده غياب القانون، أرضاً خصبة لازدهار الأنشطة

¹ يشمل هذا الرقم المهاجرين واللاجئين الذين تمت مقابلتهم بشكل فردي وضمن مجموعات.

غير المشروعة، مثل الاتجار بالبشر وشبكات التهريب الإجرامية، فيما يُترك المهاجرون واللاجئون من الرجال والنساء والأطفال تحت رحمة عدد لا حصر له من المفترسين الذين ينظرون إليهم على أنهم سلع يمكن استغلالها وبيئتهم للحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية. كما أن الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين القادمين من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء على وجه الخصوص تتفاقم من خلال الممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وسط فشل السلطات الليبية في معالجة العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الاجانب.

ويجزم القانون الليبي دخول البلاد أو البقاء فيها أو الخروج منها بشكل غير شرعي مع فرض عقوبة السجن بانتظار الترحيل، دون أي اعتبار للظروف الفردية أو احتياجات الأشخاص للحماية. والمواطنون الأجانب الذين يعيشون في أوضاع صعبة، بمن فيهم الناجون من الاتجار بالبشر واللاجئين، هم من بين الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز التعسفي الإلزامي وغير المحدد بمدد معينة. ولا يوجد في ليبيا نظام للجوء، كما أن الدولة لم تصادق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ولا تعترف بشكل رسمي بالمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بينما تسمح في الواقع للمنظمة بتسجيل بعض طالبي اللجوء واللاجئين القادمين من عدد محدود من البلدان.

ومن الناحية العملية، يتم احتجاز الأغلبية الكبرى من المهاجرين واللاجئين بشكل تعسفي حيث لم يتم على الإطلاق توجيه أية تهم لهم أو محاكمتهم بموجب قانون الهجرة في ليبيا. وهم يقبعون إلى أجل غير مسمى في الاحتجاز إلى أن تتم إعادتهم من خلال برنامج العودة الإنسانية الطوعية الخاص بمنظمة الهجرة الدولية، أو إجلاؤهم من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو ترحيلهم قسراً من قبل السلطات الليبية.

وبينما تتباين الظروف باختلاف مراكز الاحتجاز، إلا أنها عموماً تخلو من الإنسانية وبعيدة كل البعد عن المعايير الدولية، وفي بعض الحالات ترقى إلى مستوى التعذيب. فأثناء زيارات تفقدية اجراها موظفو البعثة إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بين عامي 2017-2018، لاحظ الموظفون وبشكل دائم اكتظاظ هذه المراكز الشديد وافتقارها للتهوية السليمة والإضاءة الكافية وعدم توفر إمكانية استخدام أماكن الاغتسال والمراحيض بالشكل اللائق والعزل المتواصل وحرمان المحتجزين من التواصل مع العالم الخارجي وسوء التغذية. وقد أدت هذه الأوضاع إلى انتشار الإلتهابات الجلدية والإسهال الحاد والتهابات المجاري التنفسية وغيرها من الأمراض. والأطفال، بمن فيهم أولئك الذين فصلوا عن ذويهم أو احتجزوا دون مرافقين، يقبعون مع الكبار في ظروف مزرية مماثلة. وقد وثقت البعثة أيضاً حالات تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والسخره والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى التي تمت على أيدي عناصر الحراسة التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الذين أفلتوا من العقاب. إن واقع احتجاز النساء في مرافق تخلو من عناصر حراسة نسوية، الأمر الذي يعرضهن للمزيد من الاعتداءات والاستغلال الجنسي. ووجد موظفو البعثة ان المحتجزات يخضعن بشكل منتظم لعمليات التفتيش بعد تجريدهن من ملابسهن من قبل الحراس الرجال أو على مرأى منهم.

والعديد من المحتجزين في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هم من ضحايا الانتهاكات المريعة المرتكبة على أيدي المهربين أو تجار البشر، وهم بحاجة إلى الرعاية الطبية والنفسية اللائمة لحالاتهم بالإضافة إلى إعادة التأهيل. يتم احتجازهم بشكل ممنهج ويقاسون ظروفاً مهينة مثل التجويع، الضرب المبرح، الحرق بمعادن ساخنة، الصعق بالكهرباء والاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات بهدف الابتزاز والحصول على الأموال من أسرهم من خلال آليات معقدة لتحويل الأموال عبر دول عديدة. وكثيراً ما يتم بيعهم من عصابة إلى أخرى ويطلب منهم دفع مبالغ على سبيل الفدية لأكثر من مرة قبل إطلاق سراحهم أو اقتيادهم إلى المناطق الساحلية في انتظار عبور البحر الأبيض المتوسط. وأفادت الغالبية العظمى من النساء والمرافقات ممن قابلتهن البعثة، أنهن تعرضن للاغتصاب على أيدي أفراد هذه العصابات من المهربين وتجار البشر أو أنهن شهدن اقتياد أخريات من أماكن إقامتهن الجماعية ليتعرضن للإساءة. كما أن الشابات اللواتي يسافرن بمفردهن دون مرافقة أقربائهن من الرجال يكنّ عرضة على وجه الخصوص للإجبار على ممارسة البغاء. وقد فارق الحياة العديد من المهاجرين واللاجئين أثناء احتجازهم على أيدي المهربين وتجار البشر بعد إطلاق النار عليهم أو تعذيبهم أو ببساطة بعد تجويعهم حتى الموت أو بسبب الإهمال الطبي. وكثيراً ما يتم العثور في مختلف أنحاء ليبيا على جثث مجهولة الهوية تعود لمهاجرين ولاجئين تحمل آثار أعيرة نارية وتعذيب وحروق، وهذه الجثث ملقى بها في حاويات القمامة وقاع الأنهر الجافة والمزارع والصحراء.

ولا تزال البعثة تتلقى معلومات موثوقة تفيد بأن بعض الجهات التابعة للدولة بينهم موظفون محليون وعناصر مجموعات مسلحة تابعة رسمياً لمؤسسات الدولة بالإضافة إلى ممثلين عن وزارتي الداخلية والدفاع، متورطون في تهريب المهاجرين

واللاجئين والاتجار بهم، حيث ازدادت هذه الجهات التابعة للدولة ثراءً من خلال استغلال وابتزاز المهاجرين واللاجئين المستضعفين.

وبالإضافة إلى احتجازهم بسبب مخالفتهم قانون الهجرة، فإن المهاجرين واللاجئين عرضة للإعتقال والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك على أيدي المجموعات المسلحة الخاضعة اسمياً لسيطرة لوزارة الداخلية، على خلفية تهمة بالسرقة أو أخرى تتعلق بالمخدرات أو البغاء أو تناول الكحول أو الإرهاب. وبذلك يُحتجز المئات منهم، معظمهم دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم وذلك لفترات مطولة أو عقب محاكمات غير عادلة بناتاً. ووثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حالات تعرض فيها مهاجرون ولاجئون محتجزون في مراكز تابعة لوزارة الداخلية، وتحديدًا مركز الاحتجاز في قاعدة امعيتيقة الخاضع لسيطرة قوة الردع الخاصة في طرابلس، للتعذيب وسوء المعاملة والسخرة والحجز الانفرادي لفترات مطولة وظروف احتجاز لا إنسانية.

وقد لجأت القوات الأمنية في ليبيا، بما في ذلك المجموعات المسلحة المندمجة ضمن وزارة الداخلية، إلى استخدام القوة المفرطة، أو القوة الفتاكة غير المبررة، ضد المهاجرين واللاجئين عند تنفيذ القانون، الأمر الذي أفضى إلى مفارقة هؤلاء الحياة أو إصابتهم بجروح.

ويفتقر المهاجرون واللاجئون إلى الإحساس بالأمان حتى وهم طلقاء، إذ أنهم في خشية دائمة من الحرمان الحرة، والاعتقال التعسفي أو الاعتداء أو السرقة أو الاستغلال على أيدي أطراف تابعة وغير تابعة للدولة تدرك تماماً مدى ضعفهم وقلة حيلتهم في الحصول على العدالة أو سبل الانصاف. ويتعرض المهاجرون واللاجئون لخطر الاعتقال التعسفي أو الحجز عند نقاط التفتيش أو في الطرقات على أيدي القوات الأمنية وعناصر المجموعات المسلحة والمواطنين حتى وإن كانت لديهم أوراق ثبوتية سليمة. وكثيراً ما يعاني المهاجرون واللاجئون من الاستغلال على أيدي ضعاف النفوس من أرباب العمل الذين يرفضون دفع أجورهم، مع علمهم بأن لا سبيل للجوء للعدالة فعلياً. وحتى المهاجرين واللاجئين العاملين في القطاعات الحكومية كالتعليم والتمريض والهندسة، فقد لاقوا صعوبات في الحصول على مرتباتهم للعاملين المنصرمين، وذلك نتيجة نقص السيولة في المصارف الليبية. وجمعت البعثة معلومات تفيد برفض المستشفيات العامة استقبال المرضى والمصابين من المهاجرين واللاجئين فضلاً عن النساء الحوامل اللاتي على وشك الولادة.

ويمتنع المهاجرون واللاجئون ممن تعرضوا للإساءة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر والاعتداء، عن التقدم بشكاوى إلى الشرطة أو الإدعاء العام خشية تعرضهم للاعتقال والاضطهاد مجدداً.

وفي حين أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا يدركان حجم التحديات الأمنية والسياسية التي تواجهها السلطات الليبية، إلا إنهما يدعوان هذه السلطات إلى احترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وحمايتهم والوفاء بها وأن تركز في نهجها لإدارة ملف الهجرة على احترام حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إطلاق سراح جميع المهاجرين واللاجئين المحتجزين احتجازاً تعسفياً وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز التي لا تلتزم بالحد الأدنى من المعايير وضمن دخول مراقبي حقوق الإنسان لتفقد هذه المراكز دون إعلان مسبق ودون عوائق وتقديم بدائل عن الاحتجاز وتحسين ظروفه. ويتعين على السلطات أن تبين بوضوح بأنه لن يكون هناك تسامح بعد الآن مع أية أعمال وحشية تُرتكب بحق المهاجرين واللاجئين سواء كان مرتكبوها من المهربين أم تجار البشر أم من العناصر التابعة للمجموعات المسلحة أم موظفي الدولة. ويتعين كذلك إجراء تحقيقات قضائية في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق المهاجرين واللاجئين وإتمامها بغية محاسبة مرتكبيها عبر إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية المتبعة للمحاكمات العادلة. فمعالجة حالة الإفلات من العقاب لن يضع حداً لمعاناة عشرات الآلاف من المهاجرين واللاجئين من النساء والرجال والأطفال الساعين لحياة أفضل فحسب وإنما سيفضي إلى تقويض الاقتصاد الموازي غير المشروع القائم على الانتهاكات التي تمارس بحق المهاجرين واللاجئين واستغلالهم. إذ أن القضاء على هذا الاستغلال للمهاجرين واللاجئين كقيل بالحد من مصادر الدخل الرئيسية للعصابات الإجرامية والمجموعات المسلحة والإسهام في بسط هيبة سيادة القانون والمؤسسات الوطنية.

وتوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتعزيز الجهود المبذولة في عمليات البحث والإنقاذ في عرض البحر المتوسط من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء وتيسير عمل سفن الإنقاذ التابعة للمنظمات الإنسانية في إنقاذ الأرواح. كما يحثانهم على وضع التدابير الكفيلة بأن يشمل أي تعاون مع المؤسسات الليبية في إدارة ملف الهجرة ضمانات تكفل احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وألا تسهم أو تيسر،

سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتعين أن يكون أي دعم يقدم في المستقبل مرهوناً بأن تُظهر السلطات الليبية تقدماً في احترام قانون حقوق الإنسان ومعاييرها، ويشمل ذلك العمل على إنهاء الاحتجاز الإلزامي والتلقائي والتعسفي للمهاجرين واللاجئين ممن هم في أوضاع غير نظامية والقضاء على ظواهر التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والسخرة أثناء الاحتجاز وإنهاء جميع ممارسات الإعادة التي تشكل انتهاكاً للحظر الصارم على الترحيل الجماعي والإعادة القسرية.

2. المقدمة والمنهجية

اشترك في إصدار هذا التقرير كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا² ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان³. ويلخص التقرير وضع حقوق الإنسان في أوساط المهاجرين واللاجئين⁴ في ليبيا منذ نشر التقرير المعنون "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"⁵ من قبل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016. ويقدم هذا التقرير المعلومات التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2017 وحتى 30 أيلول/سبتمبر 2018.

يستند هذا التقرير في المقام الأول على المعلومات التي جمعها قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ففي الفترة بين عامي 2017-2018، قامت البعثة بزيارات متكررة إلى 11 مركزاً لاحتجاز المهاجرين يشرف عليها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في مدن الخمس وغريان ومصراتة وطرابلس وصرمان في غرب ليبيا. ومنذ بدء العمل بالإجراءات المعقدة من قبل إدارة المراسم في وزارة الخارجية ومكتب العلاقات العامة التابع لوزارة الداخلية في نيسان/أبريل 2018، تزايد عدم انتظام دخول البعثة إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وأصبح من الصعب توقع الزيارة⁶. وقد شكلت القيود الأمنية واللوجستية عائقاً أمام تمكن البعثة من زيارة مراكز الاحتجاز في جنوب ليبيا. علاوة على ذلك، لم تتمكن البعثة من زيارة مراكز احتجاز المهاجرين في شرق ليبيا على الرغم من الطلبات العديدة التي تم توجيهها إلى من يسمي نفسه بالجيش الوطني الليبي الذي يُحكم سيطرته الفعلية على شرق ليبيا. وبالرغم من هذه التحديات، تمكنت البعثة من مقابلة حوالي 1220 مهاجراً ولاجئاً على أفراد أو ضمن مجموعات في ليبيا، وذلك إما أثناء احتجازهم أو بعد الإفراج عنهم. وأجريت المقابلات داخل الحجز في أماكن انفرادية أو شبه انفرادية، بعيداً عن مسامع الحراس.

² تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي مددها مؤخراً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 13 أيلول/سبتمبر 2018 (القرار 2434)، "رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها" (القرار 2434 - الفقرة 2) وأشار القرار إلى القلق العميق حول "الأوضاع التي يتعرض لها المهاجرين، واللاجئين، والنازحين" كما عبر القرار عن "قلق مجلس الأمن التعلق بتهدد المهاجرين واللاجئين، والاتجار بالبشر في ليبيا". وكلفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 2323 (2016) و 2376 (2017) بالقيام "برصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها".

³ كما ورد في "سياسة عام 2011 بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية"، فإن رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا هو ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ليبيا.

⁴ لأغراض هذا التقرير، تستخدم عبارة "المهاجرين واللاجئين" للإشارة إلى فئات المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء، وكذلك أي شخص خارج دولة يعد من مواطنيها أو رعاياها، أو، في حالة الأشخاص الذين ليس لديهم جنسية، أي شخص خارج الدولة التي يؤهل فيها أو خارج مكان إقامته المعتاد، والأشخاص المتاجر بهم والمهاجرين المهزئين وفئات أخرى، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

⁵ تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد

المهاجرين في ليبيا"، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 متاح على: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-en.pdf

⁶ في 30 نيسان/أبريل 2018، منعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من الدخول إلى مركز احتجاز طريق السكة على الرغم من حصولها على تصاريح من مدير جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومدير إدارة العلاقات العامة في وزارة الداخلية. وفي 16 أيار/مايو 2018، رفض رئيس بلدية زوارة دخول البعثة إلى مركز احتجاز زوارة.

بالإضافة إلى ذلك، أوفدت البعثة بعثات رصد إلى نيجيريا، في الفترة ما بين 15 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإلى إيطاليا، في الفترة ما بين 11 و 15 حزيران/يونيو 2018. وفي نيجيريا، زارت البعثة مراكز الإيواء التي تديرها الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالبشر ومنظمات غير حكومية محلية تؤوي العائدين من ليبيا، بمن فيهم الناجون من الاتجار بالبشر. وكانت البعثة متواجدة في مطار لاغوس الدولي في 18 كانون الأول/ديسمبر 2017 أثناء استقبال 166 رجلاً وامرأة عائدين من طرابلس ضمن برنامج العودة الطوعية الإنسانية الذي تنفذه منظمة الهجرة الدولية. وخلال الزيارة إلى نيجيريا، جمعت البعثة روايات 58 مهاجراً عاشوا في ليبيا أو عبروا عن طريقها، وتحدثت إلى أطباء، ومقدمي الخدمات، وموظفي وكالات الأمم المتحدة، وممثلين عن الحكومة المحلية والقومية، وأعضاء منظمات المجتمع المدني الوطنية المشاركة في تقديم خدمات إعادة تأهيل المهاجرين العائدين من ليبيا وإعادة إدماجهم. وخلال بعثة الرصد إلى إيطاليا، زارت البعثة مواقع تستضيف المهاجرين واللاجئين في صقلية وأجرت مقابلات انفرادية مع 19 شخصاً كانوا قد أقاموا في الأراضي الليبية بين عامي 2017 و 2018 ووصلوا مؤخراً إلى إيطاليا بعد عبورهم البحر الأبيض المتوسط. وتحدثت البعثة مع العاملين في المجال الطبي وموظفين في وكالات الأمم المتحدة وممثلي السلطات المحلية وأعضاء في منظمات المجتمع المدني الدولية العاملة في مجال تقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين القادمين من ليبيا.

كما جمعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا معلومات من عدد من المصادر الأخرى في ليبيا، بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان في ليبيا وعاملون في مجال الشؤون الإنسانية والقطاع الطبي وزعماء دينيين وقادة المجتمع بالإضافة إلى السلطات المحلية. وتود البعثة أن تعرب عن تقديرها لتلقيها المعلومات ومشورة أهل الخبرة من أعضاء المجموعة الحقوقية للهجرة، وهي عبارة عن ائتلاف يضم منظمات ليبية غير حكومية مستقلة تعنى بالمطالبة بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الغربية من ليبيا. وقد تم حجب الأسماء والتفاصيل الأخرى التي تدل على هذه المصادر لحمايتهم.

وتم جمع المعلومات الأساسية من خلال قيام هيئات تابعة للأمم المتحدة بمراجعة المطبوعات ذات العلاقة فضلاً عن التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية⁷. وكانت نتائج هذه المراجعة متسقة إلى حد كبير مع أنماط الانتهاكات والتجاوزات الواردة في هذا التقرير.

⁷ أنظر على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك حول مدى نجاعة المساعدة الفنية وتدابير بناء القدرات المقدمة للحكومة الليبية، A/HRC/37/46، 21 آذار/مارس 2018، متاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Pages/ListReports.aspx> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحقيق

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، A/HRC/31/47، 15 شباط/فبراير 2016؛ مجلس الأمن، التقرير النهائي للجنة الخبراء بشأن ليبيا والمؤسسة بموجب القرار 1973 (2011)، S/2017/466، 1 حزيران/يونيو 2017، منظمة اليونسيف، رحلة الأطفال نحو الهلاك، شباط/فبراير 2018، متاح على:

https://www.unicef.org/publications/files/EN_UNICEF_Central_Mediterranean_Migration.pdf المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين، إجلاء لاجئين جواً من ليبيا إلى النيجر، 10 أيار/مايو 2018، متاح على:

<http://www.unhcr.org/news/latest/2018/5/Saf303d24.html> منظمة الهجرة الدولية، " منظمة الهجرة الدولية تقف على ظروف سوق للنخاسة تهدد

حياة المهاجرين في شمال إفريقيا"، متاح على: <https://www.iom.int/news/iom-learns-slave-market-conditions-endangering-migrants-north-africa>

، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا: الانتهاكات ضد اللاجئين المتجهين إلى أوروبا، 17 كانون

الأول/ديسمبر 2017، متاح على: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/12/libya-european-governments-implicit-in-horrific-abuse-of-refugees-and-migrants/>

منظمة ريفوجيز انترناشيونال، "الموت أرحم: أوروبا تواصل خذلانها للاجئين والمهاجرين في ليبيا، " 15 نيسان/أبريل 2018، متاح على: <https://reliefweb.int/report/libya/death-would-have-been-better-europe-continues-fail-refugees-and-migrants-libya>

، هيومان رايتس ووتش، "إيطاليا: الدعم البحري لليبيا كقيل بتعرض حياة المهاجرين للخطر"، 2 آب/أغسطس 2017، متاح على:

وفي 2017 و2018، قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بمناقشة النتائج والتوصيات التي يطرحها هذا التقرير مع مدير جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ، الناطق الرسمي لخفر السواحل الليبي، ومساعد أمر خفر السواحل الليبي بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وأحيل التقرير إلى السلطات الليبية بتاريخ 11 ديسمبر/كانون أول 2018

وأخذت البعثة بعين الاعتبار الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية والذي توصلت إليه الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 13 تموز/يوليو 2018، والمقرر اعتماده رسمياً في مدينة مراكش في 10 - 11 كانون الأول/ديسمبر 2018. ويستند الميثاق العالمي بقوة إلى احترام قانون حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز بين جميع المهاجرين واللاجئين بغض النظر عن أوضاعهم القانونية. ومن أبرز أهداف هذا الميثاق إنقاذ أرواح المهاجرين واللاجئين والحيلولة دون إزهاق أرواحهم ومكافحة الاتجار بالبشر والعمل على إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين وإيجاد مسارات آمنة وقانونية للهجرة⁸.

3. السياق

3.1 نظرة سريعة – المهاجرون واللاجئون في ليبيا

نظراً لموقع ليبيا الجغرافي والمساحة الشاسعة لحدودها البرية والبحرية وثروتها النفطية واعتمادها على العمالة الأجنبية والسياسات التي انتهجت في عهد نظام القذافي⁹، عُرفت ليبيا ومنذ زمن بأنها معبر وقبلة للهاربين من النزاعات والاضطهاد أو الفارين من فقر مدقع أو يعانون من إجحاف لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وكانت انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح الذي أطاح بحكم نظام القذافي الذي استمر أربعين عاماً في ليبيا سبباً في إيجاد بيئة خصبة لتنامي الأعمال الإجرامية وغير المشروعة بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر¹⁰، ومما سهّل ذلك انتشار المجموعات المسلحة وإحكام قبضتها على مساحات شاسعة من الأراضي والحدود والمرافق الحيوية في ليبيا.

ومنذ تجدد الأعمال العدائية المسلحة في منتصف عام 2014، كانت ليبيا، ولا تزال، مسرحاً لأزمات كان لها تأثيرها على الأمن والحكم والجوانب الإنسانية، واتسمت هذه الأزمات باستمرار أعمال العنف وتشظي المؤسسات الوطنية وانهيار سيادة القانون. وحتى بعد أن بدأت حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً في مزاولة عملها من مدينة طرابلس في نيسان/أبريل 2016، إلا

⁸ <https://www.hrw.org/news/2017/08/02/italy-navy-support-libya-may-endanger-migrants>، هيومان رايتس ووتش، "الاتحاد الأوروبي: إناطة

عمليات الإنقاذ بليبيا خطر على الأرواح"، 19 حزيران/يونيو 2017، متاح على: <https://www.hrw.org/news/2017/06/19/eu-shifting-rescue-libya>

[risks-lives](https://www.hrw.org/news/2017/06/19/eu-shifting-rescue-libya)، أطباء بلا حدود، يجب إيقاف الاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، 1 أيلول/سبتمبر 2017، متاح على:

<https://www.msf.org/libya-arbitrary-detention-refugees-asylum-seekers-and-migrants-must-stop>. أنظر أيضاً حلقات سلسلة لوكالة

إيرين الإخبارية تتناول الهجرة عبر ليبيا بالإضافة إلى الحلقات الخاصة، العودة إلى الديار والإجلاء والإحباط واليأس والترحيل وهبوط الروح المعنوية والحدود الليبية

الجنوبية، متاح على: <https://www.irinnews.org/special-report/2018/06/18/Europe-migration-homecoming>

⁸ أنظر الميثاق العالمي بشأن الهجرة، الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، 13 تموز/يوليو 2018. متاح على:

https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

⁹ في الفترة الممتدة من السبعينيات وحتى التسعينيات، كان النظام الليبي يشجع على الهجرة من الدول العربية الأخرى بالإضافة إلى الدول الإفريقية. إذ تم تعيين أجناب

في القطاعات المهنية الرسمية بما في ذلك الطب والتعليم والهندسة بالإضافة إلى العمالة اليدوية. للمزيد من التفاصيل أنظر مركز سياسات الهجرة. ليبيا الإطار

الديموغرافي الاقتصادي للهجرة، الإطار القانوني للهجرة، الإطار الاجتماعي السياسي للهجرة، حزيران/يونيو 2013.

www.migrationpolicycentre.eu/docs/migration_profiles/Libya.pdf

¹⁰ أنظر، على سبيل المثال، المبادرة العالمية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حزام البشر الناقل: صيحات الاتجار بالبشر والتهريب في ليبيا بعد الثورة، آذار/

مارس 2017، متاح على: <http://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2017/03/GI-Human-Conveyor-Belt-Human-Smuggling->

[.Libya-2017-.pdf](http://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2017/03/GI-Human-Conveyor-Belt-Human-Smuggling-.pdf). وكتاب اقتصاد الحرب الليبي: النهب والترحيل وضعف الدولة، من منشورات دار تشاتمان للنشر، 12 نيسان/أبريل 2018، متاح على:

[https://www.chathamhouse.org/publication/libyas-war-economy-predation-profiteering-and-state-weakness.](https://www.chathamhouse.org/publication/libyas-war-economy-predation-profiteering-and-state-weakness)

أنها لا تزال تلاقي صعوبة في بسط سيطرتها على ما تبقى من البلاد وأيضاً في تحجيم المجموعات المسلحة المتنفذة والشبكات الإجرامية ومحاسبتها بمن فيها تلك المشاركة في الإساءة للمهاجرين واللاجئين بشكل ممنهج.

وشكّل انزلاق ليبيا في دوامة الفوضى عائقاً كبيراً أمام منظومة القضاء للقيام بعملها على الوجه الأكمل ما جعلها غير قادرة على التصدي بالشكل الملائم للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والإساءات التي تقتربها الأطراف التابعة للدولة أو غير التابعة للدولة. وأسهم هذا الوضع، الذي رافقه انهيار الاقتصاد وانخفاض قيمة العملة، في ارتفاع أعداد المهاجرين واللاجئين، بمن فيهم أولئك الذين عاشوا في ليبيا على مدى عقود والذين ينوون مغادرة البلاد سعياً لحياة أفضل في القارة الأوروبية.

وفي الوقت الذي تتعدم فيه الإحصائيات الموثوقة، إلا أن العدد المقدر للآجانب في ليبيا يتراوح بين 700000 و مليون¹¹. والغالبية الكبرى منهم من دول جنوب الصحراء الكبرى وشمال إفريقيا. ويشكل مواطنو النيجر وتشاد ومصر والسودان وغانا ونيجيريا الجزء الأكبر من نسبة الآجانب، بينما تقل نسبة مواطني الشرق الأوسط ودول آسيا عن 10 بالمائة من المهاجرين واللّاجئين في ليبيا. وتشكل النساء ما نسبته 9 بالمائة من عدد المهاجرين واللّاجئين البالغين بينما تشكل نسبة الأطفال حوالي 10 بالمائة منهم وما يزيد عن نصف هذه النسبة هم من الأطفال بدون مرافق بمن في ذلك فتيات تم الاتجار بهن بغية استغلالهن جنسياً¹². ولغاية 30 أيلول/سبتمبر 2018، سجلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللّاجئين 53285 لاجئاً وطالب لجوء¹³. ويُعتقد أن العدد الفعلي لطالبي اللجوء أكبر بكثير نظراً للقيود التي وضعت أمام المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين والتي تحول دون تمكّنها من تنفيذ الأعمال المنوطة بها داخل ليبيا¹⁴.

العنصرية وكرهية الآجانب في ليبيا

كثيراً ما يعاني المهاجرون واللّاجئون القادمون من الدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الآجانب في ليبيا، وسط فشل الحكومات المتعاقبة في التصدي لهذه المسألة. وكما هو الحال في أجزاء أخرى من العالم، يُلقى باللائمة أحياناً على ذوي الأصول الإفريقية في انتشار الأمراض وازدياد الأنشطة الإجرامية، بينما ترتبط في الغالب صورة المهاجرات واللّاجئات، لا سيما أولئك القادمات من دول غير مسلمة كنيجيريا على سبيل المثال، بالانحلال الأخلاقي. ويندر أن تنقل وسائل الإعلام الليبية صوراً إيجابية عن إسهامات المهاجرين في المجتمع الليبي ونادراً ما تقر باعتماد ليبيا على العمالة الأجنبية. وإلى يومنا هذا، لا تزال كلمة "عبيدات" تستخدم بكثرة في إشارة إلى ذوي البشرة السمراء في ليبيا، وترجمتها إلى الإنجليزية "slaves"، رغم إنكار بعض الليبيين للدلالات العنصرية لهذه الكلمة.

وثمة تقارير واسعة الانتشار يعود تاريخها إلى النزاع المسلح في عام 2011 تفيد بأن استخدام أطراف النزاع "للمرتزقة الأفارقة" قد أسهم في تغذية المواقف السلبية إزاء ذوي الأصول الإفريقية وأدى إلى ارتفاع وتيرة أعمال العنف ضدهم¹⁵. وفي

¹¹ منظمة الهجرة الدولية، "تحرك منظمة الهجرة التابعة للأمم المتحدة لتخفيف حدة المهاجرين العالقين في ليبيا. مساندة خطة الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي"، 1 كانون الأول/ديسمبر 2017: متاح على: <https://www.iom.int/news/un-migration-agency-moves-relieve- plight-migrants-trapped-libya-backing-au-eu-plan>.

¹² انظر منظمة الهجرة الدولية، منظومة تتبع النزوح، الجولة 19 تقرير عن المهاجرين، نيسان/أبريل 2018، متاح على: <http://www.globaldtm.info/dtm-libya-migrant-report-information-package-19-april-2018/>

¹³ يُعرّف اللّاجئ على أنه أي شخص خارج بلده الأم يمتلكه "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية"، ويتطلب حماية دولية كبديل عن حماية بلده الأم. أما طالب اللجوء فهو الشخص الذي يطلب الحماية بصفته لاجئاً إلا أن تحديد وضعه القانوني كلاجئ لم يحدد بعد. وربما يكون طالب اللجوء في الواقع لاجئاً قبل منح الدول الاعتراف بذلك، نظراً إلى أن صفة اللجوء تقوم على حيثيات حالته وليس على منحه الصفة. أنظر بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللّاجئين. متاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>.

¹⁴ أنظر "الإطار القانوني" للمزيد من المعلومات.

¹⁵ أنظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، تقرير اللجنة الدولية للتقصي والتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية. 12 كانون الثاني/يناير 2012 (A/HRC/17/44)، الفقرات 190-201، هيومن رايتس ووتش، "عمال آجانب عالقون بحاجة إلى إغلاء عاجل"، 2 آذار/مارس 2011، متاح على:

<https://www.hrw.org/news/2011/03/02/libya-stranded-foreign-workers-need-urgent-evacuation>.

بيان صادر أثناء الجلسة الرابعة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري (20 تشرين الثاني/نوفمبر – 8 كانون الأول/ديسمبر 2017)، أعربت اللجنة عن جزعها إزاء "التمييز ضد ذوي البشرة السمراء" وخصوصاً الرجال السُمر من دول جنوب الصحراء الكبرى (...). الذين أصبحوا بضاعة تباع وتشتري في أسواق الرقيق في ليبيا" و "بيع النسوة ذوات البشرة السمراء وإخضاعهن للتعذيب وأسوأ أشكال العنف الجنسي"¹⁶.

وأثناء زيارتها الإعتيادية لرصد السجون ومراكز الاحتجاز بدءاً من عام 2012 وحتى نيسان/أبريل 2018، لاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن هناك ممارسات تمييزية تمارس - بشكل دائم- بحق المحتجزين ذوي الأصول الإفريقية من حيث ظروف الاحتجاز وفي بعض الأحيان من حيث المعاملة إذا ما قورنوا بأقرانهم المحتجزين العرب أو الليبيين. فعلى سبيل المثال، وفي بعض المراكز يُمنح المحتجزون العرب أسرة و/أو مفارش، بينما يفترض المحتجزون ذوو الأصول الإفريقية بطانيات ممدودة على الأرض. وفي مراكز أخرى، يُسمح للمحتجزين العرب والليبيين بالخروج مرات أكثر إلى ساحات السجن وعلى فترات منتظمة.

وفي اجتماعات عقدت في 2017 و2018، أعرب اثنان من المسؤولين الليبيين رفيعي المستوى من مؤسسات تعنى بملف الهجرة لموظفي البعثة عن قلقهما تجاه "تحول البلاد إلى ليبيا سوداء" وشددا على أهمية الحفاظ على التوازن الديموغرافي في البلاد. كما تلقت البعثة آراء مشابهة عبر عنها مسؤولون بمستويات أدنى بمن فيهم موظفون وحراس عاملون في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

3.2 المسار عبر أواسط البحر الأبيض المتوسط دور متزايد لخفر السواحل الليبي

في سنة 2017، وصل ما يقارب 119,310 شخصاً بين مهاجر ولاجئ إلى إيطاليا قادمين من ليبيا عبر طريق وسط البحر المتوسط¹⁷. بينما فارق الحياة ما لا يقل عن 2832 مهاجراً أو لاجئاً سلكوا تلك الطريق¹⁸. وسجل عدد الواصلين إلى إيطاليا انخفاضاً حاداً منذ تموز/يوليو 2017 مقارنة بالفترة نفسها في 2016 على الرغم من الارتفاع الاعتيادي في الأعداد خلال أشهر الصيف¹⁹. واستمر هذا التراجع في سنة 2018 عندما وصل حوالي 20859 مهاجراً ولاجئاً إلى إيطاليا، بينما وصل 234 مهاجراً أو لاجئاً إلى مالطا بحلول 21 أيلول/سبتمبر 2018²⁰. وبالرغم من انخفاض عدد الواصلين، إلا أن الرحلة أصبحت أكثر خطورة، حيث توفي ما يزيد عن 1200 من المهاجرين والللاجئين في عرض البحر بحلول 31 آب/أغسطس 2018، وكان شهر حزيران/يونيو أكثر الأشهر التي شهدت وفيات في سنة 2018، حيث توفي شخص من كل 43 مهاجراً أو لاجئاً في و

¹⁶ لجنة القضاء على التمييز العنصري، "التمييز العنصري واستبعاد المهاجرين في ليبيا"، الجلسة الرابعة والتسعين، 20 تشرين الثاني/نوفمبر – 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، متاح على:

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBY/INT_CERD_SWA_LBY_8609_E.pdf

¹⁷ يشير ذلك إلى المسار البحري الذي يسلكه المهاجرون والللاجئون في رحلاتهم نحو أوروبا، وغالباً إيطاليا، بعد بدء رحلاتهم من الساحل الليبي، وبدرجة أقل من السواحل التونسية والجزائرية.

¹⁸ منظمة الهجرة الدولية، "بلغ عدد المهاجرين عبر البحر المتوسط 171,635 بينما بلغ عدد الوفيات 3116 في 5 يناير/كانون الثاني 2018، متاح على:

<https://www.iom.int/news/mediterranean-migrant-arrivals-reached-171635-2017-deaths-reach-3116>.

¹⁹ أنظر على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لللاجئين، البوابة التشغيلية: الأوضاع في البحر الأبيض المتوسط، متاح على

<https://data2.unhcr.org/en/situations/mediterranean/location/5205>. حيث تم تسجيل عدد 11,461 من الواصلين في يوليو،

2017، بينما تم تسجيل أكثر من 20,000 من الواصلين لكل شهر من الشهرين السابقين. وتم تسجيل أكثر من 23,500 من الواصلين في شهر يونيو 2016. أنظر

كذلك منظمة العفو الدولية: شبكة التواطؤ الظلامية في ليبيا، ص 43

²⁰ منظمة الهجرة الدولية " وصل عدد المهاجرين الذين عبروا البحر الأبيض المتوسط إلى 78,372، بينما بلغ عدد المتوفين 1,728 " 21 سبتمبر 2018، متاح

على <https://www.iom.int/news/mediterranean-migrant-arrivals-reach-78372-deaths-reach-172>

2017، في حين توفي شخص من كل 18 في البحر الأحمر المتوسط. الأمر الذي يمثل ارتفاعاً في عدد الوفيات مقارنة بالفترة نفسها في عام 2017.²¹

وعلى مدى سنة 2017، تمت إعادة 15810 مهاجراً ولاجئاً إلى السواحل الليبية عقب اعتراضهم أو انقاذهم على أيدي خفر السواحل الليبي²². وفي الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير و28 أيلول/سبتمبر 2018، أنقذ أو اعترض خفر السواحل الليبي ما يزيد عن 13575 مهاجراً ولاجئاً²³.

وتشكل الانخفاضات المتتالية سنوياً في عدد الواصلين إلى إيطاليا²⁴ في جزء منها انعكاساً للجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في سبيل إيقاف تدفق المهاجرين عبر تسليم مهام البحث والإنقاذ في المياه الدولية إلى خفر السواحل الليبي وتقييد عمل بواخر الإنقاذ الإنسانية. كما ساهم انخفاض محاولات المغادرة من السواحل الليبية في انخفاض عدد الواصلين إلى إيطاليا²⁵.

3.2.1 تسليم مهام عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية

استجابةً لارتفاع نسبة الحوادث المأساوية في عرض البحر، إستحدثت الحكومة الإيطالية عملية ماري نوستروم في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2013 بغية إنقاذ أرواح البشر والتصدي للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط²⁶. قامت البحرية الإيطالية بإنقاذ حوالي 150000 شخص في المياه الإقليمية الليبية والمياه الدولية عبر عملية ماري نوستروم وحتى إنتهاؤها في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2014²⁷.

²¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، رحلات اليائس: وصول المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا أو الحدود الأوروبية، يناير - أغسطس 2018. متاح على [https://data2.unhcr.org/en/documents/download/65373#_ga=2.194834475.747989990.1535966855](https://data2.unhcr.org/en/documents/download/65373#_ga=2.194834475.747989990.1535966855.1535966855)
منظمة الهجرة الدولية "بلغ عدد المهاجرين الواصلين عبر البحر الأبيض المتوسط 59,271 في العام 2018. وبلغ عدد المتوفين 1,054"، 3 أغسطس 2018 متاح على https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/iom.int_-_1.pdf، وايضاً "غرق أكثر من 200 مهاجر في البحر الأبيض المتوسط في 3 أيام، وبذلك بلغ عدد المتوفين في البحر الأبيض المتوسط 1,000" متاح على <https://reliefweb.int/report/libya/over-200-migrandrown-three-days-mediterranean-death-toll-2018-passes-1000>؛ "بلغ عدد المهاجرين الواصلين عبر البحر الأبيض المتوسط 44,957 عام 2018، وبلغ عدد المتوفين 972" متاح على <https://reliefweb.int/report/italy/mediterranean-migrant-arrivals-reach-44957-2018-deaths-reach-972>.
انظر أيضاً الفقرة 3.2 حول زيادة نسبة المتوفين في البحر خلال تلك الفترة.

²² يشكل خفر السواحل الليبي جزءاً من البحرية الليبية وهو تابع لوزارة الدفاع. جريدة ليبيا أونلاين "البحرية الليبية تصدر إحصائيات الإنقاذ الرسمية لسنة 2017"، 10 كانون الثاني/يناير 2018، متاح على: <https://www.libyaobserver.ly/inbrief/libyan-navy-releases-official-rescue-statistics-2017>.

²³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تحديث عاجل، 21-28 أيلول/سبتمبر، 14 أيلول/سبتمبر 2018، متاح على: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR%20Libya%20Flash%20Update%2028%20September%202018.pdf>

²⁴ في 2016، تم تسجيل 181436 شخصاً وصلوا عبر طريق وسط البحر المتوسط. أنظر منظمة الهجرة الدولية، "بلغ عدد الواصلين عبر البحر المتوسط 171635 في 2017، بينما بلغ عدد الوفيات 3116 شخصاً"، 5 كانون الثاني/يناير 2018، متاح على: <https://www.iom.int/news/mediterranean-migrant-arrivals-reached-171635-2017-deaths-reach-3116>.

²⁵ من العوامل الأخرى انخفاض محاولات المغادرة، ربما نتيجة للاتفاقيات بين الحكومة الإيطالية والسلطات الليبية المحلية، بما في ذلك عمداء البلديات، بغية النهوض بمستوى أمن الحدود والتصدي لعمليات التهريب. أنظر، على سبيل المثال، المبادرة العالمية لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مناهضة صناعة التهريب ولعبة

الغاية السياسية الليبية. كانون الأول/ديسمبر 2017، متاح على: http://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2018/01/Libya_ISS_Smuggling.pdf

²⁶ أنظر وزارة الدفاع الإيطالية، عملية ماري نوستروم، متاح على: <http://www.marina.difesa.it/EN/operations/Pagine/MareNostrum.aspx>

²⁷ أنظر أنظر منظمة الهجرة الدولية، "عملية ماري نوستروم لإنقاذ الأرواح ليست عاملاً لجذب المهاجرين"، متاح على: <http://missingmigrants.iom.int/iomapplauds-italy-s-life-saving-mare-nostrum-operation-not-migrant-pull-factor>.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أطلقت وكالة فرونتيكس للحدود الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي عملية تريبتون ومهمتها الأساسية ضبط الحدود ومراقبتها. ودعمت هذه الوكالة أيضاً إيطاليا في عمليات البحث والإنقاذ التي نفذتها في وسط البحر الأبيض المتوسط²⁸.

وفي عام 2015، أنشأ الاتحاد الأوروبي العملية البحرية التي أطلق عليها تسمية العملية البحرية الأوروبية (EUNAVFOR MED) صوفيا، معلناً أنها تهدف إلى "تفويض صناعة شبكات التهريب والاتجار بالبشر" و"منع إزهاق المزيد من الأرواح"²⁹.

وفي 2016، وسّع مجلس الاتحاد الأوروبي من نطاق تفويض عملية صوفيا ليشمل بناء قدرات خفر السواحل الليبي³⁰. وتم في 24 تموز/يوليو 2017 تمديد هذا التفويض لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع إضافة مهمة رصد مدى فاعلية الدورات التدريبية المقدمة لخفر السواحل الليبي³¹.

وفي الفترة الممتدة بين عام 2015 ومنتصف عام 2016 شاركت بواخر تابعة لعمليتي صوفيا وتريبتون في عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط³². وقد تمكنت عملية صوفيا من إنقاذ 44,916 شخصاً، وتدمير 551 ، والقاء القبض على 151 شخصاً من المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط³³. كما تمكنت عملية صوفيا 2,292 شخصاً³⁴، بينما اعترض خفر السواحل الليبي أكثر من 14,000 شخص في العام 2018³⁵.

وقد وقعت الحكومة الإيطالية³⁶ في 2 شباط/فبراير 2017، مذكرة تفاهم مع حكومة الوفاق الوطني التزمت فيها بتقديم الدعم الفني والمالي للمؤسسات الليبية المشاركة في عمليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهي تحديداً جهاز مكافحة الهجرة غير

²⁸ المفوضية الأوروبية، عمليات الاتحاد الأوروبي في عرض البحر الأبيض المتوسط، متاح على:

https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/securing-eu-borders/factsheets/docs/20161006/eu_operations_in_the_mediterranean_sea_en.pdf.

²⁹ أنظر الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، قرار المجلس (CFSP) 778/2015، 18 أيار/مايو 2015، متاح على:

<https://www.operationsophia.eu/wp-content/uploads/2018/03/Council-Decision-CFSP-2015778-of-18-May-2015.pdf>

³⁰ أنظر المفوضية الأوروبية، عمليات الاتحاد الأوروبي متاح على https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-en.pdf

³¹ أنظر الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، قرار المجلس (CFSP) 1385/2017، 25 يوليو/تموز 2017، متاح على: 2017

<https://www.operationsophia.eu/wp-content/uploads/2018/03/EU-Council-Decision-13852017.pdf>

³² أنظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"، 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-en.pdf

³³ انظر <http://www.ansamed.info/ansamed/en/news/sections/generalnews/2018/08/28/migrants-2292-saved-by-operation-sophia-in->

https://www.ansamed.info/ansamed/en/news/sections/generalnews/2018/08/28/migrants-2292-saved-by-operation-sophia-in-2018_a53f9211-70fb-4f27-853b-1f1fa70d4ee5.html.

المتوسط في إنقاذ أكثر من 690,000 شخص في البحر، منهم 300,000 تم إنقاذهم بدعم مباشر من وكالات الحدود وخفر السواحل التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد، كما تم إنقاذ حوالي 45,000 شخص عبر عملية صوفيا.

³⁴ انظر http://www.ansamed.info/ansamed/en/news/sections/generalnews/2018/08/28/migrants-2292-saved-by-operation-sophia-in-2018_a53f9211-70fb-4f27-853b-1f1fa70d4ee5.html

³⁵ انظر <https://migrantsatsea.org/2018/12/12/90-day-extension-for-eunavfor-med-operation-sophia-under-consideration/>

³⁶ لم تكن هذه هي محاولة إيطاليا الأولى للإستعانة بالسلطات الليبية للقضاء على الهجرة من ليبيا. فبين عامي 2007 و 2009، تم توقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية بين الحكومتين، بما في ذلك معاهدة صداقة، للسماح للمهاجرين واللاجئين الذين يتم اعتراضهم في المياه الدولية بالعودة إلى ليبيا. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه السياسة، والمعروفة باسم "صد المهاجرين"، انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتحديد الحق في عدم الإعادة القسرية. انظر قضية هرسبي جمعة وآخرون ضد إيطاليا (الطلب رقم 09/27765)، الحكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستراسبورغ، 23 شباط/فبراير 2012.

الشرعية وخفر السواحل الليبي 37. ورحب المجلس الأوروبي بهذا الاتفاق وأولوياته المتعلقة "بتوفير التدريب والمعدات والدعم" للمؤسسات الليبية الرئيسية المعتمدة في إعلان مالطا³⁸. وأعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم تضمين الاتفاقية لبنود محددة تشترط احترام حقوق الإنسان مقابل التنسيق والدعم في مجال الهجرة، حيث أوصت بوضع آليات رصد لضمان اعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان³⁹. ونجحت مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا في الطعن بمذكرة التفاهم لدى المحكمة العليا الليبية، وقامت المحكمة بتعليق تنفيذ المذكرة لأسباب فنية وذلك في شهر آذار/ مارس 2017. ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح كيف يمكن لهذا الإيقاف القضائي أن يعيق تنفيذ الاتفاق.

وعلى الرغم من قرار المحكمة العليا الليبية، فقد ساعدت إيطاليا في صيانة السفن التابعة لخفر السواحل الليبي، وقدمت الدعم الفني والتدريب⁴⁰. وفي تموز/ يوليو 2018، التزمت السلطات الإيطالية بتزويد خفر السواحل الليبي بسفینتي دوريات بحرية إضافيتين و12 قارباً مطاطياً، وبالمساعدة في تركيب منظومات الرادار لمركز الإنقاذ والتنسيق الليبي⁴¹. وتدرج هذه الأنشطة ضمن إطار مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي يهدف إلى توفير الدعم لمركز الإنقاذ والتنسيق الليبي كي يؤدي عمله بشكل تام بحلول عام 2020⁴².

وفي اجتماع مع البعثة في تشرين الأول/ أكتوبر 2018، أكد مسؤولون في خفر السواحل الليبي تعاونهم الوثيق مع نظرائهم الإيطاليين وأشادوا بهذا التعاون. وأشاروا إلى تلقيهم تدريبات تقنية بشأن استخدام منظومات الرادار وأجهزة الاتصالات والحواشيب، فضلاً عن تلقيهم تدريبات على كيفية الاستجابة لنداءات الاستغاثة الصادرة من البحر. وانتقد موظفو خفر السواحل الليبي ما اعتبروه دعماً مادياً غير كافٍ من الاتحاد الأوروبي، فيما أشادوا بالدعم التشغيلي والمادي المقدم لهم من الحكومة الإيطالية، بما في ذلك تحديث المعدات والالتزام بنقل سفن الدوريات. ومع ذلك، فقد أعربوا عن أسفهم للنقص في سفن الدوريات البحرية وعدم توافر القوارب المطاطية⁴³.

37 أُنظر الترجمة غير الرسمية لمذكرة التفاهم حول التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب الوقود وتعزيز أمن الحدود بين دولة ليبيا والجمهورية الإيطالية على الرابط:

https://eumigrationlawblog.eu/wp-content/uploads/2017/10/MEMORANDUM_translation_finalversion.doc.pdf

38 انظر المجلس الأوروبي، "إعلان مالطا الذي أصدره أعضاء المجلس الأوروبي حول الأبعاد الخارجية للهجرة: معالجة وضع الطريق عبر وسط البحر المتوسط"، 3 فبراير/ شباط 2017، متاح على: <http://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/02/03/malta-declaration/>.

39 في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن مذكرة التفاهم بين إيطاليا وليبيا لم تتضمن أي أحكام محددة من شأنها جعل التعاون والدعم مشروطاً باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر التام للتعذيب. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم وجود تلميحات بأن التعاون من أجل تعزيز القدرات التشغيلية لحرس السواحل الليبي أو الجهات الأمنية الليبية الأخرى سيعاد النظر فيه في ضوء احتمال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان". انظر لجنة (مناهضة التعذيب)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الموحد للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإيطاليا، CAT/C/ITA/CO/5-6، كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 22.

40 انظر على سبيل المثال وكالة "أسوشيتد برس"، "إيطاليا تقدم دعماً بحرياً إلى ليبيا للمساعدة في عمليات مكافحة تهريب البشر"، 28 تموز/ يوليو 2018،

<https://www.news24.com/Africa/News/italy-approves-naval-support-to-libya-to-fight-trafficking-20170728>؛ هيومن رايتس ووتش:

"دعم البحرية الإيطالية قد يهدد المهاجرين"، آب/أغسطس 2017، متاح على <https://www.hrw.org/news/2017/08/02/italy-navy-support-libya> -may-endanger

41 انظر الصفحة الرسمية للبحرية الليبية على فيسبوك، حول اجتماع اللجنة الليبية الإيطالية المشتركة لمكافحة الهجرة غير النظامية في 3 تموز/ يوليو 2018: <https://ar-ar.facebook.com/libyan.navy/posts/2105118703064737:0>

42 أكد هذه المعلومات أيضاً الناطق باسم خفر السواحل الليبي في اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تشرين الأول/ أكتوبر 2018. رويترز، "تقرير خاص: إيطاليا تخطط لعملية تسليم كبيرة لعمليات الإنقاذ البحرية إلى خفر السواحل الليبي" 17 كانون الأول/ ديسمبر 2017، متاح على:

<https://www.reuters.com/article/us-europe-migrants-libya-exclusive/exclusive-italy-plans-big-handover-of-sea-escues-to-libya-coastguard-idUSKBN1E91SG>

43 ادعى مسؤولو خفر السواحل الليبية امتلاكهم أربع سفن دوريات بحرية عاملة.

3.2.2 إعاقة عمليات البحث والإنقاذ التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية في المياه الدولية

لقد وضع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مسألة تعزيز القدرة التشغيلية لخفر السواحل الليبي في أولوياته في ذات الوقت الذي يقوم فيه الاتحاد بتقييد أنشطة البحث والإنقاذ التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية وذلك من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير، بما في ذلك مدونة السلوك التي فرضتها الحكومة الإيطالية في عام 2017⁴⁴. واتهامات بالتواطؤ مع المهربين⁴⁵ واحتجاز سفن الإنقاذ⁴⁶. وإصدار أوامر لسفن الإنقاذ بعدم إعاقة الأنشطة التي يقوم بها خفر السواحل الليبي⁴⁷.

ومما زاد من إضعاف قدرة سفن الإنقاذ التي تعمل في المجال الإنساني على إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في المياه الدولية وإنزالهم في موانئ تضمن سلامتهم في إيطاليا القرار الذي اتخذته وزير الداخلية الإيطالي الجديد في 1 حزيران/ يونيو 2018 والذي يقضي بحظر رسو سفن الإنقاذ التابعة للمنظمات غير الحكومية في الموانئ الإيطالية⁴⁸. وفي 22 أيلول/ سبتمبر

⁴⁴ في آب/ أغسطس 2017، حذر خبراء الأمم المتحدة من أن مدونة السلوك المقترحة ستعيق قدرة سفن الإنقاذ التي تشغلها المنظمات غير الحكومية. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحذرون من أن مدونة البحث والإنقاذ بين إيطاليا والاتحاد الأوروبي يمكن أن تزيد من معدل الوفيات في البحر المتوسط"، 15 آب/ أغسطس 2017، متاح على: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21971&LangID=E>

الإنسانية التي تشغل سفن الإنقاذ أن مدونة السلوك تتضمن أحكاماً تقلل من كفاءتها وقدرتها على الاستجابة بصورة فورية لحالات الطوارئ الإنسانية. انظر على سبيل المثال، منظمة أطباء بلا حدود، "منظمة أطباء بلا حدود ملتزمة بإنقاذ الأرواح على البحر الأبيض المتوسط، لكنها لن توقع مدونة السلوك الإيطالية"، 31 تموز/ يوليو 2017، متاح على: <https://www.msf.org/msf-committed-saving-lives-mediterranean-will-not-sign-italian-code-conduct>

⁴⁵ منذ مطلع العام 2017، كان هناك تحقيقان في البرلمان الإيطالي حول تواطؤ مزعوم للمنظمات غير الحكومية مع المهربين، غير أن التحقيقين لم يكشفوا عن أية مخالفات. وفي حزيران/ يونيو 2018 أعلن ممثلو الادعاء في صقلية عن تحقيقات في تهم تتعلق بتورط 20 من أفراد الطاقم وغيرهم من موظفي المنظمات غير الحكومية العاملين في منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة إيوفنتا في المساعدة على الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا. انظر على سبيل المثال تقرير هيئة الاذاعة البريطانية: "أزمة المهاجرين في إيطاليا: الجمعيات الخيرية تتواطأ مع المهربين"، 23 نيسان/ أبريل 2017، متاح على: <https://www.bbc.com/news/world-europe-39686239> ومنظمة العفو الدولية، بين الشيطان والبحر الأزرق: أوروبا تدير ظهرها للاجئين والمهاجرين، 3 آب/ أغسطس 2018، متاح على: <https://www.amnesty.org/download/Documents/EUR3089062018ENGLISH.pdf>

⁴⁶ على سبيل المثال، في آذار/ مارس 2018، أمر أحد المدعين العامين الإيطاليين في صقلية بإحتجاز سفينة الإنقاذ، الأذرة المفتوحة (أوين آرزم)، التي تديرها منظمة برو أكتيفا غير الحكومية، بعد أن رفض طاقمها تسليم الأشخاص الذين تم إنقاذهم في المياه الدولية إلى خفر السواحل الليبي. انظر هيومن رايتس ووتش، "إيطاليا: احتجاز سفينة لإنقاذ المهاجرين"، 19 آذار/ مارس 2018، متاح على: <https://www.hrw.org/news/2018/03/19/italy-migrant-rescue-ship-impounded>. وفي آب/ أغسطس 2017، تم احتجاز سفينة إنقاذ أخرى، وهي "يوفنتا"، تديرها منظمة جوجند ريت الألمانية غير الحكومية، عقب إجراء تحقيقات من قبل مدع عام في صقلية بزعم اتهامها تسهيل الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا. انظر، جارديان، "إيطاليا تحتجز سفينة إنقاذ وترسل قارب دورية بحرية إلى ليبيا"، 2 آب/ أغسطس 2017، متاح على: <https://www.theguardian.com/world/2017/aug/02/italy-impounds-ngo-rescue-ship-sends-navy-patrol-boat-to-libya-migrant-refugee-route-europe>. للحصول على معلومات عامة عن القيود المفروضة على عمل قوارب الإنقاذ الإنسانية، انظر أيضاً، واشنطن بوست، "ترجع سفن الإنقاذ من البحر الأبيض المتوسط علامة على تغيير فرص المهاجرين"، 16 حزيران/ يونيو 2018، متاح على: https://www.washingtonpost.com/world/europe/the-retreat-of-rescue-ships-from-the-mediterranean-is-a-sign-of-changing-odds-for-migrants/2018/06/15/099b74f0-6e61-11e8-b4d8-eaf78d4c544c_story.html?noredirect=on&utm_term=.a12bb77ca5ae أيضاً منظمة العفو الدولية، "إيطاليا/مالطا: توقفوا عن التلاعب بحياة اللاجئين والمهاجرين عبر إغلاق الموانئ"، 14 آب/ أغسطس 2018، متاح على: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/08/italy-malta-stop-playing-with-refugee-and-migrants-lives-by-closing-ports/>

⁴⁷ <https://www.consilium.europa.eu/media/35936/28-euco-final-conclusions-en.pdf>

⁴⁸ انظر تقرير هيئة الاذاعة البريطانية، "أزمة المهاجرين: الوزير الإيطالي سالفيني يغلق الموانئ في وجه قوارب المنظمات غير الحكومية"، 30 حزيران/ يونيو 2018، متاح على: <https://www.bbc.com/news/world-europe-44668062> ومنظمة العفو الدولية "بين الشيطان والبحر الأزرق: أوروبا تدير ظهرها للاجئين والمهاجرين"، 3 آب/ أغسطس 2018، متاح على: <https://www.amnesty.org/download/Documents/EUR3089062018ENGLISH.pdf>. كما

2018، ألغت سلطات بنما البحرية تسجيل وعلم سفينة أكواريوس التي اشتركت في إستئجارها منظمي إس أو إس البحر المتوسط وأطباء بلا حدود. وقد تم أيضاً تعطيل سفن أخرى، بما في ذلك سفن خفر السواحل الإيطالية وسفن تجارية أو رفض دخولها إلى الموانئ الإيطالية والمالطية بعد تنفيذها عمليات البحث والإنقاذ⁴⁹. وقد ساهمت هذه الإجراءات في زيادة معدل الوفيات بين المهاجرين واللاجئين في البحر وأثرت في الأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان لإنقاذ حياة المهاجرين واللجئين.

3.2.3 زيادة تنسيق عمليات الإنقاذ في المياه الدولية من قبل خفر السواحل الليبي

مع التراجع الذي يشهده عمل سفن الإنقاذ التابعة للإتحاد الأوروبي وتعرض المنظمات غير الحكومية للهجوم⁵⁰ وإجبارها على التوقف عن عمليات البحث والإنقاذ، اضطلع خفر السواحل الليبي على نحو متزايد بعمليات الإنقاذ والتنسيق في المياه الدولية، والتي كانت تنفذها في الغالب سفن أجنبية ينسق عملها مركز تنسيق الإنقاذ البحري في روما⁵¹. وفي آب/ أغسطس 2017، أعلنت السلطات الليبية عن إنشاء منطقة خاصة بها للبحث والإنقاذ وأمرت السفن الأجنبية بالابتعاد عن تلك المنطقة⁵². وفي اجتماع مع البعثة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، أكد المتحدث باسم خفر السواحل الليبي توسيع نطاق منطقة البحث والإنقاذ التابعة لليبيا إلى 94 ميلاً بحرياً قبالة السواحل الليبية، وذلك اعتباراً من آب/ أغسطس 2017، والاضطلاع بتنسيق العمليات في تلك المنطقة بدعم من مركز تنسيق الإنقاذ البحري الإيطالي في روما. وأشار مسؤولو خفر السواحل الليبي إلى أن معظم دعوات الاستغاثة التي تلقوها "كانت تأتي عبر إيطاليا".

وقامت السلطات الليبية بتحميل معلومات عن منطقة البحث والإنقاذ الخاصة بها على نظام تبادل المعلومات الإلكتروني الخاص بالمنظمة البحرية الدولية، وهو نظام معلومات النقل البحري المتكامل العالمي. وفي حزيران/ يونيو 2018، قدم سفير إيطاليا لدى ليبيا التهنئة للسلطات الليبية على استكمال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ منطقة البحث والإنقاذ الخاصة بها⁵³. ولغاية 14 أيلول/ سبتمبر 2018، لم يكن قد تم تبليغ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشكل رسمي بأي اتفاقات بين ليبيا والبلدان المجاورة، باستثناء مالطا، أو بشأن استكمال ليبيا لإجراءاتها في إنشاء خدمات البحث والإنقاذ.

وعلى عكس المهاجرين واللجئين الذين يتم إنقاذهم من قبل الاتحاد الأوروبي والسفن الأجنبية في المياه الدولية والذين يتم نقلهم إلى إيطاليا أو أي موانئ أوروبية أخرى فإن أولئك الذين ينقذهم خفر السواحل الليبي في المياه الليبية، وبشكل متزايد في المياه الدولية، تتم إحضارهم إلى ليبيا.

وعلى النحو المبين هذا التقرير، لا يمكن اعتبار ليبيا في الوقت الحالي مكاناً آمناً لإنزال المهاجرين بعد إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر، وذلك نظراً للمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها من تتم إعادتهم حيث يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي لفترات مطولة في ظروف لا إنسانية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والقتل غير

رفضت مالطا انزال المهاجرين واللجئين على شواطئها. لمزيد من المعلومات، انظر، على سبيل المثال، منظمة أطباء بلا حدود، "على الحكومات الأوروبية أن تقدم حياة البشر على الاعتبارات السياسية"، 17 حزيران/ يونيو 2018، متاح على: <https://www.msf.org/central-mediterranean-european-governments-must-put-peoples-lives-politics> ومنظمة هيومان رايتس وتش: "ترك الناس يعلقون في البحر عمل بغيض" 14 حزيران/ يونيو 2018، متاح على: <https://www.hrw.org/news/2018/06/14/stranding-people-sea-abomination>

⁴⁹ السلطة التنفيذية البحرية، "إيطاليا تمنع سفينة حرس السواحل الخاصة من الرسو على الميناء بعد إنقاذها مهاجرين"، 20 آب/ أغسطس 2018، متاح على: <https://www.maritime-executive.com/article/italy-bars-own-coast-guard-ship-from-port-after-migrant-rescue>

⁵⁰ انظر <https://www.independent.co.uk/news/world/africa/libyan-coastguard-attack-shooting-refugee-rescue-boat-msf-medecinsans-frontieres-armed-bullet-a7512066.html>

⁵¹ تمتد المياه الإقليمية الليبية إلى 12 ميلاً بحرياً خارج شواطئها. وتشير تقارير وسائل الإعلام إلى أن ليبيا أعلنت أن منطقة البحث والإنقاذ الخاصة بها تمتد إلى 74 ميلاً بحرياً قبالة سواحلها. انظر، على سبيل المثال، Digit.site36.net، "ضم عمليات الإنقاذ الليبية إلى منظومة سي هورس للمراقبة الحدودية لدول البحر الأبيض المتوسط"، كانون الأول/ ديسمبر 2018. متاح على: <https://digit.site36.net/2018/01/03/border-surveillance-technology-for-new-libyan-search-and-rescue-zone/>

⁵² السلطة التنفيذية البحرية، "ليبيا تستبعد سفن المنظمات غير الحكومية من منطقة الإنقاذ"، 11 آب/ أغسطس 2017، متاح على:

<https://www.maritime-executive.com/article/libya-excludes-ngo-vessels-from-rescue-zone#gs.8y4hZoE>

⁵³ انظر الحساب الرسمي للسفير الإيطالي لدى ليبيا على تويتر: https://twitter.com/Assafir_Perrone/status/1012235279141359616

المشروع والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والسُّخرة والابتزاز والاستغلال. وقد وصف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ممارسات "الصد" هذه والتي تتعاون بموجبها بلدان المقصد مع بلدان أخرى لمنع المهاجرين واللاجئين من الوصول، بأنها تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية⁵⁴. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، يذهب زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إلى القول بأن: "الأنشطة المتزايدة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد أخفقت حتى الآن في الحد من التجاوزات التي يعاني منها المهاجرون... وتبين أعمال الرصد التي تقوم بها، في الواقع، تدهوراً سريعاً في أوضاعهم في ليبيا⁵⁵ وفي 13 ديسمبر/ كانون الأول 2017، قالت الممثلة الأعلى/ نائب الرئيس فيديريكا موغريني أمام البرلمان الأوروبي " هناك وعي وعزم جديدين للتعامل⁵⁶ ". وبالرغم من الجهود المضنية منذذ من قبل الإتحاد الأوروبي، وبعض دول الإتحاد، والأمم المتحدة، والدول الأخرى، إلا أن الوضع ظل ميؤساً منه وخطيراً للآلاف المهاجرين واللاجئين في ليبيا.

3.3 سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

تسري سياسة الأمم المتحدة العالمية بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، والتي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2011⁵⁷، على منظومة الأمم المتحدة في ليبيا، ومنها البرامج المتعلقة بالهجرة والتي يمولها إلى حد كبير الإتحاد الأوروبي. وتهدف هذه السياسة إلى ضمان عدم قيام منظومة الأمم المتحدة بتقديم أي دعم لقوات الأمن غير التابعة لها والتي يعتقد بوجود أسباب وجيهة بأن هناك مخاطرة حقيقية بتقديم الدعم لجهات ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو قانون اللاجئين، وان يساهم هذا الدعم بتقوية سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

اعتمدت منظومة الأمم المتحدة في ليبيا في أيلول/سبتمبر 2017 تقييمات المخاطر وتدابير التخفيف فيما يتعلق بدعمها لخفر السواحل الليبي وذلك بهدف الحدّ من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين. وقد استنتج التقييم أن هناك أسباباً وجيهة تدعو للاعتقاد بأن هناك خطر حقيقي بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان تُرتكب على يد أفراد خفر السواحل الليبي، وأن استمرار الدعم يُعِين أن يكون مشروطاً بتنفيذ تدابير التخفيف لضمان الامتثال للقانون الدولي المعمول به. وشملت التدابير المقترحة وضع أطرٍ مشتركة للرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، وإنشاء وحدة مساهلة داخلية ضمن جهاز خفر السواحل الليبي، وتقديم التقارير والمناصرة لدى الإتحاد الأوروبي والعمل مع السلطات الليبية وإجراء فحص وتدقيق منهجي لمتلّوي الدعم على مستوى الأفراد والوحدات.

ويشير تقييم مماثل للمخاطر يتعلق بالدعم المقدم لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، تم تبنيه في آب/أغسطس 2018، إلى أن الإنخراط المسؤول والقائم على المبادئ والشفافية مع جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والمساعدة التي تُقدّم له بغرض إنقاذ حياة المهاجرين واللاجئين في مراكز الاحتجاز، يجب أن يتم بالتزامن مع تنفيذ مجموعة من تدابير التخفيف. وتشمل هذه الضمانات مناصرة مراعاة حقوق الإنسان على أعلى المستويات في مراكز الاحتجاز ورصدها والإبلاغ عنها، واستبعاد أفراد وأمري جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من التدريب والدعم المادي عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

⁵⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/37/50، الفقرات من 56 إلى 59. "عندما تُجرى عمليات "الصد" بالقوة المهاجرين على البقاء في أوضاع تضعهم أمام خطر حقيقي للتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، فإن أية مشاركة أو تشجيع أو مساعدة تقدمها دول المقصد تمثل هذه العمليات تعتبر منافية لمبدأ حسن النية في تفسير حظر التعذيب وسوء المعاملة وتنفيذه، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية

⁵⁵ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: معاناة المهاجرين في ليبيا تثير سخط الضمير الإنساني"، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، يمكن الاطلاع عبر الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22393>

⁵⁶ أنظر https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/37290/speech-federica-mogherini-european-parliament-plenarysession-situation-migrants-libya_en

⁵⁷ انظر: A/67/775-S/2013/110

ويجري حالياً تنفيذ عددٍ من تدابير التّخفيف المذكورة آنفاً، بما في ذلك الرّصد المكثف للائتمثال لقانون حقوق الإنسان الدولي من قبل منلّقي الدعم، والفحص والتدقيق لاستبعاد أي طرف من الدعم لديه إشكالية بشأن حقوق الإنسان من الدعم.

3.4 نهج الاتحاد الأوروبي للهجرة في ليبيا

تشمل استراتيجية الاتحاد الأوروبي للهجرة⁵⁸ في ليبيا التّعاون والدّعم الوثيقين لبلدان المنشأ والعبور وبناء قدرات المؤسسات الليبية ودعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في ليبيا وبلدان المنشأ التي يقدّمها المهاجرون. ووفقاً للاتحاد الأوروبي، يدعم صندوق الاتحاد الأوروبي للطوائف في أفريقيا مشاريع تركّز على تقديم الحماية لمن هم في حاجة إليها بحوالي 127,7 مليون يورو، ومشاريع للإستقرار المجتمعي بحوالي 92 مليون يورو، ومشاريع تطوير ادلرة الحدود بحوالي 46,3 مليون يورو. وقدم الاتحاد الأوروبي عبر هذه المشاريع خدمات المساعدة والحماية بصورة مباشرة أو عن طريق شركائه الى المهاجرين واللاجئين في نقاط النزول، ومراكز الإعتقال، وفي مناطق المجتمعات المضيفة. ويركز نشاط الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق الحماية على المساعدة على إنزال المهاجرين وتحسين ظروف الاحتجاز والإعادة إلى بلدان المنشأ

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بثت قناة سي إن إن تقريراً إخبارياً عن أسواق النخاسة التي يباع فيها مهاجرين ولاجئين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في ليبيا. ويُزعم أن هذا التقرير يُظهر لقطات لأشخاص أفارقة من جنوب الصحراء الكبرى يجري بيعهم بالمزاد بمبلغ يصل إلى 400 دولار أمريكي للشخص الواحد⁵⁹. وأثار هذا التقرير الإخباري غضب وإدانة المجتمع الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، وخيراتها المستقلين والدول الأعضاء فيها⁶⁰. وصادر المشاركون في قمة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي بتاريخ 29-30 نوفمبر/تشرين ثاني 2017 في ابيجان ادانةً مشتركة ودعوا الى انهاء هذه الممارسات الاجرامية⁶¹. تم إنشاء فريق عامل مشترك مكون من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بهدف واضح وهو إنقاذ وحماية حياة المهاجرين واللاجئين أثناء رحلتهم إلى ليبيا وبدخلها، وتسريع عمليات الإعادة إلى بلدان المنشأ، وإعادة توطين الأشخاص المحتاجين إلى حماية للاجئين⁶². ومنذ مطلع 2017، ساهم هذا الفريق في اعادة أكثر من 39,000 شخص من ليبيا الى بلدانهم الأصلية، بينما تم اجلاء 2,476 شخص خاج ليبيا بواسطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإعادة توطينهم⁶³.

وبالإضافة الى ذلك، ظلّ الاتحاد الأوروبي وبصورة مستمرة يعزز من نشاطه ضد تهريب المهاجرين، والإتجار بالبشر. وقد تمكنت عملية صوفيا - حتى الآن- من القضاء على 151 مشنبة بالإتجار أو تهريب البشر، والسيطرة على 551 زورق من المنظمات الإجرامية. وفي 14 يونيو 2018، أحال مجلس الاتحاد الأوروبي العقوبات التي تم اعتمادها مؤخراً من قبل الأمم

⁵⁸ انظر المجلس الأوروبي، "إعلان مالطا الصادر عن أعضاء المجلس الأوروبي حول الجوانب الخارجية للهجرة: معالجة مسألة طريق وسط البحر المتوسط"، 3 شباط/فبراير 2017 <http://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/02/03/malta-declaration/>

⁵⁹ سي إن إن، "بشر للبيع"، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متاح على: <https://edition.cnn.com/2017/11/14/africa/libya-migrant-auctions/index.html>.

⁶⁰ انظر على سبيل المثال، "بيان صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقارير الإخبارية عن الرق في ليبيا"، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متاح على: <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2017-11-20/secretary-general%E2%80%99s-statement-reported-news-slavery-libya>، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "على ليبيا وضع حد لمزادات الاستعباد الشنيعة"، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 متاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22475&LangID=Ehttps://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22475&LangID=E>

⁶¹ المفوضية الأوروبية، "بيان صحفي مشترك صادر عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي"، 1 ديسمبر/كانون الأول 2017، متاح على: <https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/12/01/au-eu-summit-joint-statement-on-the-migrant-situation-in-libya>

⁶² المفوضية الأوروبية، "بيان صحفي مشترك صادر عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي"، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متاح على: http://europa.eu/rapid/press-release_STATEMENT-17-5029_en.htm

⁶³ انظر <https://www.unhcr.org/news/press/2018/11/5bf7e0634/unhcr-appeals-resettlement-end-detention-libya-evacuations-near2500.html>

المتحدة الى اللجنة القانونية بالإتحاد الأوروبي والمتعلقة بحظر السفر وتجميد اصول ستة من متاجري أو مهربي البشري في ليبيا⁶⁴.

وفي مارس 2018، اعن الإتحاد الأوروبي عن حزمة اضافية عبارة عن 150 مليون يورو لدعم فريق العمل المشترك، بما في ذلك البرامج التي تهدف الى توفير الحماية للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، واعادة المهاجرين الى بلدانهم الأصلية وادماجهم⁶⁵.

وقد تم أيضاً صياغة الاستراتيجية المشتركة للاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة في ليبيا في 28 حزيران/يونيو 2018 في اجتماع للمجلس الأوروبي بشأن الهجرة والذي أكد دعم الدول الأعضاء لبلدان المنشأ والعبور، بما في ذلك تقديم الدعم إلى خفر السواحل الليبي. كما تضمنت نتائج الاجتماع إيعازاً صريحاً للسفن العاملة في البحر الأبيض المتوسط "بعدم عرقلة" عمليات خفر السواحل الليبي⁶⁶.

وقد خصص الاتحاد الأوروبي قدرأ كبيراً من التمويل، بما في ذلك من صندوق الإتحاد الأوروبي الائتماني للطوارئ في أفريقيا، لإدارة الهجرة المختلطة في ليبيا، بضمنها الأنشطة المسمى "بالحماية". ومع ذلك، لا يزال وضع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا رهيباً، إذ لا تملك الغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين من الرجال والنساء والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة إمكانية الوصول إلى آليات الحماية وسبل الانصاف ناهيك عن الاستفاد منها⁶⁷. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لوحظ نقص في الرصد المستقل لأثر الأنشطة التي يمولها الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة، بما في ذلك على حقوق الإنسان، لاسيما تلك التي تهدف إلى دعم خفر السواحل الليبي ومعالجة وضع المهاجرين واللاجئين في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ووفقاً للإتحاد الأوروبي، تم انشاء آلية لمراقبة اعضاء حفر السواحل الليبية، ويجري تدريبهم ضمن عمليات صوفيا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ليبيا

بالرغم من عدم وجود اتفاق رسمي مع السلطات الليبية، تعمل المفوضية في ليبيا منذ عام 1991⁶⁸. وقد سمحت السلطات الليبية للمفوضية بتسجيل الأفراد من جنسيات معينة، وهم بالتحديد: الإريتريون وقومية الأرومو الإثيوبية والعراقيون والفلسطينيون

⁶⁴ <http://www.statewatch.org/news/2018/aug/eu-sophia-libya-overview-11471-18.pdf>;

see also <https://news.un.org/en/story/2018/06/1011751>

⁶⁵ دائرة العمل الخارجي الأوروبي، "الهجرة: فريق عمل مشترك بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي يساعد أكثر من 16000 شخص ممن تقطعت بهم السبل في ليبيا"، 2 آذار/مارس 2018، متاح على:

https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/40729/migration-joint-eu-taskforce-african-union-and-un-helps-more-16000-people-stranded-libya_en

⁶⁶ المجلس الأوروبي، "خلاصات المجلس الأوروبي"، 28 حزيران/يونيو 2018، متاح على:

<http://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2018/06/29/20180628-euco-conclusions-final>. وأشار الإتحاد الأوروبي أيضاً إلى نيته في بحث إمكانية إنشاء منصات إقليمية لإنزال الأشخاص، بالتعاون الوثيق مع بلدان ثالثة ذات صلة ومع المفوضية الأممية للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وقد رفض المسؤولون الليبيون علناً إنشاء مثل هذه المراكز على أراضيهم. وفي 5 تموز/يوليو 2018، دعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى معالجة الشواغل الناشئة عن اعتماد هذه الخلاصات بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، أعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء عرقلة عمليات الإنقاذ التي تديرها المنظمات الإنسانية في البحر الأبيض المتوسط، ودعا إلى الرصد الفعال للاتفاقات من منظور حقوق الإنسان لضمان امتثالها لقانون حقوق الإنسان، وشدد على أنه ينبغي لأي مكان لإنزال المهاجرين الذين يتم إنقاذهم أن يوفر حماية فعالة ضد الإعادة القسرية وأن يقدم لهم ظروف استقبال ملائمة. انظر مفوض حقوق الإنسان، "يجب على الدول الأوروبية وضع حقوق الإنسان في صلب سياساتها الخاصة بالهجرة"

<https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/european-states-must-put-human-rights-at-the-centre-of-their-migration-policies>

⁶⁷ انظر الصندوق الائتماني الأوروبي للطوارئ في أفريقيا: "تحسين إدارة الهجرة"، متاح على:

<https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/thematic/improved-migration-management>

⁶⁸ تم طرد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة وجيزة في عام 2010 وعادت بعد انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح.

والسودانيون من دارفور والصوماليون والسوريون واليمنيون والوافدون من جنوب السودان. ويمكن للأفراد من جنسيات أخرى الوصول إلى المفوضية على أساس كل حالة على حدة، غير أنه في الأساس ليست هناك أية إمكانية لطلب اللجوء في ليبيا.

وعلى غرار وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني وحقوق الإنسان، فإن القلق الأمني، والعقبات البيروقراطية والإجراءات المخصصة المطولة للوصول إلى المفوضية تعيق قدرة المفوضية على الوصول إلى الأفراد المحتاجين وتقديم المساعدة لهم بشكل سريع. وحتى عندما تُمنح إمكانية الدخول إلى مرافق الاحتجاز، فإن الظروف في هذه المرافق لا تسمح للمفوضية بإجراء مقابلات على انفراد وتحديد الأشخاص الأكثر ضعفاً. فعلى سبيل المثال، تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقارير تفيد بقيام حراس تابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بإخراج محتجزين من زرنانات جماعية قبيل زيارة وكالات الأمم المتحدة لتلك المراكز أو قيامهم باختيار عدد من المحتجزين للحصول على الخدمات.

وتواصل المفوضية دعوتها لإطلاق سراح طالبي اللجوء واللاجئين وإجلاء الأشخاص الأكثر ضعفاً، بما في ذلك عن طريق آلية النقل الطارئ إلى بلدان أخرى، والمدعوم من قبل الإتحاد الأوروبي عبر صندوق الطوارئ الخاص بأفريقيا إلى حين إعادة التوطين وإيجاد حلول دائمة⁶⁹. وتشمل جهود إيجاد الحلول البديلة للإعتقال تأهيل منشآت التجميع والمغادرة، والتي يتوقع أن تبدأ عملها في نهاية 2018، من أجل توفير ظروف احتجاز أكثر إنسانية للمهاجرين واللاجئين.

غير أنه ثمة حاجة إلى مسارات قانونية إضافية، بما في ذلك إعادة التوطين، للأشخاص الأكثر ضعفاً الذين تُعنى بهم المفوضية في ليبيا، وإلى إجراءات أسرع لإعادة التوطين من ليبيا ومن مركز عبور الطوارئ التابع للمفوضية في النيجر⁷⁰.

4. الإطار القانوني

4.1 القانون الدولي

ليبيا طرف في العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان⁷¹، غير أنها ليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها لعام 1967. وقد صادقت ليبيا على اتفاقية عام 1969 التي تنظم النواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تتبنى التعريف ذاته للاجئ والوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. ومع ذلك، لا يوجد في ليبيا تشريع خاص باللجوء أو إجراءات لجوء محددة.

⁶⁹ منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قامت المفوضية بإجلاء 1730 لاجئ من ليبيا (1408 إلى النيجر، 312 إلى إيطاليا و10 إلى رومانيا).

⁷⁰ لغاية 13 أيار/مايو 2018، تمت إعادة توطين 108 فقط من اللاجئين الذين تم إجلاؤهم من ليبيا إلى نيجيريا في بلدان ثالثة، وبالتحديد في فرنسا والسويد وسويسرا. وقد تعهد ما مجموعه 11 بلداً بإعادة توطين 2681 لاجئاً تم إجلاؤهم من ليبيا إلى النيجر. انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوضع بين ليبيا والنيجر، 13 أيار/مايو 2018، متاح على:

<http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Libya-Niger%20Situation%20Resettlement%20Update%20-2013MAY18.pdf>. وبين آذار/مارس وأيار/مايو 2018، تم إيقاف عمليات الإجلاء لعدم وجود أماكن لإعادة التوطين. انظر: "الأمم المتحدة تستأنف عمليات

إجلاء اللاجئين من ليبيا إلى النيجر" متاح على:

<https://af.reuters.com/article/topNews/idAFKBN1IA17S-OZATP?feedType=RSS&feedName=topNews>.

⁷¹ ليبيا دولة طرف في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويُوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو اللجوء. فهو يحظر بشدة، من بين ما يحظره، التعذيب و سوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحياة والاحتجاز التعسفي والرق⁷². كما يضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في مغادرة أي بلد⁷³.

وتماشياً مع الفقرة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷⁴ فإن الاحتجاز لا يعتبر تعسفاً في حد ذاته إذا كان ضمن إطار الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على الهجرة، ولكن يجب أن يتم تبرير الاحتجاز وأن يكون ضرورياً ومناسباً في ظل الظروف الحالية وأن يتم إعادة تقييمه بصورة دورية⁷⁵. قد تقوم الدولة باحتجاز طالب اللجوء الإنساني لمدة وجيزة إذا دخل أراضيها بشكل غير قانوني للتمكن من توثيق الدخول، تسجيل طلباتهم وتحديد هوياتهم لو كانت محل شك⁷⁶. إن الاستمرار باحتجازهم في الوقت الذي تم البت في طلباتهم قد يكون تعسفاً في حال غياب الأسباب المحددة للشخص كاحتمال هروب الشخص أو ارتكابه جرم ضد أشخاص آخرين أو ارتكاب أعمال تخل بالأمن الوطني⁷⁷. يجب أن يتم اتخاذ القرار بناءً على عدة عوامل على أساس كل حالة على حدة وألا تكون مبنية على قاعدة اجبارية لفئة كبيرة من الأشخاص، ويجب أن تأخذ في الحسبان وسائل أقل شدة لتحقيق الغاية ذاتها، كالالتزام بالحضور لدى دوائر الأمن أو دفع الكفالات أو غير ذلك من الوسائل التي تحول دون اختفاء الشخص المعني ويجب أن تخضع لإعادة التقييم الدورية والمراجعة القضائية⁷⁸. يجب أن تأخذ القرارات بشأن احتجاز المهاجرين في الاعتبار أيضاً تأثير الحجز على النواحي الجسدية أو العقلية⁷⁹. يجب أن يتم تنفيذ الاحتجاز في مرافق مناسبة، صحية، وغير عقابية ولا يجب أن يكون في السجون.

ولا ينبغي أن يشكّل الدخول أو الإقامة غير النظامية في بلد ما جرماً جنائياً، لأن الفرد لم يرتكب جريمة في حد ذاتها ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي. إن الاحتجاز التلقائي أو الإلزامي أو الاحتجاز لأجل غير مسمى في سياق الهجرة يعتبر في حد ذاته تعسفاً كما لا ينبغي على الإطلاق حرمان الأطفال المهاجرين من حريتهم بناء على وضع والديهم⁸⁰. من حيث الهجرة، لأن الاحتجاز يتنافى تماماً مع مصلحة الطفل الفضلى⁸¹ ويشكل دائماً انتهاكاً واضحاً لحقوق الطفل⁸². وينبغي

72 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 6 و 7 و 8 و 9 والفقرات 1 و 16 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو القاسية أو المهينة

73 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 9، 12 (1) و 12 (2).

74 لجنة حقوق الإنسان، التعليق رقم 35 على المادة 9 الفقرة 18 وانظر أيضاً A/HRC/20/24

75 لجنة حقوق الإنسان، البيان رقم [A.V. Australia, paras. 9.3-9.4;794/1998,Jalloh v. Netherlands, para.8.2;1557/2007, Nystroum v. Australia, paras.7.2-7.3](#)

76 لجنة حقوق الإنسان، البيان رقم 9.2-9.3. 1069/2002, Bakhtiyari v. Australia, paras. 9.2-9.3.

77 لجنة حقوق الإنسان، البيان رقم 10.2. 1051/2002, Ahani v. Canada, para. 10.2; 1551/2007, Tarlue v. Canada, paras. 3.3 and 7.6;

78 لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 2001/1014- استراليا الفقرة 7.2، 2002/1069، باختيار ضد استراليا، الفقرة 9.2 و 9.3، انظر UNHCR، ارشادات حول المعايير والاسس المتعلقة بتطبيق الاحتجاز على طالبي اللجوء والعقوبات البديلة عن الحبس (2012)، الإرشادات 4.3 والملاحق A (وصف العقوبات البديلة عن الحبس). لمعلومات إضافية حول الاطار القانوني الوطني والدولي الذي يحكم الاحتجاز في ليبيا، انظر OHCHR، منتهكون خلق القضبان، الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، 12 ابريل/نيسان 2017، ويمكن الاطلاع عليه بزيارة https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_EN.pdf، قسم 4.1 و 4.2

79 لجنة الأمم المتحدة القرار رقم 2004/1324، شفيق ضد استراليا، الفقرة 7.3، 1999/900، C ضد استراليا الفقرات 8.2، 8.4.

80 الملاحظة المشتركة رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، والملاحظة رقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل عن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل في اطار الهجرة الدولية، الفقرة 11.

81 انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/28/68، الفقرة 80 والتي تنص على: "وفي سياق الإنفاذ الإداري لقوانين الهجرة، من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من حريتهم على أساس وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة لا يخدم المصلحة الفضلى للطفل على الإطلاق، ويتجاوز اشتراط الضرورة،

تجنب احتجاز الأشخاص في أوضاع هشة أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يتعرضون بشكل خاص لخطر الاستغلال أو الإيذاء أو العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو غير ذلك من أشكال العنف⁸³. كما ينبغي وضع النساء المحتجزات في أماكن احتجاز منفصلة عن الرجال وحراستهن من قبل حارسات⁸⁴. إن عدم الالتزام بهذه الضمانات القانونية يؤدي إلى الاحتجاز التعسفي للمهاجرين ويمكن أن يرقى إلى حد التعذيب⁸⁵.

وبالمثل، يعدُّ مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدةً أساسيةً في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر هذا المبدأ إعادة أي شخص إلى مكان يتعرض فيه الفرد لخطر الموت أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي أذى آخر لا يمكن معالجته⁸⁶. وتتم

ويصبح غير متناسبٍ إلى حد كبير وقد يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بحق الأطفال المهاجرين. "وقد سلط الضوء أيضاً على هذا المبدأ في الفقرة 56 من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين حيث أكدت الدول الأعضاء أنه لا يجوز تجريم الأطفال أو إخضاعهم لإجراءات عقابية بسبب وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة. وأدرجت أحكام مماثلة في الميثاق العالمي الخاص بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 13 حزيران/يونيو 2018، ومن المقرر اعتماده في مراكش في 10-11 كانون الأول/ديسمبر 2018. انظر الميثاق العالمي للهجرة والميثاق العالمي الخاص بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، 13 تموز/يوليو 2018، متاح على:

https://refugeesmigrants.un.org/sites/default/files/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migrati_on.pdf.

⁸² انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، A/HRC/20/24، الفقرة 41؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن جدول أعمال 2035 لتسهيل تنقل الأشخاص، 28 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 61.

⁸³ مجلس حقوق الإنسان، المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان - الملحق، ص. 6 - الأفراد عرضة للخطر هم: "الحوامل والمرضعات والمستنونات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والناجون من التعذيب أو الصدمات والمهاجرون الذين لديهم احتياجات صحية بدنية أو عقلية خاصة".

⁸⁴ انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). المادتان 11 (أ) و81، قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق، المعتمد في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015. انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة 16/2010 الذي اعتمد في 22 تموز/يوليو 2010، والذي ينص على أنه وبغرض تطبيق مبدأ عدم التمييز ينبغي أن تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجناء في الحسبان عند تطبيق القواعد.

⁸⁵ يشير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "الاحتجاز القائم فقط على الوضع من حيث الهجرة يمكن أن يرقى إلى حد التعذيب، لاسيما عندما يتم فرضه أو إرتكابه عن قصد لأغراض مثل الردع أو المضايقة أو معاقبة المهاجرين غير الشرعيين أو أسرهم، وإجبارهم على سحب طلباتهم للحصول على اللجوء، أو الحماية الإضافية أو أنواع الإقامة الأخرى، أو الموافقة على العودة الطوعية، أو تقديم المعلومات أو بصمات الأصابع، أو الابتزاز بغرض الحصول على المال أو الأفعال الجنسية، أو الأسباب القائمة على التمييز مهما كان نوعه، بما في ذلك التمييز على أساس الوضع من حيث الهجرة. "مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/37/50، 28 شباط/فبراير 2018.

⁸⁶ يرد حظر الإعادة القسرية صراحة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية 1951) وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد فسرت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية

حماية اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه التحديد من إعادتهم إلى أي بلد قد يواجهون فيه الاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وينبغي حماية جميع المهاجرين في جميع الأوقات من الإعادة القسرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وليبيا أيضاً دولة طرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، والتي تشترط على الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة لأي شخص في حالة خطر في البحر، بغض النظر عن جنسية الشخص أو وضعه أو الظروف التي يُعثر فيها عليه، وتزويده باحتياجاته الطبيّة الأوليّة أو الاحتياجات الأخرى، وتسليمه إلى مكان آمن.

كما أن ليبيا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وبروتوكولها التكميلي الخاص بمنع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوّ.

ومع أن السلوك الإجرامي واسع النطاق لشبكات التهريب والاتجار في ليبيا لا يندرج ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته هذه، إلا أنّ هذا التقرير يأخذ بعين الاعتبار. إن جميع الدول التي تنشط فيها هذه الشبكات الإجرامية ملزمة بمنعها وبفاعلية من ارتكاب التجاوزات والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وتمكين الضحايا من سبل الانتصاف.

4.2 القانون الوطني

يجرم القانون الليبي دخول ليبيا والإقامة فيها أو الخروج منها بصورة غير قانونية، ولا يميز القانون بين المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر⁸⁷ والمهاجرين المعرضين للخطر، والأطفال المهاجرين أو غيرهم من المهاجرين ممن هم في حاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ونص القانون رقم 6 لسنة 1987 الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها على حبس وترحيل أولئك الذين دخلوا البلاد بصورة غير قانونية أو سعوا للخروج منها دون تأشيرة دخول سليمة. وتم تعديل القانون بموجب القانون رقم 2 لعام 2004 بهدف تشديد القيود على شروط منح تأشيرة الدخول ومعاينة "التهريب بأي وسيلة".

وفي عام 2010، تم سنّ القانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية⁸⁸. والذي يسمح باحتجاز المهاجرين واللاجئين الموجودين في البلاد بصورة غير قانونية إلى حين ترحيلهم. وبمقتضى هذا القانون، يواجه المهاجرون واللاجئون غير الشرعيين عقوبات جنائية، تشمل "الحبس مع الشغل، أو غرامة لا تتجاوز 1000 دينار ليبي" (المادة 11). كما نص القانون كذلك على أنه "وفي جميع الأحوال، يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى⁸⁹ بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها" (المادة 6). ويمكن أن يعفى الشخص المدان من العقوبات في حال بادر/بادرت بإبلاغ السلطات بمعلومات عن جرائم تهريب البشر واللاجئين (المادة 8). وينص القانون على معاملة المهاجرين "بطريقة إنسانية، تحفظ كرامتهم وحقوقهم، وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم" (المادة 10).

لحقوق الإنسان والمحكمة الوطنية هذا المبدأ على أنه قاعدة غير قابلة للتقييد في القانون الدولي العرفي، أو القانون الملزم، واعتبرته ضمناً غير مباشر ينبع من الالتزامات بالاحترام والحماية والإيفاء بحقوق الإنسان.

87 في عام 2013، أعدت وزارة العدل مشروع قانون بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الذي توخى حماية ضحايا الاتجار بالبشر. غير أن الهيئة التشريعية لم تعتمد مشروع القانون.

88 تلغي أحكام القانون رقم 19 القوانين السابقة بشأن الهجرة، في حالة وجود تناقض بينهما.

89 الاسم الرسمي لليبيا خلال فترة حكم القذافي.

وفي حين تنص المادة 10 من الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 على حظر تسليم "اللاجئين السياسيين"، فإن ليبيا لم تضع نظاماً للجوء سواءً على صعيد القانون أو التطبيق. ونتيجة لذلك، فإن طالبي اللجوء أو اللاجئين في ليبيا من الذين لا يمتلكون وثائق سليمة، بمن فيهم أولئك الذين تم إنقاذهم وانزاهم في الشواطئ الليبية، يواجهون الحبس بموجب القانون رقم 19 لعام 2010.

من الناحية العملية، يتم وضع الغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين قيد الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في انتظار الترحيل دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم أو الحكم عليهم بموجب القوانين الليبية السارية.

5. استنتاجات الانتهاكات والتجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا

معاناة المهاجرين المحتجزين في ليبيا تصدم الضمير الإنساني. زيد رعد الحسين المفوض السامي لحقوق الإنسان⁹⁰

يقول رجل من غينيا في العشرينات من عمره⁹¹ "عاني كثيراً في ليبيا. نحن نرى الموت، في الصحراء وفي السجن وفي الشوارع".

ويقول مهاجر نيجيري عاد إلى بلاده في كانون الأول/ديسمبر 2017⁹²، "في ليبيا، يكرهون السود. يعاملوننا مثل العبيد والحيوانات. يتم القبض علينا دون سبب. وحال حبسنا، لا يمكننا الخروج إطلاقاً ما لم ندفع الكثير من المال أو نواجه الموت ببطء".

5.1 الرحلات البرية من الجحيم – الانتهاكات التي يرتكبها المهربون والمتاجرون بالبشر

قال طالب لجوء صومالي⁹³، "كمهاجر أو لاجئ، أنت في حالة رعب دائم في ليبيا. عليك أن تنام وإحدى عينيك مفتوحة. وقد يتم بيعك من سمسار (مهرب) إلى آخر".

بصورة عامة، يدخل المهاجرون واللاجئون إلى ليبيا بعد تحملهم مشاق رحلات طويلة ومحفوفة بالمخاطر عبر الصحراء⁹⁴. وقد شهد العديد منهم موت مسافرين آخرين نتيجة الظروف القاسية والجفاف والعنف الذي يلاقونه من المهربين والمتاجرين بالبشر⁹⁵. والوصول إلى ليبيا لا يعني الراحة بالنسبة لهم، بل يزيد من معاناتهم. وقال مهاجر سنغالي في العشرينات من عمره

90 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "رئيس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: معاناة المهاجرين في ليبيا الغاضبين لضمير الإنسانية"، 14 نوفمبر 2017، متاح على

[NewsID=22393?https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx](https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22393)

91 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، كانون الثاني/يناير 2018.

92 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لاغوس، كانون الأول/ديسمبر 2017.

93 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، آذار/مارس 2018.

⁹⁴ في الغالب، يدخل المهاجرون واللاجئون من بلدان غرب أفريقيا إلى حدود ليبيا انطلاقاً من أغاديز في النيجر، بينما يسافر بعضهم عبر الجزائر. وتعتبر كل من القطرون وسبها عادة من أكثر مناطق الوصول المألوفة في جنوب غرب ليبيا. وعادة ما يدخل المهاجرون واللاجئون القادمون من شرق أفريقيا مدينة الكفرة الجنوبية الشرقية بعد تهريبهم عبر الحدود الليبية السودانية. وأفاد معظم المهاجرين واللاجئين الذين قابلتهم البعثة قضاءهم ما بين أربعة أيام إلى أسبوعين في الصحراء أثناء توجههم إلى ليبيا. ووصف الكثيرون كيف قام المهربون بإلقاء جثث المهاجرين واللاجئين القتلى في الصحراء.

95 وفيما تنطوي عملية التهريب على موافقة المهاجرين واللاجئين وعلى بعض التعاملات المالية لتسهيل رحلة المهاجرين، فإن الاتجار بالبشر انتهاك خطير لحقوق الإنسان حيث إنه يشمل استخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو الإكراه أو الاحتيايل بهدف الاستغلال. ووثقت

كان قد وصل إلى ليبيا في كانون الثاني/يناير 2017 بحثاً عن حياة أفضل، ملخصاً تجربته: " ما إن وطئت قدمي الأراضي الليبية، إزداد الكابوس الذي أعيشه سوءاً ولم أر سوى العنف والاستغلال والاحتجاز"⁹⁶.

وكرر المهاجرون واللاجئون الذين أجرت البعثة مقابلات معهم تأكيدهم على أنهم عرضة لأعمال القتل والعنف المفرط والتعذيب والاعتصاب والسخرة من قبل المهربين أو المتاجرين بالبشر. وقد تم احتجازهم بصورة ممنهجة في أوضاع تعسفية بهدف ابتزاز الأموال من أهاليهم من خلال نظام معقد لتحويل الأموال يمتد عبر عدد من البلدان. وكثيراً ما يتم "بيعهم" من عصابة إجرامية إلى أخرى، ومطالبتهم بدفع فدية لمرات عديدة قبل أن يتم إطلاق سراحهم أو اقتيادهم إلى المناطق الساحلية بانتظار عبور البحر المتوسط.

وعلى وجه التحديد، تلقت البعثة شهادات متسقة من المهاجرين واللاجئين عن المعاملة المروعة والأوضاع المهينة والاعتصاب المتكرر أثناء الأسر في بني وليد، بما في ذلك من قبل الأخوين "موسى ومحمود دياب" و "محمد ويسكي"؛ وفي سبها في مرفق يديره رجل يُشار إليه بإسم "علي" أو "محمد" "جاتوه"؛ وفي الكفرة من عصابات التبو في معظم الحالات، بينهم رجل يُعرف بإسم "محمد كارونغو"؛ وفي براك الشاطي؛ وفي الشويرف، بما في ذلك في مكان يسيطر عليه رجل يشار إليه بإسم "صحبان دربوه"؛ وفي صبراتة في مرافق احتجاز مؤقتة يشار إليها بإسم "كامبوس"، بما فيها تلك التي يديرها رجال يعرفون بإسم "جنابو" و "رامبو" وأحمد الدباشي (العمو)⁹⁷.

وعلى الرغم من أنماط الانتهاكات الموثقة توثيقاً جيداً والمرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين من قبل المهربين والمتاجرين بالبشر والعتور المتكرر في كافة أرجاء ليبيا على جثث مجهولة الهوية لمهاجرين ولاجئين من جنوب الصحراء الكبرى وعلى أجسادهم آثار أعيرة نارية وتعذيب وعلامات حروق، فقد بدا أن السلطات الليبية غير قادرة إلى حد كبير وغير راغبة في التصدي أو حتى الاعتراف بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين.

وحيث أن القانون الليبي يجرم الهجرة غير النظامية ويفتقر إلى أية تدابير لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، يعزف المهاجرون واللاجئون عن إبلاغ السلطات الليبية عن حالات إساءة المعاملة. ولا تزال البعثة تتلقى معلومات موثوقة عن اشتراك وتواطؤ بعض ممثلي مؤسسات الدولة والمسؤولين المحليين وأفراد المجموعات المسلحة المندمجة اسمياً في مؤسسات الدولة في شبكات الاتجار بالبشر والتهرب، في حين وصف المهاجرون واللاجئون، الذين أجرت البعثة مقابلات معهم، كيف تم تناقلهم بين أفراد يبدو أنهم مسؤولون حكوميون ومهربون أو متاجرون بالبشر⁹⁸.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا العديد من حالات المهاجرين المهربين واللاجئين الذين أصبحوا ضحايا للاتجار في نقاط العبور في ليبيا واستغلالهم واحتجازهم رغماً عن إرادتهم.

96 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

97 أدرج مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحمد الدباشي في قائمة العقوبات في حزيران/يونيو 2018. انظر، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيا تضيف ستة أفراد إلى قائمة العقوبات الخاصة بها"، 7 حزيران/يونيو 2018، متاح على: <https://www.un.org/press/en/2018/sc13371.doc.htm>

98 على سبيل المثال، أبلغ المهاجرون واللاجئون الذين تعرضوا لحادث مروري قاتل في بني وليد، في شباط/فبراير 2018، البعثة أن اشخاصاً يرتدون زي الشرطة قاموا بإعادة من اعتبروهم ليسوا في حاجة إلى علاج إلى المعسكر الذي يديره الإخوة دياب. وقد تم إبقاء البعض في الأسر هناك لمدة تصل إلى عامين. وفي نهاية الأمر، تم تقديم العلاج للمهاجرين واللاجئين المصابين في المرافق الطبية المحلية. وقالت امرأة إريتريّة قابلتها البعثة في إيطاليا في حزيران/يونيو 2018 إن أفراداً من وزارة الداخلية، على الأرجح من قسم التحقيقات في إدارة الجوازات بناء على وصفها للذي كانوا يرتدون، قاموا بتسليمها وغيرها من المهاجرين واللاجئين إلى المهربين في ورشفانة، وذلك في كانون الثاني/يناير عام 2018، بعد دفعهم مبالغ مالية نظير إخراجهم من الاحتجاز في صبراتة. وزعم أن نفس الأشخاص شاركوا في مداومة أحد المخيمات في صبراتة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2017، وقاموا باعتقالها إلى جانب مهاجرين ولاجئين آخرين واحضارهم إلى مركز احتجاز رسمي في صبراتة. وفي شباط/فبراير 2018، تلقت البعثة أيضاً نسخة من التقرير المسرب للجنة الخبراء المعنية بليبيا باللغة العربية، والذي أشار إلى وجود صلات بين المجموعات المسلحة المندمجة في مؤسسات الدولة وشبكات التهريب. انظر

وفي أعقاب تقرير بثته شبكة "سي أن أن" عن الرقّ في 14 تشرين الأول/نوفمبر 2017⁹⁹، أعلن مكتب النائب العام عن إجراء تحقيقات في شبكات الاتجار بالبشر والتهريب في ليبيا والانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين. وفي 14 آذار/مارس 2018 كشف رئيس التحقيقات في مكتب النائب العام أن 205 مذكرة توقيف قد صدرت بشأن تهريب البشر والوقود والتجاوزات ضد المهاجرين¹⁰⁰. ولم يتم تقديم أية تفاصيل أخرى، بما في ذلك بشأن عدد الأفراد المحتجزين والمُحالين إلى المحاكمة أو جنسياتهم أو انتماءاتهم¹⁰¹.

وفي 7 حزيران/يونيو 2018، فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات بحظر السفر وتجميد الأصول الخاصة بأربعة ليبيين وإثنين من الجنسية الإريترية متورطين في تهريب المهاجرين في ليبيا. وكان أحد هؤلاء رئيساً لقطاع الزاوية في خفر السواحل الليبي، حتى تم إيقافه عن العمل في 22 حزيران/يونيو 2018¹⁰².

5.1.1 الظروف اللإنسانية والتجوع والإساءة والاستغلال

يقوم المهربون والمتاجرون بالبشر باحتجاز المهاجرين واللاجئين في مراكز احتجاز مؤقتة ريثما يتم نقلهم إلى مواقع أخرى، ويتوقف ذلك عموماً على دفع أسرهم لمبالغ مالية أو دفع الأسرى أنفسهم "لديونهم" من خلال العمل القسري. ومن بين أماكن الاحتجاز هذه حظائر ومستودعات ومباني غير مكتملة ومباني سكنية ومنازل ومزارع.

واتفق المهاجرون واللاجئون ممن قابلتهم البعثة على وصف الأوضاع في هذه الأماكن بأنها لا تصلح للسكن الآدمي وهي مكتظة وغير صحية. ويبدو أن بعضها يفتقر إلى أية مياه جارية ومرافق اغتسال ومراحيض حيث يُجبر المهاجرون واللاجئون على قضاء حاجتهم في دلاء أو في العراء. وبشكل عام، يضطر المحتجزون إما إلى شراء طعامهم بالأموال التي ترسلها لهم عائلاتهم أو يواجهون الموت جوعاً. ولا يتم على الإطلاق توفير أي من مواد النظافة الأساسية فيما تتعدم الرعاية الطبية. كما لا تتم تلبية الاحتياجات الخاصة للمهاجرين واللاجئين ممن هم عرضة للضرر، بمن فيهم الأطفال والحوامل والمرضعات.

وتسببت هذه الظروف في انتشار الجرب وغير ذلك من أمراض الالتهابات الجلدية وأمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي. ووفقاً للإفادات المباشرة التي جمعتها البعثة، هناك نساء فارقتن الحياة أثناء الولادة في ظروف من هذا النوع ومنهن من عانين من مضاعفات بسبب هذا الوضع. وقد أدى غياب الرعاية الطبية بما في ذلك علاج الإصابات الناجمة عن التعذيب وسوء التغذية إلى تكرار حالات الوفيات التي كان من الممكن تفاديها. وقد أشار بعض المهاجرين واللاجئين إلى وقوعهم محتجزين في

موقع هافينغتون بوست: "تقرير للأمم المتحدة يشير إلى ارتباط مهربي البشر في ليبيا بالقوات الامنية" 8 شباط/فبراير 2018، متاح على: <https://www.huffingtonpost.co.za/2018/02/08/human-smugglers-in-libya> - / في آخر تقرير علني للجنة الخبراء المعنية بليبيا والذي صدر في 5 أيلول/سبتمبر 2018، خلص التقرير إلى أن المجموعات المسلحة في ليبيا لا تزال تستفيد من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واللاجئين. انظر رسالة لجنة الخبراء المعنية بليبيا والمنشأة بموجب القرار 1971 (2011) إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2018 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، 5 أيلول/سبتمبر 2018، S/2018/812، الفقرتان 48 و58، متاح على: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2018/812.

⁹⁹ أنظر "السياق" والحاوية رقم 45.

¹⁰⁰ أخبار ليبيا، "تفاصيل تحقيقات النائب العام بشأن الهجرة والرق و تهريب الوقود"، 15 آذار/مارس 2018، متاح على:

<https://www.libyaakhbar.com/libya-news/600267.html>.

¹⁰¹ في اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مجمع محاكم طرابلس، في شباط / فبراير 2018، امتنع المدعي العام المسؤول عن ملف الهجرة عن تقديم أية معلومات مفصلة.

¹⁰² انظر الفصل 5.2

براثن مهريين ومتاجرين متعسفين لمدد تصل إلى عامين في ظروف كهذه ودفعهم مبالغ على سبيل الفدية لأكثر من مرة. ويبدو أن من أكثر الرعايا عرضة للأسر ولقترات مطولة هم من الجنسيات الإريترية والصومالية¹⁰³.

ويتم إخضاع المهاجرين واللاجئين إلى عنف مفرط، وأحياناً أمام الكاميرات، حيث يعتصر أقاربهم الألم وهم يشاهدون ذلك. ومن أكثر الطرق المستعملة في التعذيب الضرب بأدوات مختلفة والتعليق على القضبان وصب الوقود أو حتى الماء المغلي أو السوائل الكيميائية على أجساد الضحايا والصعقات الكهربائية والطعن وقلع الأظافر وكَيّ الأجساد بقطع معدنية ساخنة وإطلاق الأعيرة النارية، لا سيما على السيقان.

أصوات وروايات الناجين – الأسر على يد المهريين والمتاجرين بالبشر

قالت طالبة لجوء من دارفور تبلغ من العمر 26 عاماً، عاشت في ليبيا لما يقارب الثلاثة أعوام، وهي تصف احتجازها في الشويرف لمدة شهرين: "كنا 700-800 شخصاً في حظيرة كبيرة... كانوا يستمرون في إطلاق النار على [المهاجرين واللاجئين] على منطقة الساقين إذا لم يتمكنوا من دفع الأموال ثم يتركونهم ينزفون حتى توافيهم المنية... ضربوا ولدي، الذي كان عمره خمسة أعوام وقتها، على رأسه بقضيب معدني كبير لكي يضغطوا علينا للإسراع بإعطائهم المال... رأيت العديد يفارقون الحياة في هذا المكان نتيجة تعرضهم للضرب والتجويع. وكان هناك صبي صومالي، كان عبارة عن كتلة من الجلد والعظم. كان خائر القوى ولم يكن حتى قادراً على الوقوف على قدميه ومع ذلك ضربه [المهريون]. وقد فارق الحياة... وإلى حد الآن كلما أغمضت عيني يلاحقني وجهه¹⁰⁴".

وذكرت للبعثة أم شابة من ليبيا، قضت ثلاثة أشهر في ما يسمى "كامبو" [أي مخيم] في صبراتة قبل اندلاع الاشتباكات المسلحة في أيلول/سبتمبر 2017¹⁰⁵، "توفيت أختي جراء بسبب الإهمال الطبي... إذا كنت مريضاً، فإنك تموت بكل بساطة. وكانوا [أي الرجال المسيطرون على الكامبو] يضربوننا ويطلقون النار علينا ويدوسون أجسادنا حين نكون نيام. كنت حبلية وكانت بطني ظاهرة، لكن لم يهتموا لذلك على الإطلاق. كان المئات منا في ذلك المكان [مبنى غير مكتمل البناء]، حُسرنا فيه وكاننا سردين معلب. كنت أتبول في قارورة وأتبرز في الخارج¹⁰⁶".

كما أخطرت البعثة أم لثلاثة أطفال من ساحل العاج تمشي على عكازين، "تم بيعي لعصابة إجرامية في بني وليد. وطلبوا من أسرتي أن تحول 600 ألف فرنك إفريقي (أي ألف دولار أمريكي) لحساب مصرفي في مصر... صبوا الوقود على ساقَي وأشعلوا النار فيهما. ولا أزال لا أقوى على المشي. كانوا يضربون الكل، ويغتصبون النساء. أطفالوا السجائر على جسد ولدي نو العامين... رأيت العديد يفارقون الحياة هناك¹⁰⁷". وتفحصت البعثة عنق الطفل وتبين أنها تحمل رضوض مطابقة لما ذكرته في روايتها.

في حزيران/يونيو 2017، أرسلت البعثة إلى مكتب النائب العام معلومات تتعلق بأفلام مسجلة متداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يظهر فيها مهاجرون ولاجنون من أصول إفريقية يتعرضون للضرب والإساءة بطرق مختلفة بغية ابتزاز ذويهم،

¹⁰³ تقوم المعلومات على مقابلات أجرتها البعثة مع مهاجرين ولاجنين من جنسيات مختلفة سلبت حرياتهم على أيدي المهريين. ويبدو أن المهريين والمتاجرين بالبشر يرون أن بإمكان اللاجئيين من الصومال وإريتريا دفع مبالغ أكبر نظراً لوجود جالياتهم في المهجر وترجيح احتمال حصولهم على اللجوء فور وصولهم إلى أوروبا.

¹⁰⁴ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018.

¹⁰⁵ اشتباكات بين المجموعات المسلحة المحلية، استمرت لما يزيد عن ثلاثة أسابيع، وانتهت بانسحاب المجموعات المسلحة الموالية لأحمد الدباشي، أحد رؤساء شبكات التهريب سيئة الصيت، ونقل آلاف المهاجرين واللاجئيين من الكامبو [المخيمات] التي يشرف عليها المهريون والمتاجرون بالبشر إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

¹⁰⁶ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

¹⁰⁷ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

كما أرسلت البعثة رقم هاتف أحد المهربين¹⁰⁸. وبتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2018، تم تداول المزيد من الأفلام التسجيلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تظهر فيها مشاهد مرعبة لتعذيب طالبي لجوء من السودان. وفي أحد هذه الأفلام، شوهد رجل بلباس مدني يصب سائلاً ما على رجل عارٍ ممدد على الأرض يصرخ من شدة الألم. وسمعت أصوات عديدة في نفس الفلم تطالب أقارب الضحايا بتحويل الأموال¹⁰⁹. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2018، أعلنت قوة الردع الخاصة، وهي مجموعة مسلحة في طرابلس، وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عن اعتقال الجناة المزعومين. وتلقى الناجون من هذا التعذيب علاجاً طبياً قبل نقلهم إلى عهدة قوة الأمن المركزي¹¹⁰ في سرت. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لا يزالون قيد الاحتجاز دون منحهم إمكانية اللجوء إلى القضاء¹¹¹.

ووفقاً للمقابلات التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، عادة ما يتم إخراج المهاجرين واللاجئين من السجون لإجبارهم على العمل اليدوي بما في ذلك في المزارع وأعمال البناء وتفريغ حمولات السلع الثقيلة أو الأسلحة والتنظيف. وبدرجة أقل، أفيد بنقل النساء أيضاً خارج مراكز الاحتجاز من قبل المهربين والمتاجرين بالبشر للقيام بالأعمال المنزلية دون مردود مادي.

5.1.2 أعمال قتل ووفيات في الحبس

تتفق روايات المهاجرين واللاجئين في إظهار الاستخفاف الصارخ من قبل المهربين والمتاجرين بالبشر المسيطرين على تنقلات الأشخاص في ليبيا بأرواح المهاجرين واللاجئين إما من خلال تعمدهم إطلاق النار عليهم وقتلهم وتعذيبهم حتى الموت في محاولة لإبتزاز الأموال من أسرهم أو تركهم للموت جوعاً أو بسبب حرمانهم من العلاج الطبي.

في أيار/مايو 2018، في حادثة تكشف مدى الوحشية التي قاساها المهاجرون واللاجئون في ليبيا، قام المتاجرون بالبشر في بني وليد بمطاردة مهاجرين ولاجئين، كانوا يسعون إلى الهروب من الأسر، وإطلاق النار عليهم ما أدى إلى مقتل 15 وإصابة 25 منهم¹¹². وتتشابه روايات المهاجرين واللاجئين الذين كانوا محتجزين في بني وليد بأنهم كانوا يشهدون حوادث وفيات بشكل أسبوعي في الغالب. وحسب أقوال النشطاء وعمال الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي، عادة ما يتم العثور على جثث تعود لمهاجرين ولاجئين في ضواحي بني وليد وفي السواقي الجافة والقفوات وفي الصحراء. وتحمل الكثير من هذه الجثث آثار أعيرة نارية ورضوض وآثار حروق، ومعظم الجثث تبدو هزيلة ما يدل على ما قاساه أصحابها من تجويع.

ولربما اكتسبت بني وليد سمعة سيئة بسبب حوادث الوفيات بين المهاجرين واللاجئين إلا أن كثيراً ما يعثر في مواقع أخرى على جثث تعود لأفارقة قادمين من جنوب الصحراء الكبرى تحمل آثار أعيرة نارية وعلامات تعذيب بما في ذلك في سبها والزاوية وطرابلس¹¹³.

108 لم نلتق أي رد أثناء فترة إعداد التقرير. وتمت إزالة الأفلام التسجيلية التي اطلعت عليها البعثة من المواقع الإلكترونية منذئذ.

109 لا تزال أجزاء من هذه الأفلام التسجيلية متاحة على شبكة الانترنت أثناء فترة إعداد هذا التقرير عبر الرابطين التاليين:

<https://www.facebook.com/aaajain/videos/10211484819305206/> و <https://www.youtube.com/watch?v=5kIDPe6I17o&t=9s>

¹¹⁰ أحد أجهزة إنفاذ القانون في سرت والعاملة إسمياً تحت إشراف وزارة الداخلية.

¹¹¹ أنظر الفصل 5.4 بشأن الاحتجاز التعسفي للمهاجرين واللاجئين

¹¹² أطباء بلا حدود، "هروب ما يزيد عن 100 مهاجر من سجن سرتي تحت إطلاق نار"، أيار/مايو 2018، متاح على:

<http://www.doctorswithoutborders.ca/article/libya-over-100-migrants-escape-clandestine-prison-under-gunfire-survivors-say-least-15-dead>

¹¹³ على سبيل المثال في 8 أيار/مايو، أحضرت جثة مواطن سوداني إلى مركز سبها الطبي وعليها آثار تعذيب. وفي 25 شباط/فبراير 2018، عُثر على جثة عامل مهاجر مصري الجنسية تحمل آثار تعذيب في منطقة قصر بن غشير. وفي شباط/فبراير 2018، توفي جامع قمامة إفريقي في مركز سبها الطبي جراء إصابات بأعيرة نارية في 28 كانون الثاني/يناير 2018. وأفيد بأن كميناً نصب له من قبل مسلحين سرقوا ما بحوزته من متعلقات ثم أطلقوا النار على ساقه.

أصوات وروايات الضحايا – وفيات في الأسر

أفاد رجل من ساحل العاج كان مقيماً في ليبيا لمدة عامين قبل أن يحاول عبور البحر الأبيض المتوسط في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بأنه أكلت إليه مهمة التخلص من جثة مهاجر سنغالي توفي في الأسر في أحد المواقع في مدينة سبها، يسيطر عليه رجل يطلق عليه المهاجرون واللاجئون اسم "جاتوه" أي "كعك". وذكر بأنه أيضاً شاهد بأمّ عينيه وفاة مهاجر آخر في نفس المرفق وذلك بسبب عدم مداواة جراح أصيب بها إثر طلق ناري¹¹⁴.

وذكر شاب نيجيري في السابعة والعشرين من عمره بأنه احتجز في الأسر في صبراتة في الفترة بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2017 وأنه شهد إطلاق النار على أحد المهاجرين بسلاح "حارس مخمور دون أي سبب واضح". وشهد إصابة آخر بطلق ناري مباشر وعن قُرب على ضوء خلاف حول شريحة هاتف نقل¹¹⁵.

وذكر رجل كامبروني، توفيت زوجته في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أثناء الولادة نتيجة لرفض المهربين معالجتها، قائلاً، "كانت حالة زوجتي تسوء شيئاً فشيئاً، توسلت إلى المهربين أن يسمحوا لي باصطحابها إلى المشفى أو إحضار طبيب، جثوت حتى على ركبتي، ولكنني ضُربت وأمرت بالسكوت... شعرت زوجتي بالآلام المخاض وساعدتها امرأة أخرى من الكامبيرون، ولكن لم يكن لدينا ماء ساخن، لا شيء لدينا. وكان علينا أن نقطع الحبل السري بسكين منسخة. وظلت زوجتي تنزف بغزارة... ثم فارقت الحياة بين ذراعي¹¹⁶."

وفي حادثة وثقتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تعرض سبعة رجال أفارقة من جنوب الصحراء الكبرى للاختناق داخل شاحنة بتاريخ 4 تموز/يوليو 2017 بعد قيام مهربين بحبسهم داخل الشاحنة وتخلوا عنهم في منطقة القره بولي. ووفقاً لروايات عدد من الضحايا الناجين الذين قابلتهم البعثة فرادى، عثر مسؤولون من وزارة الداخلية على الشاحنة وكانت عجلاتها مفرغة من الهواء، ولكن على ما يبدو لم يفتحوا الأبواب إلا بعد مرور ساعات حين تم سحبها إلى طرابلس. وذكرت إحدى الناجيات ذات الثمانية عشر عاماً من ساحل العاج، "وصلت الشرطة عند الساعة التاسعة مساءً، ولكنهم لم يفتحوا الباب حتى وصلنا إلى مركز طريق السكة. إذ كانوا يخشون من احتمال هروبنا. كنا نضرب على الباب بقوة وباستمرار فيما أخذ الناس بالتقير داخل الشاحنة واختنقوا¹¹⁷."

وكذلك وثقت البعثة كيف تخلى المهربون والمتاجرون بالبشر عن المهاجرين واللاجئين الجرحى والمرضى. فعلى سبيل المثال، في أيار/مايو 2018، أفيد بأن شخصاً اريتري الجنسية في جسده إصابات أعيرة نارية تخلى عنه المهربون المسلحون في الصحراء غربي الكفرة، ثم أحضره مواطن ليبي إلى أحد المستشفيات المحلية، حيث بُترت ساقه¹¹⁸.

5.1.3 اغتصاب وبغاء قسري وغير ذلك من صنوف العنف الجنسي

"يسكرون ومن ثم يفعلون بنا ما يحلو لهم. يتلمسون أجسادنا ويخلعون عنا ملابسنا كلها وعلينا أن ندفع لكي نخرج من هنا"، طالبة لجوء من اريتريا¹¹⁹.

"أن تُباعي وتُجبري على ممارسة الجنس مع رجال عرب وأفارقة أما لتدفعي ثمن رحلتك أو لانتزاع أموالك لهو أمر شائع الحدوث إذا كنت امرأة أو صبوية، وذلك على مدى الرحلة منذ اليوم الأول في عرض الصحراء لحين مغادرتك ليبيا،" – امرأة نيجيرية عادت إلى ديارها في كانون الثاني/ديسمبر 2017¹²⁰.

114 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إيطاليا، حزيران/يونيو 2018

115 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مدينة بنين، كانون الأول/ديسمبر 2017

116 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018

117 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، حزيران/يونيو 2017

118 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، أيار/مايو 2018

119 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، كانون الثاني/يناير 2018

أفادت الغالبية العظمى من النساء والشابات المهاجرات واللجئات ممن قابلتهن البعثة في 2017-2018 تعرضهن للاغتصاب من قبل المهربين والمتاجرين في ليبيا أو رؤيتهن لأخريات عند اقتيادهن خارج أماكن الإقامة الجماعية لتتم إعادتهن في حالة يرثى لها، يقاسين آلاماً جسدية مبرحة أو يأتين بثياب ممزقة. وقد تم تأكيد انتشار حالات الاغتصاب ضد النساء اللواتي انتقلن عبر ليبيا من مصادر عديدة كالكوادر الطبية وغيرهم من القائمين على تقديم الخدمات بما في ذلك في الدول التي حصلت فيها هذه الحوادث بالإضافة إلى الدول التي وصلت إليها تلك النساء.

وتشير روايات الناجيات اللواتي أسرهن المهربون أو المتاجرون إلى نمط الاغتصابات الجماعية المكررة واللجوء إلى العنف الجسدي والتهديد بالقتل، بما في ذلك تحت تهديد السلاح، أو رفض الجناة لاستعمال الواقي الذكري. وبينما يبدو أن النساء والفتيات غير المصحوبات بذويهن واللواتي يعتبرن "أصغر سناً وأجمل" عرضة للاستهداف بهذه الاعتداءات أكثر من سواهن، إلا أن النساء في الأربعين أو الخمسين من أعمارهن والمسافرات مع أسرهن، فضلاً عن الحوامل أو المرضعات لم يسلمن منها. وفي معظم الحالات، يقوم هؤلاء بنقل الضحايا من أماكن الإقامة الجماعية ويتم إيذانهن. وأفادت الناجيات أيضاً أنهن تعرضن للاغتصاب أمام أطفالهن وأفراد أسرهن من الذكور. ومن بين الجناة لیبیون ورجال من شمال إفريقيا وأفارقة من دول جنوب الصحراء الكبرى. علماً أن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي ليست الاعتداءات الوحيدة التي تمارس ضدهن، فالنساء والفتيات يتعرضن في الوقت نفسه للعديد من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان.

أصوات وروايات الناجيات – اغتصاب من قبل المهربين والمتاجرين بالبشر

تم خطف طالبة لجوء من أريتريا كانت قد دخلت ليبيا في كانون الثاني/يناير 2017 علماً تجد ملاذاً في القارة الأوروبية، ثم أسرتها شبكات إجرامية ثلاث مرات في براك الشاطئ وبنو وليد والخمس، وقاست ما قاست من اغتصاب جماعي وضرب وتجويع. وفي كل مرة من هذه المرات الثلاث كانت أسرتها تدفع آلاف الدولارات ثمناً لحريتها. ووصفت معاناتها في مدينة الخمس بعد تعرضها للاختطاف من طرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 قائلة: "كنا منتي شخص في غرفة واحدة. لم تقو على التنفس أو الحركة أو مدّ أرجلنا. وفي كل ليلة أتعرض للاغتصاب من قبل حوالي ستة رجال، بعضهم لیبیون وبعضهم أفارقة. قضيت خمسة أشهر وأنا على هذه الحال. واضطرت والدتي لبيع منزلها وكل ما تملك واقتراض المال لكي تتمكن من دفع الخمسة آلاف دولار أمريكي التي طلبوها... وأنا حبلی الآن [نتيجة للاغتصاب الذي تعرضت له] 21". ولم تتمكن من التخلص من حملها الذي أكرهت عليه، فالإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون في ليبيا¹²²، حتى وإن كان الحمل نتيجة الاغتصاب.

و"بيعت" امرأة من الصومال لمتاجرين بالبشر في مدينة الكفرة فور دخولها إلى ليبيا قادمة من السودان في أواخر 2017، وروت تجربتها قائلة، "في الكفرة، تعرضت للاغتصاب والضرب إلى أن دفعت والدتي المال. غير أنه لم يُطلق سراحي بل تم اقتيادي إلى بني وليد ودفعت المال مرة أخرى، وبعدها أخذت إلى براك الشاطئ وطلب مني الدفع مرة أخرى. كل يوم يمر يموت شخص ما. بقيت في براك الشاطئ عدة أشهر وشهدت وفاة حوالي عشرين شخصاً... يختار الرجال الفتيات الشابات والجميلات... العديد منهن أتین أملاً في حياة أفضل، لكن لم يرين سوى الألم وكثير منهن فقدن عذريتهن [بسبب الاغتصاب] 123".

وقد تم أسر امرأة من ساحل العاج، في الثلاثين من عمرها كانت قد وصلت إلى ليبيا في نيسان/أبريل، لمدة سبعة أشهر وتعرضت للضرب والاغتصاب من قبل المهربين والمتاجرين بالبشر في سبها وصبراته. وروت للبعثة نمط الاعتداء الذي تعرضت له قائلة، "يخلون [أي الرجال الذين يحتجزونهم في سبها] بأسلحتهم ليختاروا النساء اللواتي يرغبون باغتصابهن ويقتادونهن إلى الخارج. ولا يهتمهم ما إذا كانت النساء حوامل أو مرضعات... رأيت بأعيني ثلاثة نساء يحتضرن. بعدها يقوم

¹²⁰ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لاغوس، كانون الأول/ديسمبر 2017.

¹²¹ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018

¹²² المادتان 391 و392 من قانون العقوبات الليبي. إذ يمكن أن يُحكم على المرأة التي تجهض جنينها من تلقاء نفسها بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

¹²³ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018.

رجالنا [المهاجرين] برفع جثثهن والإلقاء بها في الصحراء. ونفس الأمر [الاغتصاب] يحدث في كامبو صيراتة. ويجبر [الجناة] النساء على خلع ملابسهن، ومن ثم ينظرون إلى أجسادهن ويختارون بعضهن لكي يغتصبوهن. غادرت بلادي بحثاً عن حياة أفضل لي ولأولادي، وعضاً عن ذلك، تعرضاً للتعذيب والاغتصاب. وإذا رفضت امرأة أن تمارس الجنس مع المهربين، تُحرم من الطعام وتضرب وتُمنع من السفر (بحراً) حتى وإن كانت قد دفعت ثمن رحلتها... لا يمكنني أن أصف ما حدث لنا. وقد قُتل أمامنا رجل أبي أن ينصاع للمهربين¹²⁴."

وروت امرأة نيجيرية وصلت إلى إيطاليا في نيسان/أبريل 2018 بأنها كانت تُغتصب تباعاً من قبل أربعة رجال الواحد تلو الآخر حوالي ثلاث مرات في الأسبوع الواحد، وذلك أثناء احتجازها في أحد المواقع في سبها يديره رجل يُعرف بإسم "جاتوه". ووصفت كيف كان خمسة رجال يدخلون إلى عنابر السجينات ويأخذون باغتصاب خمس نساء في نفس الوقت. وحين وصلت إلى ليبيا كانت في مراحل حملها الأولى، إلا أنها أسقطت جنينها جراء تعرضها للاغتصاب حسب اعتقادها. وادعت أنه حين تقارق النساء الحياة في السجن، كل ما يفعله الحراس هو هزّ أكتافهم استهجاناً ثم يقومون برفع الجثث¹²⁵. وأفادت نساء أخريات محتجزات في نفس المكان تعرضن لحالات اغتصاب متكررة.

وروت طالبة لجوء سودانية الجنسية وأم لطفلين بأنها تعرضت للاختطاف على يد مسلحين قرب مدينة طبرق في أواخر شهر كانون الأول/ديسمبر 2017، وذلك فور عبورها للحدود بين مصر وليبيا. وخلال أشهر الأسر، كانوا يخرجونها من الحاوية التي كانت محتجزة فيها سبع مرات في الأقل، تعرضت فيها للاغتصاب من قبل عدة رجال، حتى تمكنت أسرتها من دفع فدية قدرها ألف دولار أمريكي¹²⁶.

وفي حين تتأثر المهاجرات واللاجئات من النساء والفتيات بدرجات متفاوتة من الاغتصاب والعنف الجنسي، إلا إن المنظمات غير الحكومية الدولية وغيرها من الجهات القائمة على تقديم الخدمات أخطرت البعثة أن الرجال والصدية أيضاً يتعرضون بشكل متزايد للاغتصاب وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية عند مرورهم بليبيا، مشيرين إلى الارتفاع الذي شهده عام 2018 في نسبة حالات تلقي الرجال والصدية للعلاج والدعم بسبب التبعات الجسدية والنفسية التي تترتب على الاعتداءات الجنسية.

وعلى الرغم من انتشار حالات الاغتصاب وغير ذلك من صنوف العنف الجنسي التي تمارس بحق المهاجرات وطالبات اللجوء من النساء والفتيات في ليبيا، ليس لدى البعثة علم بأية قضية تمت بموجبها محاسبة أي من الجناة أو إنصاف أي من الناجيات أو توفير إعادة التأهيل المناسب لهن. بل على العكس، يجد الناجون والناجيات من حوادث الاغتصاب وغيرها من الفظائع أنفسهم قيد الاحتجاز إلى أجل غير معلوم في مراكز خاضعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، دون أدنى سبيل للحماية والمساعدة بل هم في عرضة أكبر لخطر أن يصبح ضحايا مرة أخرى¹²⁷.

وتصبح المهاجرات واللاجئات من النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يسافرن دون أي من ذويهن من الذكور، فرائس للعمل القسري في البغاء والاستغلال الجنسي في ظروف أقرب إلى الاستعباد الجنسي. حيث يجري إكراه النساء والفتيات على ممارسة أعمال جنسية ضد إرادتهن ووفقاً للسلطة المطلقة لأسريهن. ويبدو أن النساء والفتيات النيجريات، بالأخص، هن الأكثر عرضة للاتجار بالبشر من جانب الشبكات الإجرامية متعددة الجنسيات في بلادهن. إذ أنهن يشرعن في رحلاتهن اعتقاداً منهن بأنهن سيمتهن أعمالاً مكتنبة في أوروبا، غير أنهن يجدن أنفسهن فيما يسمى بالمأوى "مواخير" في ليبيا.

أصوات وروايات الناجيات – البغاء بالإكراه

¹²⁴ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الأول/نوفمبر 2017.

¹²⁵ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إيطاليا، حزيران/يونيو 2018

¹²⁶ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إيطاليا، حزيران/يونيو 2018

¹²⁷ أنظر الفصل 5.3

امرأة نيجيرية في الثانية والعشرين من عمرها، اقتيدت بالقوة إلى "ماخور" في حي قرقارش بطرابلس بعد فترة قصيرة من وصولها إلى ليبيا، وقيل لها أن "تختار" أما أن تسدد "دينها" البالغ 24000 دينار ليبيا (أي حوالي 17000 دولار أمريكي)¹²⁸ للمتاجرين بالبشر الذين وقعت تحت رحمتهم أو القيام بأفعال جنسية. وقد أجبرت على الخيار الثاني لما يقارب العام الكامل حتى تمت مداهمة "الماخور" من قبل إحدى المجموعات المسلحة في طرابلس في مطلع 2017¹²⁹. ووصفت الماخور بأنه عبارة عن شقق تتألف من ثلاث غرف تسكنها تقريباً مئة امرأة وفتاة نيجيرية تتراوح أعمارهن بين 15 و22 عاماً يتشاركن هذه الغرف ويستخدمن الستائر كفاصل حين يمارسن الجنس مع "الزبائن". ولم يُسمح للنساء أبداً بمغادرة "الماخور" أو الاتصال بالعالم الخارجي، إذ كان عليهن تحمّل الاغتصاب من قبل ما يصل إلى 20 رجلاً في اليوم. ولم يتم إعطاؤهن أي وسائل لمنع الحمل، وقد حملت العديد منهن جراء الإغتصاب وأجبرن على دفع تكاليف عمليات الإجهاض الخطيرة التي تتم في "الماخور". وبما أنه لا يُسمح لهن بالاحتفاظ بأية أموال في حوزتهن وبالتالي يتعذر عليهن سداد المبالغ مباشرة، فتتراكم عليهن "الديون" بدلاً عن ذلك. ووصفت المرأة رؤيتها لضحية أخرى تنزف حتى الموت عقب الإجهاض. وذكرت بأن إدارة "الماخور" في ذلك اليوم تُركت لإمرأة نيجيرية، في حين كان "المدير" والحراس الليبيين¹³⁰.

وتتفق رواية هذه الناجية مع الروايات الأخرى التي جمعتها البعثة من النساء اللواتي أرغمن على البقاء في "المواخير" في أحياء قرقارش ومعيتيقة بطرابلس طوال عام 2017. وذكرت فتاة من نيجيريا في التاسعة عشر من عمرها، كان قد وعدها المتاجرون بها بالحصول على عمل في أحد المنازل، أنها وجدت نفسها في "ماخور"، وروت صدمتها قائلة: "في البداية، رفضت العمل. ولكن إذا رفضت الفتيات العمل فإنهم (إدارة الماخور وحراسه) سيقومون بقتلهن أو اغتصابهن وفعل أي شيء يريدونه. كان عليّ البقاء هناك لمدة عام تقريباً، حتى دفعت ديوني البالغة 1.3 مليون نايرا (3,500 دولار أمريكي)"¹³¹.

كما جمعت البعثة أيضاً روايات من ناجيات أُجبرن على ممارسة البغاء في "المواخير" في سبها. إذ فيما يبدو بسبب عدم تمكنها من دفع الفدية، قام مهربون/متاجرون بالبشر بنقل امرأة نيجيرية تبلغ من العمر 20 عاماً بصورة قسرية من مكان قضت فيه شهراً واحداً إلى "ماخور" لمدة عام ونصف حتى آذار/مارس 2018. وذكرت أنها تعرضت للضرب في "الماخور" لرفضها في البداية الاشتغال بالجنس. وكما هو الحال في "المواخير" في طرابلس، أفيد بأن النساء والفتيات، ومنهن من يبلغن 15 عاماً، فقط كن يعملن ويبثن في المرفق الذي حُبس فيه طوال مدة إقامتهن. وتم إجبارهن على استقبال العديد من الزبائن - وصل عددهم إلى 10 - في اليوم الواحد تحت التهديد بالضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة الأخرى، وأفادت بأنها تعرضت للإسقاط ولم تتلقَ أي علاج طبي¹³².

وحيث أنه لا توجد في ليبيا تشريعات أو أنظمة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر لتحديد هوية الناجيات وحمايتهن، كما إنها تجرم إقامة أي علاقات جنسية خارج إطار الزواج وتجرم البغاء أيضاً، تجرم النساء والفتيات اللواتي يُرغمن على البقاء في "المواخير" عن إبلاغ السلطات الليبية بما مررن به خوفاً من الملاحقة القضائية.

5.2 عبور البحار في ظروف خطيرة والإنقاذ البحري

بعد تحمل فظائع لا يمكن تخيلها على أيدي المهربين أو المتاجرين بالبشر الاستغلاليين، وبعد دفعهم ثمن رحلتهم عدة مرات، يتم تكديس المهاجرين واللاجئين في قوارب خشبية غير صالحة للإبحار أو قوارب مطاطية غير مزودة بسترات نجاة، وفي بعض الأحيان بدون بوصلة أو مرافقين أو أجهزة اتصال عبر الأقمار الصناعية.

¹²⁸ حسب سعر الصرف الرسمي، علماً أن قيمة الدينار الليبي المذكورة مبالغ بها إلى حد كبير

¹²⁹ أنظر الفصل 5.5 بشأن "استخدام القوة المفرطة"

¹³⁰ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مدينة بنين، كانون الأول/ديسمبر 2017.

¹³¹ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لاغوس، كانون الأول/ديسمبر 2017.

¹³² مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كاتانيا، حزيران/يونيو 2018.

ومنذ آب/أغسطس 2017، عندما أعلنت ليبيا توسيع منطقة البحث والإنقاذ إلى 94 ميلاً بحرياً قبالة سواحلها، أصبح خفر السواحل الليبي مسؤولاً بشكل متزايد عن عمليات الإنقاذ في المياه الدولية، حتى عندما وصلت سفن أخرى، بما في ذلك سفن الإنقاذ التي تديرها المنظمات الإنسانية، إلى المشهد في وقت سابق¹³³.

وبينما انخفض العدد الإجمالي للوفيات في البحر في 2018 مقارنة بالفترات ذاتها في السنوات السابقة، أصبحت الرحلة لأولئك الذين يحاولون مواصلة أخطر بكثير¹³⁴. ويعكس الانخفاض في عدد الوفيات انخفاضاً في العدد الإجمالي لأولئك الذين يقومون بالرحلة ويخفي حقيقة أن نسبة أعلى من أولئك الذين يحاولون العبور قد فقدوا حياتهم. وقد ساهمت استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتمثلة في نقل مسؤوليات البحث والإنقاذ إلى خفر السواحل الليبي، واقتران ذلك بالاعتداءات على سفن الإنقاذ الإنسانية في جعل الطريق البحري الأكثر خطورة للهجرة في العالم وأكثر فتكاً من ذي قبل¹³⁵.

وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير 2017 و 30 أيلول/سبتمبر 2018، اعترض خفر السواحل الليبي أو أنقذ أكثر من 29000 مهاجر ولاجئ. وعلى الرغم من الدعم المتزايد من الاتحاد الأوروبي وإيطاليا¹³⁶، لا تزال هناك مخاوف جدية بشأن سلوك خفر السواحل الليبي أثناء عمليات البحث والإنقاذ، والتي تزيد، في بعض الحالات، من الخطر على حياة الأشخاص المنكوبين في البحر للخطر وتثير شكوكاً خطيرة بشأن مزاعم خفر السواحل الليبي التي دفع بها أمام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خلال الاجتماعات التي جرت أيار/مايو 2017 وتشيرين الأول/أكتوبر 2018، بأن دافعها الأساسي هو إنقاذ الأرواح، بدلاً من صيد المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا.

وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان استخدام الأسلحة النارية بالفعل والعنف البدني والتهديد أو اللغة العنصرية من قبل موظفي خفر السواحل خلال عمليات البحث والإنقاذ في المياه الليبية والدولية، مما يثير الذعر بين الأشخاص على متن سفن غير صالحة للملاحة والساعين للحصول على المساعدة. ومن بين السلوكيات المتهورة الأخرى المسجلة والتي بدرت عن خفر السواحل الليبي، القفز على متن سفن المهاجرين دون سابق إنذار، والاصطدام بالسفن المستغيثة، والتحرك بسرعة تولد موجات تززع توازن القوارب. مثل هذه الأعمال تخاطر بقلب قوارب غير صالحة للملاحة أصلاً وتسبب المزيد من الذعر لأناس منكوبين، منهم من يقفز في الماء بدون سترات النجاة، حيث نادراً ما

¹³³ اجتماع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع مسؤولي خفر السواحل الليبي، تشيرين الأول/أكتوبر 2018.

¹³⁴ انظر على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مع تراجع أعداد الواصلين وارتفاع معدلات الوفيات في البحر الأبيض المتوسط، المفوضية تدعو لتعزيز البحث والإنقاذ"، 6 تموز/يوليو 2018،

<http://www.unhcr.org/news/briefing/2018/7/5b3f270a4/mediterranean-sea-arrivals-decline-death-rates-rise-unhcr-calls-strengthening.html>

وتشير الأرقام التي جمعتها المنظمة الدولية للهجرة إلى أنه بينما انخفضت الأرقام بشكل مطلق، فقد حدثت زيادة نسبية بلغت 70 بالمائة. المنظمة الدولية للهجرة، "إنقاذ الأرواح يجب أن يكون الأولوية القصوى"، 28 آذار/مارس 2018، متاح على:

<http://www.italy.iom.int/en/news/iom-saving-lives-must-always-be-number-one-priority>

¹³⁵ لمزيد من المعلومات انظر "السياق". انظر أيضاً، منظمة أطباء بلا حدود، "ارتفاع خيالي لحالات الغرق مع منع الحكومات الأوروبية للمساعدات الإنسانية في وسط البحر الأبيض المتوسط"، 12 تموز/يوليو 2018، متاح على: <https://www.msf.org/drowning-skyrockets-european-governments-block-humanitarian-assistance-central-mediterranean>

¹³⁶ لمزيد من المعلومات انظر "السياق". تواصل السلطات الليبية التأكيد على عدم وجود الدعم المادي الكافي، وتصر على أن التدريب المقدم لم يكن أولوية. وبتاريخ 29 حزيران/يونيو 2018، ادعى الناطق باسم البحرية الليبية أنه لم يتم تلقي أي دعم لوجستي أو فني أو مالي من أوروبا وأن السفن التي استخدمها خفر السواحل الليبي قد تبرعت بها إيطاليا في عام 2010. انظر الوسط، "العقيد أيوب قاسم: الاتحاد الأوروبي لم يقدم أي دعم فني أو لوجستي أو مالي للتصدي المهاجرين"، 28 حزيران/يونيو 2018، متاح على: <http://alwasat.ly/news/libya/210905>

يتم تزويد المهاجرين واللاجئين الذين يتم اعتراضهم أو إنقاذهم من قبل خفر السواحل الليبي بسترات النجاة. وكان خفر السواحل الليبي قد شارك أيضاً في سلوك عدائي تجاه قوارب الإنقاذ الإنسانية وهددها باستخدام القوة والأسلحة النارية¹³⁷.

فعلى سبيل المثال، في 10 أيار/ مايو 2017، دخل زورق دوريات تابع لخفر السواحل الليبي الى المياه الدولية (على بعد حوالي 20 ميل بحري من السواحل الليبية) وذلك أثناء عملية إنقاذ حوالي 500 مهاجر ولاجئ كانوا على متن سفينة خشبية نفذتها منظمة سي واتش الألمانية غير الحكومية. وتشير روايات طاقم الإنقاذ والناجين¹³⁸ إلى أن مسؤولي خفر السواحل الليبي صوّبوا أسلحتهم نحو المهاجرين واللاجئين، وهددوهم وصرخوا في وجوههم وتعمدوا الاصطدام بقاربهم الخشبي مرتين. ثم قام الموظفون بنقل مئات المهاجرين واللاجئين من السفينة الخشبية إلى زورق دورية ليبي دون سترات نجاة فيما تُرك الآخرون في السفينة الخشبية دون سترات نجاة، ثم توجهوا عائدين إلى الشاطئ. وفي حادثة أخرى، في 23 أيار/ مايو 2017، أفادت التقارير بأن مجموعة لخفر السواحل الليبي أطلقت أعيرة نارية في الهواء وصوب المهاجرين واللاجئين الذين قفزوا إلى المياه أثناء عملية إنقاذ كانت تنفذها سفينتي الإنقاذ أكواريوس ولوفينتا التي تديرهما منظمات إنسانية غير حكومية¹³⁹. تحدثت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الى عدد من المهاجرين واللاجئين الذين تمت إعادتهم إلى ليبيا واحتجازهم بعد هذه الحادثة. حيث أكدوا أن موظفي خفر السواحل الليبي قاموا بإطلاق النار في الهواء كما قاموا بصفع ودفع بعض الذين حاولوا تجنب عملية الاعتراض¹⁴⁰.

ووقع حادث آخر يدل على سلوك موظفي خفر السواحل الليبي المتهور والعنيف أثناء عمليات إنقاذ الأرواح وذلك عند اقتراب سفينتي الإنقاذ سي واتش 3 وخفر السواحل الليبي في نفس الوقت تقريباً من أحد القوارب في المياه الدولية كان على وشك الغرق وعلى متنه مهاجرين وذلك صباح يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ووفقاً لرواية أحد الشهود الذين كانوا على متن سفينة الإنقاذ فقد قام أحد أفراد مجموعة خفر السواحل الليبي بتهديد طاقم سفينة سي واتش ملوحاً بسلاح ناري ورأساً علامة قطع الرقبة بيده. وقام أحد أفراد خفر السواحل الليبي فيما يبدو بإلقاء البطاطا في اتجاه رجال الإنقاذ والمهاجرين. كما قام أحدهم بضرب مهاجر بالحبل لرفضه الصعود على متن السفينة الليبية. وبحسب ما ورد انطلقت سفينة خفر السواحل الليبي بسرعة هائلة، على الرغم من أن أحد المهاجرين كان لا يزال معلقاً على جانب السفينة. ووفقاً لسي واتش، فقد تم نقل 59 شخصاً على متن سفينة الإنقاذ الخاصة بهم، بينما تمت إعادة 42 آخرين إلى ليبيا بواسطة قوات خفر السواحل الليبي. وتم انتشار خمس جثث في البحر، في حين لم يُعرف مصير حوالي 40 شخصاً يُعتقد أنهم لقوا حتفهم في البحر¹⁴¹. في الثامن من أيار/ مايو عام 2018 رفع 17 من الناجين من هذا الحادث دعوى قضائية ضد إيطاليا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محمليين إيطاليا مسؤولية الوفيات الناجمة عن ذلك في البحر والمساعدة في تمكين عمليات "صدّ" المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا حيث يتهددهم خطر حقيقي ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان¹⁴².

¹³⁷ بالإضافة إلى الحوادث في البحر والمشار إليها في هذا القسم، أدلى المتحدث باسم البحرية الليبية بعدة تصريحات عامة يدين فيها عمل قوارب الإنقاذ التي تديرها المنظمات غير الحكومية ويهددها "بالعواقب". انظر، على سبيل المثال، منشور البحرية الليبية على الصفحة الرسمية لليفسوك، بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2014، والذي تهدد فيه برواكتيفا أوبن أرمز: <https://ar-ar.facebook.com/libyan.navy/>

¹³⁸ إفادات جمعتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في طرابلس في أيار/ مايو 2017.

¹³⁹ منظمة أطباء بلا حدود: " أطباء بلا حدود تتهم خفر السواحل الليبي بتعريض حياة الناس للخطر أثناء عمليات الإنقاذ في المتوسط"، 24 أيار/ مايو 2017، متاح على: <https://www.msf.org/msf-accuses-libyan-coastguard-endangering-peoples-lives-during-mediterranean-rescue>.

¹⁴⁰ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، حزيران/يونيو 2017.

¹⁴¹ سي واتش، "إيضاح بشأن الحادث الذي وقع في 6 تشرين الثاني/نوفمبر"، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متاح على: <https://sea-watch.org/en/clarification-on-the-incident-of-november-6th>.

¹⁴² الشبكة الدولية للعمل القانوني، "دعوى قضائية ضد إيطاليا بشأن تسييقها لقيام خفر السواحل الليبي بصد المهاجرين ما أسفر عن مقتل مهاجرين وإساءة معاملتهم"، 8 أيار/ مايو 2018، متاح على: <http://www.glanlaw.org/single-post/2018/05/08/Legal-action-against-Italy-over-its-coordination-of-Libyan-Coast-Guard-pull-backs-resulting-in-migrant-deaths-and-abuse>.

وتم توثيق سلوك مماثل مثير للقلق لخفر السواحل الليبي خلال عام 2018. ففي 31 آذار/مارس 2018 عثرت سفينة الإنقاذ الإنسانية أكواريوس على زورق يحمل مهاجرين على وشك الغرق، وذلك قبل وصول خفر السواحل الليبي الذي أعلن أنه مسؤول عن تنسيق العملية. وسمح خفر السواحل الليبي لأفراد سفينة أكواريوس بتوزيع سترات النجاة وإنقاذ الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر، غير أنهم منعهم من إنقاذ بقية الركاب¹⁴³. وقد التقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا شهود العيان لدى عودتهم إلى ليبيا حيث روي أن الماء كان يتسرب إلى قاربهم ووصلت المياه إلى مستوى الركبة في الوقت الذي اقترب فيها زورقا أكواريوس السريعان من قاربهم¹⁴⁴. وقام عاملو الإنقاذ الإنسانيون بتوزيع سترات النجاة على النساء والأطفال ومرافقيهم من أقربائهم الذكور قبل نقلهم إلى الزوارق السريعة. وذكروا أنه بعد حوالي 30 دقيقة، اقتربت سفينة خفر السواحل الليبي من زورق المهاجرين بسرعة عالية، مسببة موجات عالية زعزت توازن القارب. حينها أصيب الركاب بالذعر، وقفز بعضهم إلى الماء في محاولة يائسة للوصول إلى سفينة أكواريوس. ووصف الناجون ما حدث بعد ذلك بقولهم:

" قاموا [خفر السواحل الليبي] بإلقاء الحبال لنا لكن بعض المهاجرين رفضوا الإمساك بها ... لذا بدأوا [خفر السواحل الليبي] بنعتنا بالعبيد والتهديد بضر بنا. قال أحدهم "لا تريدون الحبل، حسناً، فلتموتوا إذن". وفي نهاية المطاف داهم اليأس والبرد الناس فأمسكوا بالحبال ... وحال صعودنا إلى سطح السفينة قاموا [خفر السواحل الليبي] باقتياد الركاب المغاربة إلى داخل السفينة بينما بقينا نحن الأفارقة على سطح السفينة في البرد. نحن دائماً عرضة للتمييز ... الكل متواطئ في معاناتنا سواء أكان هنا أم في أوروبا¹⁴⁵."

وهذه الحوادث الموثقة توثيقاً جيداً والتي تنطوي على سلوك عدائي ضد المهاجرين واللاجئين ورجال الإنقاذ الإنسانيين ليست حوادث منفصلة عن بعضها. إذ جمعت البعثة العديد من الروايات من المهاجرين الذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم من قبل خفر السواحل الليبي في الفترة ما بين 2017-2018 مما يؤكد وجود نمط من السلوك المتهور والعنيف.

وفي الفيديو الذي ظهر في شباط/فبراير 2017، شوه مدير خفر السواحل الليبي - فرع الزاوية، عبد الرحمن ميلاد (الملقب ببيجا) وهو يجلد المهاجرين أو اللاجئين أو كليهما داخل قاربهم المطاطي بخرطوم بلاستيكي¹⁴⁶. وبعد أربعة عشر شهراً وفي 22 حزيران/يونيو 2018، وعقب العقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تمت إقالة بيجا من منصبه كمدير خفر السواحل الليبي - فرع الزاوية¹⁴⁷.

أصوات الناجين ورواياتهم - مواجهات مع خفر السواحل الليبي

روت سودانيّتان حاولتا عبور البحر المتوسط في 18 كانون الثاني/يناير 2018 اعتراضهما من قبل خفر السواحل الليبي بعد أن ظلنا في البحر لمدة ثماني ساعات. ووصفت السيدتان كيف اقتربت سفينة خفر السواحل الليبي منهما بسرعة عالية، مما جعل الأمواج تهدد بانقلاب قاربهما. وزعمت السيدتان أن أفراد خفر السواحل الليبي قاموا بضرب عدد من الركاب وسخروا منهم قائلين: "لن تذهبوا إلى إيطاليا". واشتكت السيدتان من التمييز والمعاملة التفضيلية الممنوحة للنساء العربيات. وروت إحداهما قائلة: "لقد نعتونا بالمتوحشين السود وأعطوا الفلسطينيين والسوريات العصير والبسكويت، في حين لم يعط أطفالنا أي شيء. وأخذوا هؤلاء النساء إلى داخل السفينة، في حين بقينا على سطح السفينة"¹⁴⁸.

واستندرت نيجيرية تبلغ من العمر 23 عاماً، كان خفر السواحل قد اعتراضها قبالة سواحل زوارة في كانون الثاني/يناير 2017، حالة الذعر التي انتابتهم عندما قفز أفراد من خفر السواحل الليبي إلى زورقهم وأطلقوا النار في الهواء. وأفيد أن بعض المهاجرين أو اللاجئين أو كليهما تعرضوا للضرب بالخرطوم وأعقاب البنادق لرفضهم طلب خفر السواحل الليبي

¹⁴³ منظمة "إس أو إس ميدتراني" موقع المنظمة، 1 نيسان/أبريل 2018، متاح على: <http://www.sosmediterrane.fr/journal-de-bord/sauvetages-010418>

¹⁴⁴ تعرفوا عليها من خلال حروف "S.O.S" المكتوبة على جانبها.

¹⁴⁵ عدة مقابلات مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018

¹⁴⁶ صحيفة تايمز: "فيديو يظهر خفر السواحل الليبي وهم يجلدون المهاجرين"، 4 فبراير/شباط، متاح على:

<https://www.thetimes.co.uk/article/video-shows-libyan-coastguard-whipping-rescued-migrants-6d8g2jgz6>.

¹⁴⁷ تم تأكيد إيقافه عن العمل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في اجتماع مع خفر السواحل الليبي في تشرين الأول/أكتوبر 2018.

¹⁴⁸ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، كانون الثاني/يناير 2018.

وفي اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في أيار/مايو 2017، برّر موظفو خفر السواحل الليبي اللجوء إلى القوة وإطلاق إطلاقات تحذيرية في الهواء أثناء عمليات الإنقاذ "لدواعي استعادة الهدوء" بين المهاجرين "المقاومين بشراسة للعودة إلى ليبيا". إلا أنهم لم يجيبوا على التساؤلات التي طرحتها البعثة بشأن القانون الناظم لاستخدام خفر السواحل الليبي للقوة والأسلحة النارية وما إذا كان هناك نظام للمساءلة. وفي اجتماع آخر مع البعثة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، رفض موظفو خفر السواحل الليبي مزاعم بإساءة معاملة المهاجرين واللاجئين أو إيذائهم بطرق مختلفة مبررين اللجوء إلى القوة أثناء عملياتهم بأنها ضرورية لتحقيق هدفهم في "إنقاذ الأرواح". واعتبروا أي نقد يوجه لخفر السواحل الليبي "دعاية مغرضة" يطلقها المهريون وتجار البشر. ولم يبدُ أن خفر السواحل الليبي يتبع أية آلية داخلية للتعامل مع الشكاوى والمزاعم المتعلقة بالتجاوزات، مع الإشارة إلى أن مكتب النائب العام هو الجهة المخولة بالتحقيق في المزاعم بارتكاب الجرائم.

ومباشرة بعد عمليات الإنقاذ والاعتراض في عرض البحر، عادة ما يخفق موظفو خفر السواحل في التحقق من المهاجرين واللاجئين وتحديد احتياجاتهم والاستجابة لها، بمن فيهم المعرضين بشكل خاص للضرر كأولئك الذين يعانون من حالات صحية سابقة أو إعاقة أو الحوامل أو القاصرين غير المصحوبين بذويهم. وادعى بعض المهاجرين واللاجئين الذين قابلتهم البعثة بأنه لم يقدم لهم سوى الماء والطعام والعناية الطبية الطارئة حال نزولهم، حتى وإن كانت رحلة العودة إلى السواحل الليبية تستغرق عدة ساعات.

وحسب ما ذكرت المنظمات الإنسانية العاملة في ليبيا، يتم إنزال المهاجرين واللاجئين اللذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر في سواحل المنطقة الغربية في 13 نقطة إنزال بين راس جدير ومصراتة. وتسعى المنظمة الدولية للهجرة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الشركاء المنفذين إلى أن يتواجد واحد أو أكثر من موظفيها في نقاط الإنزال بغية تقديم مساعدات إنسانية أساسية. غير أن قدراتهم للقيام بفحص شامل وتحديد الاحتياجات الطبية وتسجيل وتقييم الحالات الأكثر عرضة للخطر وتقديم المساعدات الطارئة محدودة، إذ عادةً ما يتم الإسراع في نقل المهاجرين واللاجئين إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. كما أن الظروف المحيطة بعملية الإنزال غير ملائمة لإجراء مقابلات تفصيلية، حيث يتم إبقاء الناجين في أماكن في مناطق مكشوفة داخل الموانئ.

واشتكى بعض المهاجرين واللاجئين اللذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم من قبل خفر السواحل الليبي من سوء المعاملة عند إنزالهم وعجز المسؤولين الليبيين عن استيعاب حجم التعب والصدمات التي تواجههم في عرض البحر. فعلى سبيل المثال، علمت البعثة من مهاجرين ولاجئين تم إنزالهم في طرابلس في أواخر شهر أيار/مايو 2017 بعد اعتراضهم في البحر بأنهم في البدء اقتيدوا إلى مكان مفتوح في الهواء الطلق حيث ناموا ليلة بكاملها على الحجارة. وتم إخضاع الذكور للتفتيش بعد تجريدهم من ملابسهم، ومصادرة جميع متعلقاتهم من نقود ووثائق وخواتم من قبل رجال يرتدون زياً عسكرياً وأخر باللون الأزرق الغامق. وفي اليوم التالي تم اقتيادهم إلى مركز طريق الشوك التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية¹⁵⁰. وذكر اثنان من المهاجرين كانوا في عرض البحر على مدى ما يقارب 24 ساعة دون طعام أو شراب بأنهم فور إنزالهم في تاجوراء في آذار/مارس 2018، أُجبروا على المشي لمدة 15 دقيقة حتى وصلوا إلى القاعدة حيث تم إعطاؤهم بعض الماء والبسكويت¹⁵¹.

5.3 الإنتهاكات في مراكز احتجاز تابعة للهجرة

تم إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في عام 2012 ليتبع وزارة الداخلية ومهمته إدارة مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة والتي تسمى رسمياً "مراكز الإيواء"¹⁵². وأثناء إعداد التقرير، بلغ عدد مراكز الاحتجاز العاملة والمعروفة 26 مركزاً،

¹⁴⁹ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لاغوس، كانون الأول/ ديسمبر 2017.

¹⁵⁰ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، أيار/مايو 2017

¹⁵¹ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018

¹⁵² في عهد معمر القذافي، كانت مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة تدار من قبل إدارة مباحث الجوازات.

بعضها تم إنشاؤه وإدارته بشكل مباشر من قبل مجموعات مسلحة قيل ادماجها بشكل رسمي في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وإلى يومنا هذا، لا يزال العديد من مراكز الاحتجاز تخضع للإشراف الفعلي لمجموعات مسلحة وتعمل وفقاً لهيكلية القيادة والسيطرة الخاصة بها، على الرغم من عملها إسمياً تحت لواء وزارة الداخلية.

ومنذ تسلم العميد محمد بشير مهامه كمدير لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في آذار/مارس 2017، فقد سعى إلى تقليص عدد المراكز العاملة وفرض سيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على المراكز المتبقية. وكذلك أصدر توجيهات إلى مدراء المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بمعاملة المحتجزين بإنسانية، فضلاً على أنه أمر بإغلاق المراكز التي اتسمت بسمعة سيئة على نحو خاص بسبب انتهاكات حقوق الإنسان والفساد وغير ذلك من التجاوزات¹⁵³. غير أن تنفيذ هذه الأوامر تعثر بشكل كبير نظراً لرفض عناصر المجموعات المسلحة المسيطرة فعلياً على مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الرضوخ لهذه الأوامر وتسليم المحتجزين. فعلى سبيل المثال، أثناء إعداد هذا التقرير، لا يزال مركز احتجاز "شهداء النصر" في مدينة الزاوية عاملاً على الرغم من صدور أوامر رسمية عن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بإغلاقه في 18 نيسان/أبريل 2018.

وفي جميع الأوقات، يتراوح عدد المحتجزين في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في غرب ليبيا بين 4000 و 7000 محتجزاً¹⁵⁴. وتضاعفت هذه الأرقام في أواخر عام 2017 لتصل ما يقارب 20000 شخص عقب اعتقال آلاف المهاجرين واللاجئين إثر الاقتتال الذي نشب بين المجموعات المسلحة في صبراتة في تشرين الأول/أكتوبر 2017¹⁵⁵. وفي حين أدت هذه الفترة التي شهدت اكتظاظ هذه المراكز إلى زيادة تقادم الوضع المتردي أصلاً، فقد تمكنت البعثة وبشكل متسق من توثيق الأنماط ذاتها لانتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية طيلة عامي 2017 و2018 بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاحتجاز إلى أجل غير مسمى والتعذيب وصنوف إساءة المعاملة الأخرى وظروف الاحتجاز غير الإنسانية (تصل في بعض الحالات إلى التعذيب) والاعتداءات الجنسية أو العمل القسري.

ولغاية 18 أيلول/سبتمبر 2018، يقدر عدد المهاجرين واللاجئين المحتجزين في مراكز الاحتجاز في المنطقة الغربية في ليبيا 6800 شخص بينهم حوالي 3700 شخص بين طالب لجوء ولاجئ.

5.3.1 الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى

"هذا ليس بسجن، إنه الجحيم بعينه.. حتى الحيوانات تُعامل معاملة أفضل من معاملتهم لنا"- امرأة نيجيرية في الخامسة والعشرين من عمرها¹⁵⁶.

لا يزال آلاف الرجال والنساء والأطفال قيد الاحتجاز التعسفي في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة أو دون منحهم إمكانية التواصل مع محامي دفاع أو الممثل أمام السلطات القضائية للطعن في شرعية احتجازهم. ولم يتم على الإطلاق عرض الغالبية العظمى من المحتجزين على السلطات القضائية حسب ما تقتضي التشريعات الليبية المعنية بالهجرة¹⁵⁷.

فعقب إنقاذهم أو اعتراض خفر السواحل الليبي لهم في عرض البحر، ينتهي الأمر بالعديد من المهاجرين واللاجئين في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، فيما يتم القبض على الآخرين من منازلهم في ليبيا، دون إذن قضائي،

¹⁵³ في عامي 2017 و2018، طبقت أوامر الإغلاق على مراكز الاحتجاز صرمان والخمس وشهداء النصر وأبو سليم وطريق الشوك.

¹⁵⁴ تعتمد هذه الإحصائيات على المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تزور المراكز وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وتأخذ هذه الأرقام بالارتفاع أثناء فصل الصيف بالتوازي مع تزايد عمليات الإنقاذ والاعتراض في البحر الأبيض المتوسط.

¹⁵⁵ أنظر <https://reliefweb.int/report/libya/libya-sabratha-response-update-flash-update-3-23-october-2017>.

¹⁵⁶ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017

¹⁵⁷ في عامي 2017 و2018، وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قضية أدين بموجبها مهاجرون من شمال إفريقيا من قبل إحدى محاكم طرابلس بتهمة محاولة الخروج من ليبيا بطرق غير قانونية، وذلك عقب اعتراضهم في البحر.

خلال مدهامات للأحياء التي تتركز فيها أعداد كبيرة من المهاجرين أو يتم إلقاء القبض عليهم عند نقاط التفتيش وفي الطرقات. وتقوم عناصر تابعة لمجموعات مسلحة والشرطة وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بتنفيذ هذه الاعتقالات، كما يتم احتجاز بعض المهاجرين واللاجئين من قبل أفراد عاديين فضلاً عن تجار البشر أو المهربين، ويحدث ذلك في بعض الحالات، عقب خلافات حول مبالغ مالية مطلوب تسديدها للمهاجرين. كما يتم نقل المهاجرين واللاجئين من السجون التابعة لوزارة العدل أو وزارة الداخلية إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عند إكمالهم مدة العقوبة عن جرائم غير ذات صلة بالهجرة، أو حسب أهواء القائمين على إدارة السجون¹⁵⁸.

وكثيراً ما يصاحب هذه الاعتقالات أعمال عنف ومصادرة لجميع المتعلقات، بما في ذلك المستندات والهواتف والمبالغ المالية وغير ذلك من الممتلكات الثمينة. وفي أغلب الأحوال لا يتم إرجاع هذه المتعلقات على الإطلاق عند إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى بلدانهم.

ويحتجز المهاجرون واللاجئون لأجل غير مسمى لفترات تتراوح بين أيام وتمتد إلى شهور، وذلك دون أي إمكانية لقيام السلطات القضائية بالنظر في الأسس القانونية أو الموضوعية لاعتقالهم. ولا تتوفر للمهاجرين واللاجئين سوى فرص ضئيلة لوضع حد لاحتجازهم غير محدود الأجل. فيما أن تتم إعادتهم من ليبيا من خلال برنامج العودة الطوعية الإنسانية¹⁵⁹ الذي تنفذه المنظمة الدولية للهجرة أو من خلال نجاح المساعي التي تبذلها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإفراج عن الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ونقلهم إلى بلدان ثالثة آمنة¹⁶⁰. وفي حالات نادرة، تقوم السلطات الليبية بترحيل المهاجرين واللاجئين إلى بلادهم بعد تسديدهم تكاليف تذاكر رحلاتهم الجوية. وفي بعض مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، يقوم المهاجرون واللاجئون برشوة الحراس من خلال ترتيب يتعارف عليه عادة باسم (البرنامج). ويتم الإفراج عن عدد أقل من المهاجرين واللاجئين عندما يأتي أرباب عملهم من الليبيين أو ممثلون عن قنصليات الدول التي ينتمي إليها المهاجرون واللاجئون إلى مراكز الاحتجاز لتكفلهم. وعجزت السلطات الليبية عن وضع بدائل أخرى للاحتجاز لأجل غير مسمى وتنفيذها حتى بالنسبة لأكثر الفئات تعرضاً للخطر، بما في ذلك الأطفال من غير مرافق والمنفصلين عن ذويهم.

ومنذ مطلع عام 2017، قامت المنظمة الدولية للهجرة بإعادة أكثر من 30000 شخص من ليبيا إلى بلدانهم الأصلية¹⁶¹. ونظراً للظروف المنطوية على سوء المعاملة في الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى وغياب البدائل للاحتجاز فإنه لا يمكن، في بعض الحالات، وصف قرارات العودة بأنها طوعية بالكامل فقد تكون بالإكراه. ولا يوجد نظام شامل للتدقيق - بما في ذلك وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية - في الظروف الفردية للمهاجرين بغض النظر عن جنسياتهم¹⁶² لتقييم ما إذا كانت عودتهم إلى بلدانهم الأصلية تشكل خطراً عليهم.

ونفتقر مراكز الاحتجاز في ليبيا إلى نظم تسجيل تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، مما يجعل من عملية تتبع المهاجرين واللاجئين ولم شمل أسرهم¹⁶³ أمراً شبه مستحيل ويسهل اختفاء الأشخاص من الحجز مع إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب. وفي مرات عديدة، جمعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا روايات من مهاجرين ولاجئين وممثلي القنصليات والعاملين في المجال الإنساني بشأن محتجزين اختفوا من مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بين ليلة وضحاها.

¹⁵⁸ انظر الفصل 5.4

¹⁵⁹ منذ مطلع 2018، تمكنت المنظمة الدولية للهجرة أيضاً من الضغط باتجاه إطلاق سراح حوالي 40 مهاجراً في أوضاع تجعلهم عرضة للضرر ووضعهم مع أفراد من جالياتهم في ليبيا.

¹⁶⁰ انظر الفصل 4 "الإطار القانوني" بشأن القيود المفروضة على حق طلب اللجوء.

¹⁶¹ المنظمة الدولية للهجرة تعين ما يزيد عن ثلاثين ألف مهاجر على العودة بشكل آمن إلى ما يزيد عن 30 دولة من أوطان المهاجرين الأصلية، 14 آب/أغسطس 2018، متاح على: <https://www.iom.int/news/iom-un-migration-agency-helps-more-30000-migrants-return-safely-over-30-countries-origin>.

¹⁶² انظر المربع المتعلق بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد الفقرة 3.4

¹⁶³ في بعض الأحيان يتم فصل أفراد أسر المهاجرين واللاجئين عن بعضهم أثناء إجراءات نقلهم بين مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وجمعت البعثة معلومات تشير إلى أن عملية تسجيل المحتجزين محدودة وغير متسقة في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ولا تتضمن أية ضمانات ضد إساءة الاستخدام أو تدابير حماية البيانات، ولا تخضع للإشراف عبر آليات مستقلة للرصد. وقد استحدثت المنظمة الدولية للهجرة نظام تسجيل للمهاجرين واللاجئين الذين يتم إنزالهم في الشواطئ الليبية عقب اعتراضهم في البحر، ويستخدم خفر السواحل الليبي هذا النظام منذ مطلع 2018. ومع ذلك، فإن هذا النظام ما زال غير مرتبط بأي نظام تسجيل رسمي أو غير رسمي تتبعه مراكز الاحتجاز الفردية وغير متاح لهيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ولا يتضمن نظام التسجيل عقب الإنزال هذا أية تدابير للإشراف الخارجي أو لحماية البيانات¹⁶⁴.

ونظراً للقيود المذكورة آنفاً على ولوج منظومة التسجيل، وتدخل موظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في الزيارات الميدانية التي تجريها المنظمات، وعدم الاعتراف بولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعدم وجود نظام للجوء، فهناك خطر من عدم تمكن المنظمات الدولية العاملة في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين المحتجزين على الرغم من جهودهم لتحديد الأفراد المعرضين للخطر، وإجراء تقييم معمق عن كل حالة ووضع نظام إحالة. وتشمل هذه "الحماية" تقييماً فعالاً لكل حالة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك تماشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلاً عن تقييم أي مواطن ضعف فردية معينة تستلزم قدراً متزايداً من الرعاية من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة التي تعمل مع الدولة. وينبغي منح هذه الحماية على أساس حقوق الأفراد واحتياجاتهم وأوجه الضعف لديهم ويتعين ألا تقتصر على مجموعة من الجنسيات المختارة سلفاً.

أعمال العنف في طرابلس في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2018 - الآثار المترتبة على المهاجرين واللاجئين المحتجزين احتجازاً تعسفياً

اندلاع الأعمال العدائية بين المجموعات المسلحة المتناحرة في طرابلس في 26 آب/أغسطس 2018، سلط المزيد من الضوء على الوضع المتردي للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، مما يدل مرة أخرى على أنه لا يمكن اعتبار البلاد "مكناً آمناً".

فقد وجد آلاف المهاجرين واللاجئين المحتجزين تعسفياً أنفسهم عالقين في مراكز احتجاز في مناطق النزاع المحتدم وفي مرمى النيران المتبادلة، مع محدودية أو عدم توفر الغذاء والعلاج الطبي وغير ذلك من الضروريات نظراً لقطع السبل أمام الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للوصول إلى المحتاجين.

وعلى سبيل المثال، تم مساء 3 أيلول/سبتمبر 2018 قصف مركز احتجاز طريق المطار الذي يُحتجز فيه 1900 مهاجراً ولاجئاً، ما أسفر عن إصابة أحد المهاجرين المحتجزين ووقوع أضرار مادية. وأبلغ مدير المركز البعثة أنه أجرى مفاوضات مع أطراف النزاع للتوصل إلى وقف قصير لإطلاق النار مما سمح له بإجلاء مئات المهاجرين واللاجئين إلى مركز احتجاز آخر. وفرّ مئات آخرون بحثاً عن الأمان. وكان قد تم قبل ذلك بأيام قليلة نقل مئات المهاجرين واللاجئين من مراكز احتجاز أخرى تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى مركز احتجاز طريق المطار، الذي كان يعتبر في ذلك الوقت في "منطقة أكثر أمناً".

وقد نقلت السلطات الليبية الآلاف من المهاجرين واللاجئين، بدعم من وكالات الأمم المتحدة في بعض الحالات، إلى مرافق احتجاز بعيداً عن الاشتباكات المسلحة، بما في ذلك خارج طرابلس، مما زاد من تفاقم أوضاع الاحتجاز المكتظة والمزرية في تلك الأماكن. كما تم نقل مئات من المهاجرين واللاجئين إلى مركز أبو سليم التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، على

¹⁶⁴ تتضمن تدابير التخفيف المتضمنة في سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان واللائمة لدعم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي تمت المصادقة عليها في 14 آب/أغسطس 2018، أحكاماً تتعلق بعمل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بشأن فتح سجل احتجاز للجهاز ووضع إجراءات تشغيل معيارية خاصة بجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تتعلق بإدخال المحتجزين إلى المراكز ونقلهم بين مراكز الإحتجاز، وكذلك بشأن التواصل مع المحتجزين فيما يختص بحقوقهم والخدمات المقدمة لهم وأوضاعهم واحترام معايير وبروتوكولات حماية البيانات.

الرغم من موقعه بالقرب من منطقة تحتم فيها الاشتباكات، وتسيطر عليها مجموعة مسلحة تابعة لإدارة الأمن المركزي فرع أبو سليم، وهي أحد أطراف النزاع. وهرب آخرون أو أفرج عنهم الحراس، ولم يكن أمامهم خيار سوى البحث عن المأوى والسلامة في بيئة أمنية خطيرة وغير مستقرة، ذلك وسط تقارير تفيد بأن بعض المهاجرين واللاجئين قد أسروا من قبل مجموعات المسلحة وأجبروا على العمل.

5.3.2 ظروف الاحتجاز

"في الاحتجاز، حياة الأشخاص ليست ذات قيمة لدى الليبيين" - رجل نيجيري محتجز في طريق المطار في انتظار إعادته إلى وطنه في كانون الأول/ديسمبر 2017¹⁶⁵.

تتباين الأوضاع في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنها بشكل عام غير إنسانية، وبعيدة كل البعد عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي العديد من المراكز، يُحشر المهاجرون واللاجئون في حظائر أو هياكل أخرى لا تصلح للسكن الأدمي، وتتسم بالاحتفاظ وانعدام النظافة ونقص الإضاءة والتهوية وعدم كفاية سبل الوصول إلى مرافق الاغتسال والصرف الصحي.

وخلال الزيارات إلى مراكز الاحتجاز في ليبيا، لاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المئات من المهاجرين واللاجئين ممن يعانون من الهزال، محشورين في مساحات لا تتسع إلا لبضع عشرات الأشخاص. وكان معظمهم يجلس على فرش أو بطانيات قدرة على الأرض محاطين بالقمامة وبقايا الطعام. وفي بعض المراكز، لاحظت البعثة اثنين أو ثلاثة مراحيض طافحة يستخدمها مئات المحتجزين. ودفع هذا الوضع المحتجزين للتبول أو التغوط في قوارير ودلاء في حال توافرها أو مباشرة داخل الحظائر أو الزنازين. وفي بعض المرافق، كان هناك نقص حاد في مواد التنظيف وغيرها من الضروريات الأساسية، بما في ذلك الفوط والمناديل الصحية للنساء وحفاضات الأطفال.

وأدت ظروف الاحتجاز إلى تفاقم المشاكل الطبية القائمة التي يعاني منها المحتجزون، وإلى انتشار الالتهابات الجلدية، بما في ذلك الجرب، فضلاً عن التهابات الجهاز التنفسي ومشاكل الجهاز الهضمي والتهابات المسالك البولية.

كما أدى نقص الغذاء والملام والمياه الصالحة للشرب في بعض المرافق إلى انتشار سوء التغذية بشكل واسع النطاق. ويشير المهاجرون واللاجئون باستمرار إلى مخاوفهم بشأن سوء الطعام نوعاً وكماً، حيث تتكون وجباتهم اليومية بشكل عام من قطعة صغيرة من الخبز والنشويات غير المطبوخة جيداً – والتي عادة ما تكون معكرونة. وليست هناك أغذية خاصة تقدّم للنساء الحوامل أو المرضعات، ويختلف توفر حليب الأطفال الرضع من مركز لآخر ولا ينتظم توافرها في المراكز التي يتم توزيعها فيها. وفي بعض المرافق، أفاد المحتجزون أنهم يدفعون ثمن الخبز.

ويقتصر الحصول على العلاج الطبي عموماً على ما تقدّمه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى، بما في ذلك منظمة أطباء بلا حدود وبعض المنظمات المحلية، إلا أن ذلك غير كافٍ بالنظر إلى الاحتياجات الهائلة. كما يعتمد المهاجرون واللاجئون الذين يحتاجون إلى الاستشفاء جراء الإصابات أو الأمراض أو الولادة على منظمة أطباء بلا حدود ومنظمات دولية أخرى نظراً لرفض المستشفيات بشكل عام استقبال المهاجرين واللاجئين¹⁶⁶.

وجمعت البعثة العديد من الإفادات عن حالات لنساء حوامل يلدن أطفالهن في مراكز الاحتجاز بسبب الإهمال أو التأخير غير المبرر أو لرفض موظفي مركز الاحتجاز رفضاً قاطعاً نقلهن إلى المستشفيات، لا سيما إذا جاءهن المخاض ليلاً. فعلى سبيل

¹⁶⁵ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لاغوس، ديسمبر 2017

¹⁶⁶ أنظر الفصل 5.6.3

المثال، علمت البعثة من امرأة من ساحل العاج، أنجبت صبياً في حزيران/يونيو 2017، أن زملاءها في الزنزانا ظلوا يضربون على باب الزنزانا لفترة طويلة قبل أن يأتي الحراس التابعون لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لأخذها إلى المستشفى، وذلك بعد مرور ساعات من وضعها لمولودها¹⁶⁷.

وقد رسمت النساء اللواتي تم نقلهن من مركز احتجاز زوارة إلى مرافق احتجاز في طرابلس في آذار/مارس 2018 صورة مرعبة عن الأوضاع هناك. حيث تم حبس مئات النساء داخل زنازينهن طوال فترة احتجازهن، ولم تكن هناك مساحة تمكنهن من الاستلقاء أو مدّ أرجلهن، كما حرمن من استخدام مرافق الاغتسال أو مواد التنظيف، وكن يشربن الماء من صنبور المرحاض. ووقت الحيض، اضطررن لاقتطاع خرق من ثيابهن حيث لا يتم توزيع أكثر من فوطتين صحييتين شهرياً. وأفاد المحتجزون بأن حالات تقيؤ الدم والإسهال الحاد تتكرر في أماكن الاحتجاز وسط عدم كفاية سبل الحصول على العلاج الطبي. ووفقاً لإفادات محتجزين سابقين، توفي طفل رضيعاً وعدد من الرجال في المركز في أوائل عام 2018¹⁶⁸ وأثناء إعداد هذا التقرير، كان أكثر من 600 محتجز لا يزالون قيد الاحتجاز في مركز زوارة.

ويعد مركز الحمراء التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في غريان مكاناً آخر سيئ السمعة بالنظر إلى ظروف الاحتجاز المرعبة فيه، إذ يتم وضع المهاجرين واللاجئين المحتجزين في حاويات لعدة أشهر دون أية إمكانية للوصول إلى مرافق الاغتسال والعلاج الطبي وغيرها من الضروريات الأساسية. ووفقاً لإفادات المهاجرين واللاجئين الذين تم جمعها خلال زيارة للمركز في حزيران/يونيو 2017، فإن حدوث الوفيات في الاحتجاز في أوساط الشبان الذين لا يعانون من أية مشاكل صحية سابقة "أمر مألوف" وذلك بسبب سوء التغذية والإهمال الطبي على ما يبدو¹⁶⁹.

كما أن لظروف الاحتجاز تأثير سلبي على الصحة العقلية للمهاجرين واللاجئين، الذين عانى الكثير منهم أصلاً من تجارب مؤلمة قبل احتجازهم في المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية¹⁷⁰. وعلمت البعثة بمحاولات الانتحار لاسيما في أوساط المحتجزين الذين احتجزوا لفترات مطولة. ووصف آخرون معاناتهم من اضطرابات في النوم وأعراض أخرى تشير إلى أنهم عانوا من اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب والقلق. وهناك عدد محدود من المنظمات تقدم العلاج والدعم النفسي في بعض المراكز، إلا إن ذلك غير كافٍ بالنظر إلى كم الاحتياجات الهائل.

وفي معظم مراكز الاحتجاز، يُمنع المحتجزون من الخروج إلى الهواء الطلق أو يصعب حصولهم على تلك الفرصة طوال فترة احتجازهم. وعلمت البعثة من مئات منهم بأنه لا يُسمح لهم بالخروج من زنازينهم إلا أثناء زيارات الرصد التفقدية التي تجريها المنظمات الدولية. وكثيراً ما يبرّر العاملون في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية هذا الحظر بالزعم بعدم وجود العدد الكافي من الموظفين والخوف من أعمال الشغب أو خطر هروب المحتجزين.

وخلال زيارات البعثة إلى مراكز الاحتجاز، اشتكى المهاجرون واللاجئون المحتجزون باستمرار إلى البعثة من عدم منحهم تسهيلات للاتصال بأسرهم، مع استثناءات نادرة وذلك عندما تقوم وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من العاملين في المجال الإنساني بتوفير هواتف للمهاجرين واللاجئين أثناء زيارتها لهم.

. 5.3.3 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

¹⁶⁷ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، يونيو 2017.

¹⁶⁸ مقابلات متعددة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، مايو/أيار 2018.

¹⁶⁹ مقابلات متعددة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آب/أغسطس 2017. أكدت رواياتهم روايات المهاجرين الذين قابلتهم البعثة في

طرابلس ونيجيريا عقب نقلهم من مركز الاحتجاز في غريان

¹⁷⁰ انظر الفصل 4.1.

تشير المقابلات التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومصادر معلومات أخرى إلى أن المهاجرين واللاجئين المحتجزين في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية يتعرضون بشكل منتظم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وجمعت البعثة افادات عن هذه الانتهاكات التي ارتكبت خلال عامي 2017 و2018 في مراكز احتجاز أبو سليم، وغريان، وجزور، وشهداء النصر في الزاوية، والكراريم، ومعيينة، وصرمان، وطريق المطار، وتاجوراء، وطريق السكة، وطريق الشوك، والزنتان، وزوارة التابعة برمتها لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وقت وقوع الانتهاكات المسجلة¹⁷¹. كما رأت البعثة على العديد من المهاجرين واللاجئين أثارندوب، ورضوضاً قالوا بأنها ناجمة عن الضرب الذي تعرضوا له في مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ومن بين أساليب التعذيب التي وصفها الناجون ممن قابلتهم البعثة في الغالب الضرب بأشياء مختلفة (مثل أنابيب المياه والقضبان المعدنية وأعقاب البنادق والعصي)؛ وإجبار المحتجزين على إتخاذ أوضاع غير مريحة، مثل جلوس القرفصاء لفترات طويلة؛ واللكم والرّكل والصّعق بالكهرباء. وبينما يبدو أن الرجال مستهدفون بشكل متكرر أكثر من غيرهم، بما في ذلك بالضرب المبرح، إلا أن ذلك لا يعني بأن النساء والأطفال يسلمون من هذه الانتهاكات. كما أشارت عدة افادات إلى قيام الحرس بإطلاق النار في الهواء، وفي بعض الأحيان، على سقوف الحظائر ما يتسبب في بث الذعر بين المحتجزين وتعرض حياتهم للخطر.

وقد وصف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظام احتجاز المهاجرين واللاجئين في ليبيا بأنه يتنافى بشكل صارخ مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وبأنه يُلحق الألم والمعاناة غير المبررين بالمهاجرين، ويتنافى مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة¹⁷²

أصوات الناجين ورواياتهم - التعذيب في مراكز احتجاز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعرضت امرأة في الثانية والعشرين من عمرها، تم إحضارها إلى مركز احتجاز صرمان بعد اعتراضها في البحر في أيار/مايو 2017، للتعذيب بعدما اشتكت إلى أحد الزائرين من ظروف الاحتجاز. إذ أجبرها حارس على التجرد من ملابسها إلا من سروالها الداخلي، ثم ربط كاحليها بحبل ورفعها لتتدلى من على قضيب معدني، ثم قام مع حارس آخر بضربها بأنابيب المياه في جميع أنحاء جسدها. وأظهرت للبعثة علامات على كاحليها وندبة طويلة على بطنها، كانت لا تزال واضحة بعد أشهر من تلك الواقعة¹⁷³.

وذكر رجل في الأربعينيات من العمر من إحدى دول غرب إفريقيا أنه، في مركز احتجاز طريق المطار، تعرض للضرب باليد وبأنبوب ماء وبعض خشبية لأنه كان قد خرج مسرعاً من الحظيرة للحصول على الخبز في الصباح. وروى كيف مشى الحراس فوق أجساد الأشخاص الذين كانوا مستقلقين على أرضية الحظيرة. "نحن لسنا أحياء هنا، أرواحنا فقط هي التي على قيد الحياة"¹⁷⁴. كما وصف رجل من الكامبيرون الوضع في مركز طريق المطار إلى البعثة قائلاً: "يضرّبوننا كل يوم، يستخدمون العصي الكهربائية، فقط لأننا نطلب الطعام أو العلاج [الطبي] أو الحصول على معلومات حول مصيرنا ... من يحاول الهرب

¹⁷¹ المرفق الوحيد الذي زارته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ولم يتم الإبلاغ فيه عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة هو مركز سوق الخميس التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في الخمس

¹⁷² انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة A/HRC/37/50، 28 شباط/فبراير 2018، الفقرة 20.

¹⁷³ .مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مدينة بنين، كانون الأول/ديسمبر 2017. انظر 4.3.3 بشأن الاعتداء الجنسي في مركز احتجاز صرمان.

¹⁷⁴ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

أو إثارة المشاكل، يؤخذ خارجاً ويتعرض لضرب أكثر وحشية، ويعود بعظام مكسورة ... نحن لسنا أحياء هنا. توفي أحدهم هنا قبل 10 أيام وسيتبعه بالتأكيد المزيد إذا بقينا هنا¹⁷⁵

وليست هذه بالأعمال الفردية، فقد وصف أحد الشهود للبعثة وفاة رجل يبلغ من العمر 20 عاماً من غينيا في مركز احتجاز تاجوراء. لقد كان بالكاد يقف على قدميه حيث أضعفته أشهر من الاعتقال في مركز احتجاز غريان¹⁷⁶.. وعندما لم يتمكن من الإنصياع لأمر أحد الحراس بالوقوف في أول يوم احتجاز له في تاجوراء، تعرض للضرب بأنابيب المياه. وبحسب ما ورد، تقيأ الدم ومات في وقت لاحق من تلك الليلة¹⁷⁷.

كما وصف مهاجرون ولاجنون محتجزون في غريان تعرضهم بشكل متكرر للضرب بما في ذلك بدعوى التسبب في "إحداث الضجيج الشديد" أو الشكوى من ظروف الاحتجاز. وفي إحدى الحوادث التي وثقتها البعثة، أمر نحو 80 رجلاً محتجزين في حاوية واحدة بالجري حول المرفق فيما يقوم الحراس بضربهم بأنابيب المياه¹⁷⁸.

وذكرت مجموعة من الرجال النيجيريين، المحتجزين في مركز احتجاز زوارة لمدة شهرين عقب اعتراضهم في البحر في كانون الثاني/يناير 2018، تعرضهم للضرب باستخدام أنابيب المياه والصعق بالكهرباء بشكل يومي. كما أفادوا بحبس المحتجزين بداخل ثلاجة سيارة تستخدم لنقل الأغذية التالفة عقاباً لهم¹⁷⁹

5.3.4 الاغتصاب وغيره ضروب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

باستثناء مركز احتجاز طريق السكة، حيث تم تعيين حرس نسائي في كانون الثاني/يناير 2018، لا توجد أي مراكز احتجاز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تستخدم حرساً نسائياً. حتى في طريق السكة، لا تتواجد الحراسات 24 ساعة في اليوم. وهذا الوضع لا يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية¹⁸⁰ فحسب، بل يسهل أيضاً الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

وأفادت النساء المحتجزات في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بتعرضهن باستمرار للتفتيش من قبل حرس ذكور أو أمامهم. وأفادت البعض أيضاً بأنهن كنَّ عرضة لعمليات تفتيش تجاوزية للأماكن الحساسة ومداعبة الصدر والأرداف خلال عمليات التفتيش. كما يدخل الحرس من الرجال بصورة روتينية إلى زنازين النساء ومرافق الاغتسال والصرف الصحي دون سابق إنذار.

أصوات الناجين ورواياتهم – حالات التحرش الجنسي

استمعت البعثة لامرأة نيجيرية في العشرينيات من العمر تم اعتقالها في إحدى نقاط التفتيش في مصراتة في كانون الثاني/يناير 2018، ومحتجزة في مركز احتجاز الكراريم، تشتكي من دخول الحرس من الذكور إلى المرحاض ولمرات عديدة أثناء استخدامها له. وعندما احتجت، أُفيد بأنها نُعتت بـ"العاهرة"¹⁸¹. كما وردت مزاعم مماثلة من نساء محتجزات في مركز احتجاز تاجوراء. وأعرب إحدى طالبات اللجوء إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن استيائها قائلةً: "عندما كنت في

¹⁷⁵ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017

¹⁷⁶ انظر 4.3.2. بشأن ظروف الاحتجاز في ليبيا

¹⁷⁷ عدد من المقابلات لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، كانون الثاني/يناير 2018.

¹⁷⁸ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، أيار/مايو 2018.

¹⁷⁹ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، أيار/مايو 2018.

¹⁸⁰ أنظر الفصل 4.1

¹⁸¹ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، آذار/مارس 2018.

المرحاض، دخل رجل [حارس تابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية]، وطلبت منه أن يغادر على الفور. رفض واستمر بحقيق بي. حتى الحيوانات تُترك لحالها عندما تقضي حاجتها¹⁸²،

وتلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقارير مؤكدة عن عمليات اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي تم ارتكابها في مركز احتجاز صرمان. وتعرف الناجون على الجناة واحدهم الذي كان يسيطر بشكل فعال على المركز¹⁸³ وحارس آخر درج المحتجزون على تسميته "راستا" نظراً لطريقة تصفيفه لشعره. وتشير روايات سجناء سابقين في مركز احتجاز صرمان إلى أن الحارس الذي يسيطر على المركز كان يختار النساء، ولا سيما الأصغر سناً ويأخذهن من زنازينهن كل ليلة حيث يتم اغتصابهن من قبل حرس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وضيوهم. وعندما قامت البعثة بزيارة المركز في 16 أيار/مايو و28 حزيران/يونيو 2017 بدت المحتجزات في حالة من الفزع النفسي والخوف من إعطاء أية معلومات بشأن المعاملة التي يتلقينها في المركز. ومع ذلك، أكدت عدة نساء أنهن أخرجن قسراً من مركز الاحتجاز ليلاً وتم اقتيادهن إلى منزل يبعد حوالي 20-30 متراً من المركز. وفي حالة رفضهن الانصياع، كن يتعرضن للضرب والتهديد بالسلاح¹⁸⁴.

وفي العديد من المناسبات، اعربت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للسلطات الليبية عن قلقها بشأن الوضع في صرمان، بما في ذلك لرئيس الوزراء فائز السراج، وحثت على إجلاء النساء إلى طرابلس حيث يمكن أن يحصلن على الحماية وإعادة التأهيل، ودعت البعثة إلى إجراء تحقيقات قضائية مستقلة في المزاعم بالاغتصاب بهدف تقديم الجناة إلى العدالة¹⁸⁵. وتم إغلاق المركز بأمر من مدير جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشرين الأول/أكتوبر 2017. غير أنه، ووفقاً لروايات عدد من شهود العيان، عندما أتى موظفو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لنقل النساء من مركز احتجاز صرمان إلى مراكز أخرى، قام نفس الحارس الذي يسيطر على المركز بإخفاء 17 امرأة، رافضاً تسليمهن. ولا يزال مصير ومكان وجود هؤلاء النساء غير معروف حتى الآن، ولا يزال الجناة طلقاء¹⁸⁶.

كما جمعت البعثة معلومات موثوقة، بما في ذلك عبر روايات مباشرة، عن اعتداءات جنسية تحدث في مركز احتجاز في طرابلس، وأثارت البعثة هذه المخاوف مباشرة مع المسؤولين المعنيين في وزارة الداخلية. ووصف عدد من المحتجزين كيف كان حارس بعينه يختار بعض النساء ليُخرجهن من أماكن إقامتهن الجماعية أثناء الليل، زاعماً أن بعضهن قد عدن إلى بلدانهن، فيما اختفت الأخريات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، كشفت امرأة في العشرين من العمر من غرب أفريقيا للبعثة عن كدمات حديثة على عنقها ووجهها وساقها، موضحة أنها حدثت عند محاولتها حماية صديقتها ومنع حراس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من أخذها. وبدلاً من ذلك، تم جرها هي نفسها إلى منزل مجاور حيث تم اغتصابها من قبل ثلاثة رجال، بمن فيهم حارس من جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية¹⁸⁷.

¹⁸²مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

¹⁸³ على الرغم من أنه لم يكن مدير المركز المعين من قبل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لكنه، وفقاً لروايات محتجزين سابقين، كان دائم التواجد في المركز، بما في ذلك في الليل وكان يسيطر تماماً وبشكل فعال على المركز، بينما كان المدير الرسمي نادراً ما يأتي وخلال ساعات النهار، وعادة خلال زيارات الوفود الأجنبية. وبدا أنه هو من يتخذ كل القرارات المتعلقة بعمل المركز

¹⁸⁴ قابلت البعثة أيضاً أربعة ناجين، نقلوا خارج مركز صرمان وتمت إعادتهم إلى أوطانهم. وأجرت البعثة مقابلة مع ناج خامس في الحجز في ليبيا

¹⁸⁵ أثارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بواعث القلق هذه في عدة اجتماعات وكتابات منذ نيسان/أبريل 2017.

¹⁸⁶ في 15 كانون الثاني/يناير 2018، أرسلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا رسالة رسمية بالرقم الاشاري

(UNSMIL/HRD/2018-7) إلى وزير الداخلية ونسخة منها إلى رئيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تحته فيها على التدخل

للتحقيق في مصير النساء المفقودات.

¹⁸⁷ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

إن مناخ الإفلات من العقاب في جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، إلى جانب عدم وجود حرس نسائي أو ضمانات حماية، بما في ذلك آليات للمراقبة أو آليات امتثال منتظمة غير معلنة، يتسبب في إيجاد بيئة تتعرض فيها النساء والفتيات المحتجزات للعنف الجنسي والاستغلال، فيما تتعدم أمامهن سبل اللجوء إلى العدالة أو الانتصاف أو الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية.

5.3.5 نظام السخرة

جمعت البعثة افادات مؤكدة من المهاجرين واللاجئين من الذكور بشأن إجبارهم على العمل الشاق أثناء احتجازهم في مراكز احتجاز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. فبالإضافة إلى العمل داخل المراكز، ولا سيما في التنظيف والطهي وتفريغ الحمولات الثقيلة وغسل سيارات موظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، فقد أفيد بأنه كان يتم إخراج المعتقلين من مراكز الاحتجاز للقيام بأعمال يدوية شاقة، بما في ذلك في المزارع ومواقع البناء. ولم يحصل معظمهم على أي تعويض نظير عملهم، في حين تلقى بعض منهم مبالغ قليلة من المال (10-20 ديناراً ليبيا مقابل يوم عمل كامل) وكان بعضهم يحصل على الطعام فقط. وأفاد مهاجرون ولاجئون من الذكور ممن كانوا محتجزين في مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في الكرايم وجنزور وتاجوراء وغريان وطريق المطار وطريق السكة في عامي 2018/2017 بأنهم أُجبروا على العمل القسري.

وفي حين أن بعض المهاجرين واللاجئين الذين تمت مقابلتهم كانوا ينظرون إلى أي عمل كوسيلة للهروب من الاحتجاز في ظروف مرعبة، فضل آخرون عدم أداء أي عمل يدوي خطر وشاق نظراً لضعف بُنيتهم. وأكد جميع المهاجرين واللاجئين أنه لم يكن أمامهم خيار آخر في هذا الشأن. وقال أحد المهاجرين المحتجزين في تاجوراء: "ستعرض للضرب إذا رفضت أن تعمل" 188

5.4 الانتهاكات في مراكز الاحتجاز غير التابعة للهجرة

5.4.1 الاحتجاز التعسفي وسوء ظروف الاحتجاز 189

بالإضافة إلى مراكز الاحتجاز التابعة للهجرة غير النظامية، فإن المهاجرين واللاجئين عرضة للاحتجاز التعسفي في السجون الخاضعة لسيطرة وزارة العدل أو وزارة الداخلية، وذلك فيما يتعلق باتهامات مختلفة تتراوح بين السرقة والبيعاء والجرائم ذات الصلة بالمخدرات والإرهاب وجرائم متعلقة بالأمن. وفي حين أنه لا تتوفر إحصاءات رسمية عن ذلك، يُقدَّر أن المئات من الرعايا الأجانب محتجزون في مثل هذه السجون، وبعضهم لا يزال محتجزاً منذ سنوات دون توجيه تهم لهم أو تقديمهم للمحاكمة.

أما أولئك المحتجزون في مراكز تابعة لوزارة الداخلية فهم محرمون بشكل ممنهج من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفرص الطعن في قانونية احتجازهم. ويتضح ذلك جلياً في مركز احتجاز معييفة الذي تسيطر عليه المجموعة المسلحة المعروفة بإسم قوة الردع الخاصة، والتابعة اسمياً لوزارة الداخلية، حيث يُحتجز بعض المهاجرين لأكثر من عامين في حبس انفرادي دون إحالتهم إلى السلطات القضائية ودون السماح لهم بالاستعانة بمحاميين ودون الحصول على خدمات قنصلية.

أصوات الناجين وافاداتهم - الاحتجاز التعسفي

قضى نيجيري، كان قد أقام وعمل في ليبيا 18 عاماً، أكثر من عام في مركز الاحتجاز في معييفة دون توجيه أي تهمة له أو تقديمه للمحاكمة ذلك بعد أن قام مسلحون باختطافه من الشارع وحصلوا على فدية من زوجته ثم قاموا بتسليمه لقوة الردع

188 مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، نيسان/أبريل 2018.

189 المخاوف المذكورة في هذا القسم أيضاً تشمل المعتقلين الليبيين. ومع ذلك، يعتبر المهاجرون واللاجئون من بين أكثر الشرائح المهمشة في المجتمع الليبي، حيث أنهم يفتقرون إلى شبكات الدعم القبلي أو العائلي وليس بوسعهم عادة دفع نفقات محام خاص.

الخاصة. وفي نيسان/أبريل 2017، تم نقله وعشرات المهاجرين الآخرين من مركز احتجاز معيثة إلى مركز الاحتجاز التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طريق السكة. وتم إبعاده في كانون الأول/ديسمبر 2017 نظراً لإقامته في البلاد بشكل غير قانوني. ولم تتح له فرصة توضيح أن إقامته قد انقضت أجلها لأنه كان قيد الاحتجاز. وأثناء احتجازه في مركز احتجاز معيثة، أُجبر على تشييد وطلاء زنازين السجن. كما تعرض للضرب، واحتُجز في الحبس الانفرادي لمدة سنة أشهر، ونام على الورق المقوى والخرق، وحُرم من العلاج الطبي والزيارات العائلية¹⁹⁰.

وحتى بالنسبة للقلة القليلة من المهاجرين واللاجئين القابعين في مراكز تشرف عليها وزارة العدل، سواء ممن صدرت بحقهم أحكام أو احتجزوا قبل مثلهم أمام القضاء بموجب القانون الليبي، فإن حقوقهم في محاكمات عادلة أجمعت نظراً لعدم تمتع معظمهم بالحقوق في الحصول على الدفاع المناسب أو خوفاً من أن يتم إجبارهم بالاعتراف على أنفسهم بالذنب¹⁹¹ ولا يملك معظم المحتجزين من الجنسيات الأجنبية القدرة المادية على توكيل محام خاص للدفاع عنهم كما أنهم لم يقابلوا محاميهم المُعيّنين من قبل المحكمة سوى أثناء جلسات المحاكمة، ولم يناقشوا قضاياهم على انفراد مع محاميهم. كما اشتكى بعض المحتجزين من حضورهم إجراءات الادعاء والمحاكمة بدون وجود مترجم، وبالتالي لم يتمكنوا من فهم طبيعة التهم المنسوبة إليهم والأدلة التي تدينهم، بينما اشتكى آخرون من حرمانهم من فرصة التعبير عن مخاوفهم تجاه تبعات الاعترافات التي انتزعت منهم تحت التعذيب أو بالإكراه أو ما إذا كان عليهم التراجع عنها.

ولا تزال هناك مخاوف جمة حول ظروف الاحتجاز غير الإنسانية وخصوصاً في المراكز التي تقع تحت إشراف المجموعات المسلحة كمركز احتجاز معيثة. حيث اشتكى المهاجرون واللاجئون القابعون في هذا المركز، بمن فيهم النساء، من حبسهم داخل زنازينهم دون إضاءة أو تهوية كافية طيلة فترات احتجازهم وعدم تزويدهم بفرش أو بطانيات. ووصف الرجال المحتجزون داخل مركز معيثة شدة اكتظاظ المركز ما أجبر المحتجزين على التناوب عند النوم نظراً لضيق المساحة لدرجة لا تمكنهم من مدّ سيقانهم. وأشاروا أيضاً إلى حرمان المحتجزين من مواد التنظيف والعلاج الطبي وعدم تمكنهم من استخدام المرافق الصحية على النحو الكافي.

وأثناء زيارات للسجون التي تديرها وزارة العدل، لاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا التردّي الواضح لأوضاع المحتجزين من الأفارقة مقارنة بأوضاع المحتجزين من الليبيين والعرب. فعلى سبيل المثال، يمكن لليبيين والعرب المحتجزين في سجن الكلية الجوية في مصراتة، تحت إشراف وزارة العدل، الخروج إلى الباحات الخارجية وممرات السجن، فيما يقبع المحتجزون من الدول الإفريقية محبوسين داخل زنازينهم طيلة فترات احتجازهم. كما أن أوضاع زنازينهم رديئة بشكل واضح فضلاً عن افتقارها لمعايير النظافة¹⁹².

وكما هو الحال بالنسبة لمراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، كثيراً ما يُجبر المهاجرون واللاجئون من الرجال على العمل القسري أثناء فترات احتجازهم. حيث تشابهت روايات محتجزين سابقين أدلوا بها أمام بعثة الأمم المتحدة

¹⁹⁰ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، لاغوس، كانون الأول/ديسمبر 2017. للحصول على معلومات إضافية عن الانتهاكات في مركز احتجاز معيثة، حيث يُقدر عدد المحتجزين بحوالي 2600 محتجز، بمن فيهم رعايا أجانب، انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، 12 نيسان/أبريل 2017 متاح على:

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_EN.pdf

¹⁹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

¹⁹² ملاحظات ومقابلات أثناء زيارة أجرتها البعثة لسجن الكلية الجوية في شباط/فبراير 2018. أما في سجن الكلية والجديدة للنساء، فقد فصلت السجناء الأجانب عن الليبيين والعربيات.

للدعم في ليبيا وتفيد بأن المهاجرين المحتجزين في مركز معيبيقة يجبرون على العمل في تشييد عابري إضافية في السجن كما توكل إليهم مهمة رفع جثث المحتجزين الذين يلاقون حتفهم داخل الحبس¹⁹³

ويفتقر كل من مركز احتجاز معيبيقة وسجن الجوية للحرس النسائي، الأمر الذي يجعل النساء عرضة للمزيد من مخاطر الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي. وتتطابق روايات النساء المهاجرات اللواتي اعتقلن من قبل الشرطة والمجموعات المسلحة بسبب تُهم لا علاقة لها بالهجرة فيما يخص تعرضهن للتفتيش بعد تجريدن من ثيابهن من قبل حراس من الذكور أو سجينات أخريات على مرأى من الحراس الذكور.

5.4.2 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في صفوف مهاجرين ولاجئين من النساء والرجال احتجزوا على خلفية تُهم لا علاقة لها بالهجرة غير الشرعية في مناخ ينم عن تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب. إذ يتعرض المحتجزون للتعذيب بهدف انتزاع معلومات أو اعترافات منهم أو عقاباً لهم على مخالفات مزعومة.

وجمعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا العشرات من الروايات التي تشير إلى تعرض أصحابها للتعذيب وسوء المعاملة في مركز احتجاز معيبيقة. فعلى سبيل المثال، روى محتجز سابق تونسي الجنسية كان محتجزاً في هذا المركز لأشهر دون توجيه أي تُهمة إليه ودون عرضه على القضاء حتى تم نقله إلى مركز احتجاز تحت إشراف جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في نيسان/أبريل 2017، ذكر لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن التعذيب كان مقتصراً على كل من يتذمر من ظروف الاحتجاز، وقال "كانوا يُقتادوننا تحت تهديد السلاح إلى الباحة، ثم يطلقون النار على أقدامنا. وبعدها تم إعادتنا إلى الزنازين ونترك فيها ونحن ننزف".¹⁹⁴ وحسب قوله، كانوا يُحرمون من تلقي العلاج الطبي أو يتم تأخيريه لبضعة أيام ما يؤدي إلى مضاعفات أو حتى الوفاة. ويبيّن مهاجرون آخرون أطلق سراحهم من مركز احتجاز معيبيقة بأنهم تعرضوا للجلد أثناء زحفهم على الحصى على ركبهم¹⁹⁵ وأفيد أيضاً بأن مهاجرات، بينهن نساء حوامل، احتجزن في مركز احتجاز معيبيقة كن يتعرضن للضرب على ظهورهن بعصي خشبية وأنايب المياه. والعديد منهم وصفوا كيف أجبرهم الحراس على الوقوف في صف بحيث تكون وجوههم صوب الجدران قبل أن يطلقوا النار فوق رؤوسهم¹⁹⁶.

أصوات الناجين وأفاداتهم – تعذيب ومعاملة غير إنسانية

روت مجموعة من 16 امرأة نيجيرية اعتقلن في مدامات للمنازل في مصراتة في أواخر شهر آب/أغسطس 2017 بأنهن تعرضن للضرب بالعصي وأنايب المياه والصعق بالكهرباء في مركز شرطة محلي، ناعتين إياهن "بالعاهرات". ومن ثم تمت إحالتهم إلى سجن الجوية فيما يبدو أنه بسبب اتهامهم البغاء وتعاطي الكحول.

واسقطت ثلاث نساء من هذه المجموعة حملهن خلال الشهرين التاليين لاحتجازهن، وذلك ربما نتيجة تعرضهن للضرب أثناء الاحتجاز أو بسبب عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة أثناء الاحتجاز، حيث لم يتم نقلهن إلى المستشفى عند إصابتهن بالنزيف. وأشارت إحداهن، كانت حبلى في شهرها السابع آنذاك، قائلة، "كنت أشعر بألم شديد، وبدأت صديقاتي [رفيقات الزنانية] بالدق بقوة على الباب... وفي نهاية المطاف أخذوني [أي إدارة السجن] إلى الطابق السفلي لإعطائي مصل مغذي [في عيادة السجن]

¹⁹³ مقابلات متعددة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع أجناب كانوا محتجزين في معيبيقة من عدة دول بما فيها نيجيريا وتونس وليبيا

¹⁹⁴ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

¹⁹⁵ مقابلة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، آب/أغسطس 2017.

¹⁹⁶ مقابلات لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نيجيريا، كانون الأول/ديسمبر 2017

إلا أنهم أبوا أن ينقلوني إلى المستشفى. وحين فقدت جنيني، اضطرت إلى رميه في مجرى المرافق الصحية مع كتل الدماء التي كانت تسيل من جسدي" ¹⁹⁷.

كما جمعت البعثة افادات ثمانية رجال وشاب في السابعة عشر من عمره كلهم من اليمن ذكروا بأنهم احتجزوا في 13 موقعاً مختلفاً من سجون وما شابه ذلك من مراكز الاحتجاز في شرق ليبيا وذلك بتهم الإرهاب. وذكروا بأنه تم احتجازهم واستجوابهم من قبل عدد من الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، بما في ذلك جهاز الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية والإدارة العامة لمكافحة الإرهاب، وجميعها موالية للجيش الوطني الليبي المسيطر بحكم الواقع على شرق ليبيا. كما أفادوا تعرضهم للتعذيب أثناء الاستجواب وإجبارهم على العمل لعدة أشهر. وفي أواخر 2017، تم نقلهم إلى مركز احتجاز طريق السكة الخاضع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ¹⁹⁸.

5.5 الاستخدام المفرط للقوة

لقد استخدم موظفو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومسؤولو الدولة الآخرين وأفراد المجموعات المسلحة، بما في ذلك تلك المدمجة اسمياً في مؤسسات الدولة، القوة المميّزة المفرطة وفي بعض الأحيان غير المبررة في سياق عمليات إنفاذ القانون ضد المهاجرين واللاجئين. وقد لجأوا إلى استخدام القوة المميّزة عندما لم تكن هناك ضرورة مطلقة لها وذلك لحماية الأرواح أو منع وقوع إصابات خطيرة. وبفعلهم هذا، فقد خرق مسؤولو الدولة الليبيون مبدأ الحق في الحياة ¹⁹⁹. وأخفقوا في الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية ²⁰⁰.

وخلال سلسلة من المداهمات التي نفذت على حي قرقرش بطرابلس في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأذار/مارس 2017، بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية ²⁰¹. حسبما أعلن أفيد بأن قوة الردع الخاصة قد استخدمت القوة المفرطة ما أدى إلى وقوع عدد من الوفيات بين المهاجرين واللاجئين العزل الذين لم يكونوا يشكلون أي تهديد. وبحسب شهود عيان، استخدم أفراد قوة الردع الخاصة أسلحة رشاشة من طراز AK-47 وقنابل يدوية في مداهمتهم للمباني والمحلات التجارية التي يتردد عليها المهاجرون. ولم يبنهوهم مسبقاً قبل القيام بإطلاق النار وأطلقوا النيران من الخلف على العديد من المهاجرين واللاجئين بينما

¹⁹⁷ مقابلة أجرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، آذار/مارس 2018

¹⁹⁸ مقابلة أجرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

¹⁹⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6. ص

²⁰⁰ انظر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمسؤولي إنفاذ القانون. على سبيل المثال، تنص المادة 3 من مدونة قواعد سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين على ما يلي: " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". تنص الفقرة (ج) على ما يلي: "يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه."

²⁰¹ انظر الصفحة الرسمية لقوة الردع الخاصة على فيسبوك:

<https://www.facebook.com/%D9%82%D9%88%D8%A9->

[/D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%B9-](https://www.facebook.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%B9-)

[.D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-1021745154586317/](https://www.facebook.com/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-1021745154586317/)

كانوا يحاولون الفرار وأردوهم قتلى. وتحدثت البعثة إلى أربعة أشخاص قُتل أقارب لهم أو أصيبوا بجراح، بمن فيهم مهاجر فقد زوجته وطفله ومهاجر أصيب اثناء عملية المداومة²⁰² وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2017، وصلت إلى المستشفيات والمشارح في طرابلس عدد من الجثث مجهولة الهوية لرجال ونساء وأطفال من ذوي البشرة السوداء، ممن قد يكونوا لبيبيين أو أفارقة من جنوب الصحراء، وتحمل هذه الجثث آثار جروح جراء أعيرة نارية²⁰³

كما وثقت البعثة أيضاً حوادث استخدمت فيها القوة المفرطة من قبل موظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. فعلى سبيل المثال، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قام موظفون من مركزي إحتجاز تاجوراء وجنزور التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بمداومة مخيم مهاجرين مؤقت في ورشانة يُعرف بإسم "سبعة وعشرين" (27) مستخدمين أسلحة رشاشة من طراز AK-47 محمولة على شاحنات صغيرة (بيك آب) وقنابل يدوية وذلك لتفكيك المخيم وإلقاء القبض على من بداخله. وقُتل خلال هذه العملية عدد من المهاجرين وجرح آخرون، حيث لم يطلق أفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أي تحذير لتنبية المهاجرين شفاهة قبل استخدام الأسلحة النارية. وتحدثت البعثة إلى تسعة شهود عيان كانوا في المخيم وقت عملية المداومة. وقد وصفوا بشكل متسق قيام أفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بإطلاق النار عشوائياً دون أي تحذير، ورووا أنهم شاهدوا عدداً من الأشخاص يسقطون على الأرض بعد إطلاق النار عليهم من الخلف بينما كانوا يحاولون الفرار. وفي أعقاب عملية المداومة، وصلت إلى مشارح طرابلس جثث مجهولة الهوية لامرأتين ورجل واحد، بدا أنهم من أفارقة جنوب الصحراء الكبرى، وعليها آثار طلقات نارية. وفي اجتماعات عقدت في شباط/فبراير 2018، أبلغ موظفو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وأعضاء مكتب النائب العام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأنهم شرعوا في إجراء تحقيقات في الحادثة، وتم استجواب العديد من الموظفين فيما يتعلق بالواقعة. ولم تتم إتاحة أية معلومات حول نتائج هذا التحقيق حتى وقت إعداد هذا التقرير، بما في ذلك إذا ما تمت معاقبة أي من أفراد جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو إحالتهم لإتخاذ إجراءات قضائية بحقهم وملاحقتهم قضائياً.

وفي حادثة أخرى وثقتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، قام مجموعة من المسلحين، أفيد بأن بعضهم كان يرتدي زياً عسكرياً، بإطلاق النار على عمال مهاجرين سودانيين أثناء مداومة متاجر في شارع الزيت بينغازي، وذلك في 7 نيسان/أبريل 2018، ما أدى إلى وفاة أحد العمال المهاجرين وإصابة اثنين آخرين بجروح. ووفقاً لمصادر محلية، ينتمي مطلقو النار إلى القوات الخاصة، وهي مجموعة مسلحة متحالفة مع الجيش الوطني الليبي.

5.6. الانتهاكات والاعتداءات خارج سياق الاحتجاز

"كونك من أفريقيا [جنوب الصحراء الكبرى] فأنت هدف سهل"، - رجل من غانا عاش في ليبيا لأكثر من 20 عاماً

204

حتى المهاجرين واللاجئين غير المحتجزين عرضة للإيذاء والاستغلال من قبل المجموعات المسلحة أو العصابات الإجرامية أو المواطنين الليبيين. وليس أمامهم سوى سبيل ضئيل أو لا سبيل على الإطلاق لتقديم شكاوى إلى الشرطة أو الإدعاء العام أو التماس الحماية أو الإنتصاف.

²⁰² مقابلات متعددة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نيجيريا 2017، إيطاليا حزيران 2018.

²⁰³ وخلال هذه المداومات، قامت قوة الردع الخاصة أيضاً بجمع المهاجرين واللاجئين، واحتجازهم في مركز احتجاز معيثة لفترات مطولة دون محاكمة، كما تمت الإشارة إليه في الفصل 4-4. وكان الناجون من الاتجار بالبشر من بين المحتجزين بعد أخذهم من "المواخير" بتهمة الدعارة.

²⁰⁴ مقابلات متعددة أجرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آذار/مارس 2018

5.6.1 الإيذاء والسرقة في الشوارع

يؤثر مناخ انعدام القانون السائد في ليبيا على المهاجرين واللاجئين، حيث يدرك الجناة جيّداً ضعف هؤلاء، وعدم وجود شبكات دعم تساندهم وعدم تمكنهم من التماس العدالة وسبل الانتصاف. ففي مناخ تكون فيه الشرطة عاجزة إلى حد كبير عن منع الجريمة أو التصدي لها، يعتمد معظم الليبيين على المجموعات المسلحة والشبكات الاجتماعية للحصول على الحماية. ويمتنع المهاجرون واللاجئون عن التوجه إلى مراكز الشرطة أو المجموعات المسلحة القائمة على إنفاذ القانون، خوفاً من الاعتقال وغيره من التجاوزات.

وبالنسبة للغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين الذين تمت مقابلتهم، شكّلت الاعتداءات والسرقات في شوارع المدن الليبية جزءاً من حياتهم اليومية. حيث وصف المهاجرون واللاجئون للبعثة كيف عملوا على تقييد تحركاتهم في المدينة أو غيروا من وجهاتهم أو كليهما للتقليل من مخاطر تعرضهم للسرقة والاعتداء في الشوارع. وحتى في أماكن إقامتهم التي يستأجرونها، قال المهاجرون واللاجئون إنهم لم يكونوا في مأمن من السرقة. ووفقاً للافادات التي جمعتها البعثة، كان المسلحون يقتحمون منازلهم مراراً وتكراراً ويجردونهم من أمتعتهم القليلة. ووصفت امرأة من نيجيريا للبعثة كيف اقتحم "صبيبة أسما" [وهو الاسم الذي يطلقه المهاجرون على المجرمين في ليبيا] منزلها بحثاً عن المال. وقاموا بضربها رغم أن مظاهر الحمل كانت بادية عليها بشكل واضح في ذلك الوقت. وأظهرت للبعثة ندبة جرح على ذراعها تدّعي أنها أصيبت به عندما حُجبت وجهها من طعنة سكين وجهت لها²⁰⁵.

أصوات الناجين وأفادتهم – السرقات في الشوارع

وصفت مجموعة من المهاجرين للبعثة الأنماط المعروفة التي تحدث في حي قرقارش بطرابلس: "إن صبيبة أسما [الاسم الذي يطلقه المهاجرون على المجرمين في ليبيا] بصطفون في انتظارنا، في انتظار فريستهم، عند نهاية يوم عملنا، وفي بعض الأحيان بالقرب من إشارات المرور. يأخذون كل ما نملك من أشياء: الهواتف النقالة والمال والقلائد وحتى الأحذية والسترات. ويصل بهم الأمر في بعض الأحيان إلى احتجازنا لديهم للحصول على فدية، إلى أن يأتي أحدهم بمزيد من الأموال ليدفع ثمن حريتها."²⁰⁶.

وروى المهاجرون واللاجئون أنهم تعرضوا للسرقة في عرض البحر على أيدي مسلحين. فعلى سبيل المثال، أبلغت امرأة من غانا البعثة كيف اقترب قارب سريع من زورقهم المطاطي في 4 نيسان/أبريل 2017 بعد أن ظل في البحر لحوالي سبع ساعات، حيث سلبهم الرجال الذين كانوا يرتدون ملابس عسكرية هواتفهم وأموالهم ومقتنياتهم الثمينة الأخرى تحت تهديد السلاح وانطلقوا مسرعين بالقارب²⁰⁷.

5.6.2 أجور غير مدفوعة

يتعرض المهاجرون واللاجئون المشتغلون في العمل اليومي والأعمال اليدوية الأخرى لعدم استلام أجورهم بعد إنجاز مهامهم أو تلقي أجور أقل من المبالغ المتفق عليها. كما روى المهاجرون واللاجئون كيف تم تسليمهم من قبل أرباب عملهم إلى مراكز احتجاز المهاجرين بعد انتهاءهم من عملهم.

²⁰⁵ مقابلات متعددة أجرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مدينة بنين، ديسمبر 2017

²⁰⁶ مقابلات متعددة للبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آذار/مارس 2018

²⁰⁷ في نهاية المطاف تم إنقاذهم من قبل الصيادين، وانتهت المرأة الغانية في مركز صرمان سيئ السمعة، حيث ظلت محتجزة طيلة

سبعة أشهر. انظر الفصل 5.3.3 مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، شباط/فبراير 2018.

أصوات الناجين ورواياتهم – أجور غير مدفوعة

وصفت مهاجرة نيجيرية وأم لثلاثة أطفال معاناتها اليومية في ليبيا قائلة، 'في مطلع عام 2017، كنت أعمل في مستشفى أبو سليم [الطوارئ] كعاملة نظافة، ولكنني تركت العمل لأنهم لم يدفعوا لي مستحقاتي لمدة أربعة أشهر. وكل يوم يقولون لي "غداً، غداً". أحياناً كنت أعمل في تنظيف المنازل، إلا أنني لم ألتق أجور عملي بانتظام، وحاولت أيضاً أن أمتن أعمالاً حرة ببيع الملابس في الشارع في المدينة [وسط طرابلس]. ولكن هاجمني لبييون [بملابس مدنية] في وضح النهار وسرقوا نقودي وملابسي²⁰⁸

وتحدثت مهاجرة أخرى عن عملها في تنظيف المنازل في سبها على مدى ثمانية أشهر دون مقابل فضلاً على حرمانها من مغادرة منزل رب العمل.²⁰⁹

وتحدث رجل سنغالي في الحادية والثلاثين من عمره لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا واصفاً تجربته في مزاوله أعمال غريبة في سبها في 2017 قائلاً: 'ليس هناك أي احترام لنوي البشرة السوداء بل لا يُنظر إليهم كبشر في هذه البلاد. أحياناً أتقاضى حوالي 30-50 دينار في اليوم، وأحياناً أخرى أعمل لأيام طوال دون أن يقدم لي أي شيء سوى الطعام المتعفن. وفي إحدى المرات، عملت في مزرعة لأيام وبمجرد أن أكملت مهمتي، اقتادنا [نحن العمال المهاجرين] [رب العمل] الليبي بمركبته إلى منطقة نائية وتركنا فيها.'²¹⁰

أما عن المهاجرين واللاجئين، ذوي "الأوضاع القانونية السليمة" من العاملين بشكل قانوني في قطاعات كالتعليم والتمريض فقد واجهوا أيضاً صعوبات في استلامهم لمستحقاتهم المترتبة عن عملهم، ويعزى ذلك جزئياً إلى شح السيولة التي طالت الليبيين والمهاجرين على حد سواء. ولكن خلافاً لليبيين، ليس للأجانب شبكات اجتماعية يمكنهم أن يعولوا عليها للحصول على المال فور توفره في المصارف المحلية. فقد أعرب رجل سوري الجنسية، يعيش في ليبيا مع أسرته منذ ست سنوات، عن استيائه أمام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بسبب عدم دفع مستحقاته طيلة العام الدراسي 2017 بالرغم من تعاقد مع مدرسة طبرق الثانوية²¹¹. وفي ظل غياب الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها لإنفاذ الالتزامات التعاقدية، غادر إلى طرابلس بحثاً عن فرص عمل أخرى.

ويواجه المهاجرون واللاجئون العاملون في القطاع العام صعوبات بسبب نقص السيولة في المصارف الليبية، ولم يتمكن معظمهم من سحب الأموال أو تحويل مرتباتهم إلى بلادهم لما يزيد عن عامين. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن ممرض هندي الجنسية، عمل في المستشفيات الليبية على مدى عشرة أعوام، من سحب مرتبه الذي تقاضاه في العام المنصرم. وكان قد شهد الاشتباكات المسلحة التي جرت على مقربة من مستشفى صبراتة في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر 2017 وأجبر على إخلاء مكان الإقامة التابع للمستشفى بسبب أعمال العنف. ولم يعد يشعر بالأمان في ليبيا، إلا أنه غير راغب في العودة إلى بلاده خالي الوفاض بعد أن عمل لمدة عامين في ظروف أمنية صعبة ودون مقابل²¹². ولا ينفرد وحده بهذا الوضع. فعلى سبيل المثال، تناهى إلى علم البعثة وجود حوالي 40 من العمال الأجانب – معظمهم من الهند والفلبين وبلدان أوروبا الشرقية – يعملون دون أن يتمكنوا من سحب مرتباتهم من حساباتهم المصرفية في الزاوية على مدى عامين²¹³.

²⁰⁸ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آذار/مارس 2018

²⁰⁹ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إيطاليا، حزيران/يونيو 2018

²¹⁰ عدة مقابلات لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آذار/مارس 2017

²¹¹ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نيسان/أبريل 2018

²¹² مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آذار/مارس 2018

²¹³ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، آذار/مارس 2018

5.6.3 الحصول على الرعاية الصحية والحرمان من العناية الطبية

ليس أمام المهاجرين واللاجئين، وخصوصاً من هم في "أوضاع قانونية غير سليمة" في ليبيا، سوى فرص ضئيلة، إن لم تكن معدومة، في الحصول على الخدمات الصحية العامة بما في ذلك خدمات الطوارئ. وأشارت مصادر عديدة إلى أن من الأسباب المحتملة لإستثناء المهاجرين واللاجئين من الخدمات الصحية العامة، محدودية الموارد والانهيار العام في الخدمات الصحية العامة.²¹⁴ وأشار آخرون إلى مخاوف لا مبرر لها من انتشار أمراض معدية، وهو ما يعكس التصورات الخاطئة أو الصور النمطية الشائعة المتعلقة بالوضع الصحي للمهاجرين.

ويمتنع معظم المهاجرين عن التوجه إلى المستشفيات العامة بسبب مخاوفهم التي لها ما يبررها من حرمانهم من الخدمات وقد يصل الأمر إلى الاعتقال. فعلى سبيل المثال، علمت البعثة من امرأة صومالية في الخامسة والعشرين من عمرها بأنها تعرضت للاعتقال في سبها حين رافقت قريبتها المريضة إلى مركز سبها الطبي في شباط/فبراير 2017. وقد قضتاً أشهراً في الاحتجاز في ظروف مروعة، ولم تتلق قريبتها أية رعاية طبية²¹⁵، وروت أم لطفلين في الثلاثين من عمرها من الكاميرون كيف تم إبعادها ومنعها من دخول أحد المستشفيات الكبرى في طرابلس حين كانت تعاني آلام المخاض في آذار/مارس 2017. وإنتهى بها الأمر إلى وضع وليدها في المنزل بمساعدة أصدقاء لها²¹⁶

وقد عقدت بعض المنظمات الإنسانية، بما فيها منظمة أطباء بلا حدود، اتفاقات مع جهات تقدم خدمات الرعاية الصحية لمعالجة المصابين أو المرضى أو النساء الحوامل بين المهاجرين واللاجئين. ومع ذلك، رفضت عدد من العيادات الخاصة إدخال المرضى من المهاجرين واللاجئين أثناء اندلاع أعمال العنف التي أحاطت بمدينة طرابلس منذ 26 آب/أغسطس 2018²¹⁷ حتى وإن كانت الجهات الإنسانية الفاعلة متكفلة بمصاريف العلاج. وأفيد بأن هذه العيادات قد تلقت تعليمات من أطراف أمنية فاعلة بتقديم العلاج لليبيين فقط.

5.7 مدافعوا حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدة للمهاجرين واللاجئين

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والأفراد المتطوعون الذين يسعون لمساعدة المهاجرين واللاجئين، ولا سيما في المناطق المعروفة باسم النقاط الساخنة للمهربين بما في ذلك بني وليد وسبها وصبراتة وصرمان وطرابلس، لخطر الاعتداءات والعنف من قبل عناصر غير تابعة للدولة. وتهدف هذه المساعدات التخفيف على المهاجرين واللاجئين من خلال تقديم المساعدة الإنسانية والإسعافات الطبية الأولية لرفع المعاناة خارج مراكز الاحتجاز وداخلها. وبفضل جهودهم هذه، تم إنقاذ العديد من المهاجرين واللاجئين من المجاعة كما تم توفير العلاج الطبي أدى لانقاذ حياة البعض، فيما تم تقديم المساعدة لآخرين في العودة إلى ديارهم أو الهروب من أسريهم. وتقوم شبكة حقوق المهاجرين، وهي ائتلاف من منظمات غير حكومية تم تأسيسه في نيسان/ أبريل 2018 ويعمل من خلال الرصد والمناصرة والمساعدة الإنسانية والتدريب لمعالجة أوضاع المهاجرين واللاجئين في ليبيا.

6 التوصيات:

²¹⁴ أنظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرعاية الصحية في دائرة الهجوم، ، 22 أيار/مايو 2018، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/21052018_Attacks_on_Health_Care_EN.pdf.

²¹⁵ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، نوفمبر 2017

²¹⁶ مقابلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، طرابلس، يونيو 2017

²¹⁷ أنظر الفقرة 5.3

بغية التصدي للانتهاكات والتجاوزات لحقوق الانسان الممنهجة المروعة التي يعاني منها المهاجرون في ليبيا مع إفلات مرتكبيها من العقاب، يجب إعادة النظر في النهج الذي تتبعه ليبيا في إدارة ملف الهجرة بالكامل، مع وضع حماية حقوق الإنسان في صلب خطط الاستجابة. علاوة على ذلك، ومع استمرار المجموعات المسلحة والعصابات الإجرامية في إثراء نفسها من خلال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين واللاجئين والابتزاز وغير ذلك من التجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين، فإن معالجة مثل هذه الجرائم لا يتماشى فقط مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، بل هو أساسي أيضاً في إرساء سيادة القانون وبناء المؤسسات الوطنية في ليبيا.

ويجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إعادة النظر في الضريبة الإنسانية المترتبة على سياساتهم وجهودهم الرامية إلى وقف الهجرة إلى أوروبا وضمان أن يكون تعاونهم مع السلطات الليبية ومساعدتهم لها قائمين على مراعاة حقوق الإنسان بما يتماشى مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وأن لا يؤدي ذلك، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى احتجاز الرجال والنساء والأطفال في أوضاع تعسفية دون أمل كبير في الحماية وسبل الانتصاف.

وتماشياً مع التوصيات الواردة في تقريرهما المشترك "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا" الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016²¹⁸ والتي وبعد عامين من إصدارها تظل غير مستوفاة إلى حد كبير، وطبقاً للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في كانون الأول/ديسمبر 2018، تتقدم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية:

6.1 إلى السلطات الليبية:

- الإفراج عن جميع المهاجرين واللاجئين المحتجزين بشكل تعسفي، مع منح الأولوية لـ:
 - الأشخاص الأكثر ضعفاً، بما في ذلك الأطفال ولا سيما غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والأسر والحوامل والمُرضعات والناجين من الاتجار بالبشر والتعذيب والاعتصاب، والأشخاص ذوي الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة؛ و
 - الأشخاص الذين ترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنهم بحاجة إلى الحماية الدولية الممنوحة للاجئين.
- تعديل التشريعات الليبية، بما في ذلك القانون رقم 6 لسنة 1987 والقانون رقم 19 لسنة 2010، بما يكفل إلغاء تجريم الدخول والإقامة والخروج غير القانوني من البلاد وإنهاء ممارسة الاحتجاز الإلزامي أو التلقائي للمهاجرين، مع ضمان التعاطي مع أية مخالفات تتعلق بالهجرة على أنها مخالفات إدارية بدلاً من جنائية.
- إعطاء الأولوية لوضع بدائل للاحتجاز تكون غير سالبة للحرية وتنفيذها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- إعداد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذه بشكل فعال يضمن حماية الناجين والضحايا وملاحقة مرتكبي الاتجار عبر إجراءات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- ضمان أن تكون أية عقوبات إدارية يتم تطبيقها فيما يتعلق بمخالفات الهجرة معقولة وضرورية ومتناسبة، مع ضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة لجميع المهاجرين، وعدم السماح باحتجاز الأطفال على الإطلاق.
- ريثما يتم إلغاء الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين:

218 أنظر الهامش رقم 5

- ضمان احتجاز المعتقلات من النساء بشكل منفصل عن المعتقلين الذكور وألا يخضعن للحراسة إلا من قبل حارسات مدربات بشكل مناسب، واتخاذ تدابير لحماية المعتقلات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع والاستغلال الجنسي.
- التأكد من فصل الأطفال عن البالغين الذين لا تربطهم بهم صلة قرابة، وضمان حصول الأطفال المولودين في الاحتجاز على شهادات ميلاد صالحة.
- تقليص عدد مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وضمان الإغلاق الفوري للمراكز التي يحتوي سجلها على إشكاليات كثيرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك زوارة وشهداء النصر/الزاوية وغريان، وإيقاف موظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عن العمل من الذين تحوم حولهم شكوك معقولة بالتورط في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد ريثما يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم بشكل فعال.
- ضمان احتجاز المهاجرين في ظروف إنسانية وبشكل يصون كرامتهم. وكحد أدنى، يجب أن يحصل المحتجزون على: (1) الرعاية الطبية المناسبة والمتخصصة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛ (2) ما يكفي من الطعام المغذي ومياه الشرب؛ (3) أن يُمنحوا وقتاً ترفيهياً في الهواء الطلق؛ (4) أن يُتاح لهم الوصول بشكل مناسب إلى مرافق الاغتسال والصرف الصحي؛ (5) أن يحصلوا على الضروريات الأساسية بما في ذلك الفراش النظيف والملابس ومواد النظافة الشخصية؛ (6) أن يُمنحوا وسائل التواصل مع أسرهم.
- حماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والعمل القسري وغيرها من أشكال الإساءة، بما في ذلك عن طريق التحقيق في مزاعم الانتهاكات وحالات الوفاة في الاحتجاز وإيقاف المشتبه بهم عن العمل بانتظار التحقيقات والملاحقات القضائية؛
- منح مراقبي حقوق الإنسان والوكالات الإنسانية إمكانية الوصول غير المقيد وغير المعلن وبدون أية عوائق إلى جميع مرافق الاحتجاز التي يُحتجز فيها المهاجرون، وضمان تمكّن هذه الجهات الفاعلة من إجراء مقابلات مع المهاجرين على انفراد ودون خوف من أية أعمال انتقامية ضد المهاجرين الذين تتم مقابلتهم.
- ضمان أن يتمتع المحتجزون بحقوقهم في إجراءات التقاضي السلمية، ومنحهم الحق في الطعن في قانونية احتجازهم أمام السلطات القضائية، وحق الاستعانة بمحاميين والممثلين الديبلوماسيين.
- بالتعاون مع الجهات المعنية، وتحت إشراف آليات مراقبة مستقلة، العمل على إنشاء نظام تسجيل للمهاجرين المحتجزين من أجل تسهيل طلبات البحث عن أسرهم ولم الشمل معهم وتعقب المهاجرين الذين يتم نقلهم بين المراكز ومنع اختفاء المهاجرين من الاحتجاز وأية انتهاكات أخرى، مع احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك حقهم في الخصوصية. وينبغي دمج هذا النظام مع نظام التسجيل الذي يستخدمه خفر السواحل الليبي عند إنزال المهاجرين الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر.
- الاحترام لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك حظر إعادة أي شخص إلى مكان يتعرض فيه لخطر الموت أو التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غير ذلك من ضرر يتعدّد جبره، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وضمان توفير الحماية والمساعدة المناسبة لجميع الأفراد غير القادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية، بما في ذلك توفير المأوى الملائم والضروريات الأساسية.
- التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 وسنّ قانون وطني فعّال للجوء ووضع تشريعات وترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة، استناداً إلى التزامات ليبيا بموجب اتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة

بمشكلات اللاجئين في إفريقيا والدستور الليبي، بما يكفل صون حقوق ووضع طالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا وتنظيم ظروف إقامتهم من حيث ترتيبات الاستقبال والحصول على الخدمات والحقوق الأساسية. وريثاً يتم ذلك، الاعتراف رسمياً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتيسيره، بما في ذلك السماح لها بتسجيل طلبات اللجوء وتقديم المساعدة إلى جميع الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على حماية للاجئين بغض النظر عن جنسيتهم.

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في جميع مزاعم الانتهاكات أو التجاوزات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والحرمان غير القانوني من الحرية والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعمل القسري والاستغلال، بغض النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات أو ضروب إساءة المعاملة المزعومة قد ارتكبت داخل الاحتجاز أو خارجه، أو ما إذا كان الجناة المزعمون هم مهجرون أو تجار البشر أو أفراد عصابات إجرامية أو عناصر مجموعات مسلحة أو موظفون حكوميون (بما في ذلك موظفو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي)، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة في إجراءات مستوفية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وينبغي إجراء تحقيقات في مزاعم إساءة المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي يرتكبها موظفو خفر السواحل الليبي، بما في ذلك أية أعمال قد تسببت في تهديد حياة المهاجرين في البحر، وذلك بهدف إيقاف الأفراد المسؤولين عن هذه الأعمال عن العمل إلى حين إجراء تحقيق قضائي كامل معهم ومقاضاتهم.
- اتخاذ خطوات لمكافحة التحيز والعنصرية والوصم الاجتماعي للمهاجرين، بما في ذلك من خلال حملات التوعية العامة على المستوى المجتمعي والحكومي.
- تمشياً مع المبادئ التوجيهية والإرشادات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، التأكد من قدرة موظفي خفر السواحل الليبي المسؤولين عن البحث والإنقاذ على القيام بعملهم بطريقة تراعي حقوق الإنسان، بما في ذلك فهمهم لالتزامهم بإنقاذ الأرواح، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة، وضمان حقوق الإنسان وسلامة وكرامة جميع الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، ومعالجة الاحتياجات المحددة للناجين. وينبغي لخفر السواحل الليبي السماح لسفن الإنقاذ الإنسانية بالقيام بعمليات البحث والإنقاذ مع الاحترام التام لمعايير القانون البحري الدولي.
- اتخاذ تدابير لتمكين المهاجرين من الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم دون خوف من التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل بسبب وضعهم كمهاجرين.
- إصدار تعليمات لمرافق الرعاية الصحية العامة بالالتزم المهاجرين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة بسبب جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين.
- إنشاء قنوات آمنة ومنتظمة وتيسير فرص الدخول والعمل للمهاجرين وفقاً للحق في العمل اللائق، ووضع آليات فعالة للشكاوى لضمان تمكّن العمال المهاجرين من تقديم شكاوى ضد أرباب العمل والحصول على جبر الضرر بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

6.2 إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:

- تمشياً مع توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يتعين على الاتحاد الأوروبي اتخاذ جميع التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية اللازمة لضمان أن يكون أي تعاون أو دعم أو كليهما، يتم بموجب اتفاقات إدارة الهجرة الثنائية أو الإقليمية مع المؤسسات الليبية متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتزامات القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. ويتعين القيام بمراقبة الأوضاع على الأرض في ليبيا فيما يخص حقوق الإنسان بشكل فعال ومستقل، بما في ذلك ضمان أن التعاون أو الدعم المقدم إلى ليبيا لا يساهم أو يسهل، بشكل مباشر أو غير مباشر، وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

- يتعين، في كل الاتفاقات التي يبرمها المانحون مع السلطات الليبية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الأخرى، تنفيذ آليات رصد مستقلة لتتبع الآثار الكلية للأنشطة الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان وتخصيص موارد محددة لضمان الالتزام بمراعاة حقوق الإنسان وبمبدأ عدم الإعادة القسرية ومبدأ العناية الواجبة. علاوة على ذلك، يتعين على الاتحاد الأوروبي أن يشترط بشكل واضح وصريح وأن يتم التأكد من الالتزام بهذا الشرط، بأن يصرح المستفيدون من الإعانات علناً عن الطريقة التي تم بها الإيفاء بهذه المتطلبات. وفي سياق الاحتجاز تحديداً، يتعين ان يطلب الاتحاد الاوربي من منظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المنقضية للمعونة تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تعزيز إصلاح نظام الاحتجاز ووضع بدائل للاحتجاز، استناداً إلى مؤشرات وأهداف ومعايير نوعية وكمية لتحديد حجم التقدم المحرز.

- ضمان أن التدريب والمساعدة المادية وغيرها من أوجه الدعم المقدم إلى خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وقوات الأمن الليبية الأخرى يعتمد نهجاً يستند بقوة على حقوق الإنسان وتطبيق إجراءات فحص وتدقيق صارمة لضمان استبعاد المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أو المتواطئين في عمليات الاتجار بالبشر أو التهريب المنطوية على انتهاكات.

- تقديم دعم إضافي للسلطات الليبية وزيادة التعاون في مجال الهجرة شريطة وضع خطة واضحة وتنفيذ خطوات ملموسة تهدف إلى إطلاق سراح جميع المهاجرين واللاجئين المحتجزين بشكل تعسفي؛ ووضع حد للاحتجاز الإلزامي والتلقائي للمهاجرين واللاجئين ممن هم في أوضاع غير نظامية وإيجاد بدائل للاحتجاز قائمة على مراعاة حقوق الإنسان وسليمة وقابلة للتطبيق.

- مواصلة دفع السلطات الليبية، لفتح مساحات آمنة للمهاجرين واللاجئين، وبدائل للاحتجاز، وتحسين وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في تقديم المساعدة لإنقاذ حياة المهاجرين، والسماح لها بالدخول إلى كل أماكن الاحتجاز ومراقبتها. ويجب أن تبذل كل الجهود الهادفة إلى مساعدة و حماية المهاجرين واللاجئين مع الإحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، بغض النظر عن وضعهم أو جنسياتهم.

- عدم التشجيع على نقل مسؤولية عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية إلى قوات خفر السواحل الليبية، ونشر سفن كافية لمثل هذه العمليات في وسط البحر الأبيض المتوسط؛ والسماح لسفن الإنقاذ الإنسانية بالعمل وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة؛ وضمان السماح للذين تم إنقاذهم بالنزول في أقرب ميناء آمن في أوروبا.

- ضمان أن أي عملية إعادة من أي منطقة خاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو لسيطرتها الكاملة، بما في ذلك خارج الحدود الإقليمية، لا تتم إلا وفقاً للقانون الدولي، مع الضمانات الإجرائية الواجبة و باحترام تام لحظر الطرد التعسفي والجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وضمان أن أي دعم أو تعاون مع قوات خفر السواحل الليبية لا يسهم في إعادة المهاجرين واللاجئين الذين تم إنقاذهم إلى ليبيا. ويتطلب ذلك التأكد من فهم موظفي خفر السواحل الليبي وامتثالهم لواجبهم في إنقاذ الأرواح والامتناع عن استخدام القوة المفرطة وصون حقوق الإنسان وسلامة وكرامة جميع الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، والاستجابة لاحتياجات المساعدة الفورية للناجين.

- زيادة رقعة قنوات الدخول الآمنة والمنتظمة للمهاجرين واللاجئين إلى أوروبا، بما في ذلك ضمان الحصول على اللجوء؛ وزيادة فرص إعادة توطين اللاجئين (بما في ذلك من خلال الكفالة الخاصة) والدخول الإنساني بما في ذلك للناجين من الاتجار بالبشر ولم شمل الأسر ومنح التأشيرات الدراسية وتنقل اليد العاملة لجميع مستويات المهارات، وفئات التأشيرات الأخرى.

- تقديم دعم إضافي لإنشاء خدمات قانونية للمهاجرين واللاجئين المحتجزين في ليبيا، فضلاً عن الخدمات الطبية والنفسية الملائمة للناجين من التعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وغيرها من التجاوزات.

6.3 إلى منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى العاملة في ليبيا:

- أن تتفق منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال الهجرة في ليبيا على مبادئ عمل مشتركة وإجراءات عمل موحدة تقوم على مراعاة حقوق الإنسان.

• أن تقوم منظمات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم إلى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو خفر السواحل الليبي أو أبة قوات أمنية ليبية أخرى تابعة للدولة وتعمل في مجال الرقابة على الهجرة، بالتنفيذ التام والامتثال الكامل لسياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والتدابير اللازمة للحد من مخاطر وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تعليق عمل الأفراد أو الوحدات التي يثبت ضلوعها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين أو القانون الدولي الإنساني في أنشطة برامج هذه المنظمات.

• أن تتبنى منظمات الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا استراتيجية مناصرة مشتركة وشاملة مع السلطات الليبية، بما في ذلك الدعوة إلى: (1) الإفراج عن المهاجرين واللاجئين المحتجزين تعسفاً؛ (2) إنهاء الاحتجاز الإلزامي والتلقائي للمهاجرين واللاجئين في أوضاع غير نظامية وإيجاد بدائل للاحتجاز تراعي حقوق الإنسان وتكون سليمة وقابلة للتطبيق؛ (3) منح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية رسمية للعمل في ليبيا والوصول دون عوائق إلى جميع المهاجرين واللاجئين المحتجزين في جميع مراكز الاحتجاز في ليبيا بغض النظر عن جنسياتهم؛ و(4) السماح لمراقبي حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني بزيارة المهاجرين واللاجئين دون عوائق، بما في ذلك جميع مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا، وكذلك في سياق مناطق إنزال المهاجرين واللاجئين.

• أن تتخرب منظمات الأمم المتحدة العاملة في ليبيا في حوار بشأن السياسات مع السلطات الليبية لإيجاد نهج يركز على حقوق الإنسان في إدارة ملف الهجرة.

• أن تضمن الجهات الدولية الفاعلة التي تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الخدمات الصحية والمشاركة في أنشطة حماية حقوق الإنسان ورصدها، وجود نظام فعال لتبادل المعلومات المتاحة عن المهاجرين واللاجئين، بمن فيهم المحتجزون، وذلك بهدف تحسين التعاون بشأن الإحالات ومتابعة الحالات الفردية للمهاجرين واللاجئين ولاسيما أولئك الذين يعانون ظروفًا معينة تتسم بالضعف.

• أن تلتزم جميع الجهات الفاعلة التي تقوم بتقديم خدمات أو تتولى مراقبة مراكز الاحتجاز أو كليهما، بأعلى المعايير والضمانات عند تقديم الخدمات وتسيير انشطتها وإبلاغ السلطات الليبية والمانحين والمعنيين الآخرين بشكل مستمر بأية قيود أو مصاعب تعوق تحركاتهم أو عملهم.

• أن تضمن الجهات الدولية الفاعلة المشاركة في عمليات إعادة المهاجرين إلى أوطانهم وجود ضمانات ملائمة تكفل عدم إعادة أي شخص إلى وضع يتعرض فيه لخطر الأذى أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق:

○ ضمان القيام بالتدقيق الفردي والشامل لجميع المهاجرين واللاجئين في خصوصية تامة وبواسطة موظفين مدربين، والتحقق من جميع مؤشرات مواطن الضعف والمخاطر، بما في ذلك احتمالات إعادتهم ضمن عمليات الاتجار بالبشر، مما يتطلب توفير الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، مع اتباع نظام إحالة فعال قائم على مراعاة حقوق اللاجئين والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشة ولا يستطيعون العودة، ضمان أن يكون المهاجرون واللاجئون على علم تام وبشكل وافٍ وباللغة التي يفهمها كل منهم بجميع جوانب قرار إعادتهم

○ التأكد من أن تتولى جهات فاعلة مؤهلة جميع إجراءات تحديد العمر وتحديد مصالح الأطفال الفضلى ومن تقديم الحماية الملائمة للأطفال عند حاجتهم إليها.

6.4 إلى بلدان الأصل:

• تيسير العودة الطوعية والإنسانية والمستدامة للمهاجرين العالقين، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين.

- العمل مع الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى بشأن حقوق الإنسان وبرامج التنمية الرامية إلى جعل العودة مستدامة؛ وتوفير بدائل للهجرة غير النظامية قائمة على مراعاة الحقوق؛ وضمان تزويد أولئك العائدين، بمن فيهم الناجون من الاتجار بالبشر وغيره من الانتهاكات، بالخدمات الطبية والنفسية الملائمة والمخصصة لإعادة إدماجهم.
- التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وجرائم التهريب القائمة على الانتهاكات وتقديم مرتكبيها للعدالة عند الاقتضاء، مع ضمان احترام حقوق المتهمين منهم في المحاكمة العادلة، فضلاً عن حقوق وأمن الذين تم تهريبهم والمتاجرة بهم.
- تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين لوضع تدابير وآليات إقليمية مشتركة للحماية والوقاية.
- تنظيم حملات توعية حول المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية، لا سيما عبر ليبيا، مع استهداف الفئات التي تعاني من اوضاع هشة معينة، بما في ذلك الشباب والفتيات.